آثار السنن

مع

التعليق الحسن

للعلامة محمد بن علي النيموي

١٣٢٢هـ

حققه

الشيخ ذوالفقار علي

مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر

آثار السنن

مع

التعليق الحسن

للعلامة محمد بن علي النيموي رحمه الله

١٣٢٢ هـ

حققه

الشيخ ذوالفقار علي

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

شعبۂ نشر واشاعت
چودھری محمد علی چیریٹیبل ٹرسٹ رجسٹرڈ کراچی پاکستان

اسم الكتاب : آثار السنن

عدد الصفحات : ٤١٨

السعر : **-/200 روبية**

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : **مكتبة البشرىٰ**، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. 4399313-321-92+

المصباح، ١٦ – اردو بازار، لاهور. 7124656,7223210-42-92+

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. 5773341,5557926-51-92+

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. 2567539-91-92+

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. 7825484-333-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نوّر أساس الشرع بالقرآن العظيم وقوّمه، وزيّنه بالسنة الشريفة ونقّحه، ووضّحه بالمجتهدين وأصّله، والصلاة والسلام على من خصّ الله تعالى بأعظم الكمالات وشرّفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه وما أثنى عبد على مولاه وعظّمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجلّ العلوم الدينية مقاما، وأشرفها رتبة ومكانا، وأقواها درجة وبرهانا، كيف لا! وقد حرض النبي ﷺ عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودوّنوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلا قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طريا، لامعا مضيئا.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعته كتاب آثار السنن، وهو من أهم الكتب في علم الحديث وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحا، لا سيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

وإنا مكتبة البشرى قد عزمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا أردنا طباعة آثار السنن وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب آثار السنن أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهنا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى الفقرات؛ ليسهل فهمها.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الحواشي دون المتن.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وأشرنا إلى تخريجات الأحاديث التي نقلناها في الحاشية بالعلامات الرقمية في المتن.
- وأشرنا إلى "تعليق التعليق" بالنجمة هكذا: *.

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أن كتاب آثار السنن أصبح بعد هذا التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصلية من أهم الكتب للسادة الحنفية. وقد قام بتحقيق الكتاب لجنة من شباب العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجا سليما من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدّعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدرونا مشكاة لمصابيح الأنوار، ونوَّر قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث بصحاح الأخبار، وعلى آله الأخيار وأصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى، واستمسكوا بأحاديث سيد الأبرار.

أما بعد، فيقول الخادم للحديث النبوي محمد بن علي **النيموي**: إن هذه نبذة من الأحاديث والآثار، وجملة من الروايات والأخبار، انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد، **وعَزَوْتُها** إلى من أخرجها، وأعرضت عن الإطالة بذكر الأسانيد، وبينت أحوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن، وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بـ"آثار السنن". أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه في جنات النعيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله وبه نستعين، ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي محمد، المكنى بأبي الخير، الشهير بظهير أحسن النيموي ابن المعارف المرحوم، الشيخ سبحان علي – غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي –: إني رأيت ذات ليلة في المنام أني أحمل فوق رأسي جنازة النبي عليه الصلاة والسلام فعبرت هذه الرؤيا الصالحة بأن أكون حاملا لعلمه إن شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله لتأليف "آثار السنن" وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن، وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته بـــ"التعليق الحسن على آثار السنن" وأسأل الله الصدق والصواب والإصابة في كل إياب وذهاب.

النيموي: هو منسوب إلى نيمي، بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم، وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد.

عزوها إلخ: لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة، فالشيخان للبخاري ومسلم، والثلاثة لأبي داود والنسائي والترمذي، والأربعة للثلاثة مع ابن ماجه، والخمسة للأربعة مع أحمد، والستة للأربعة مع الشيخين، والجماعة لأصحاب الكتب الستة معه، وكثيرا ما لا أذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث، وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين: وآخرون، فالمراد به غيره من أصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة أو من غيرهم، كالإمام مالك والشافعي والدارمي وابن حبان والطحاوي والطبراني والدار قطني والحاكم والبيهقي وأمثالهم، وإذا عزوت حديثا إلى غير واحد من أصحاب التخريج مصرحا بأسمائهم أو ألقابهم فاللفظ للأول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته، من غير نظر إلى الآخرين، وإذا اكتفيت بالعلامة فإن قلت: الجماعة أو الستة أو الشيخان فاللفظ لأحدهما، وإن قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لأحدهم والحكم بالصحة باعتبار أسانيد جميعهم أو بعضهم، وأما إذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه". رواه الجماعة.[١]

٢ - وعن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم.[٢]

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم **فليغسله سبعا**". رواه الشيخان.[٣]

فليغسله سبعا: قلت: الحديث حجة على مالك ومن تبعه؛ لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعادى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، انتهى كلامه مختصرا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٨، رقم: ٢٣٩. ومسلم في الطهارة، باب: ٢٨، رقم: ٩٥،٩٦. والترمذي في الطهارة، باب: ٥١، رقم: ٦٨. وابن ماجه في الطهارة، باب: ٢٥، رقم: ٣٤٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٦، رقم: ٦٩،٧٠. وابن حنبل.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٨، رقم: ٩٤. والنسائي في الطهارة، باب: ٣١، رقم: ٣٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٢٥، رقم: ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٣٣، رقم: ١٧٢. ومسلم في الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩٠. والترمذي في الطهارة، باب: ٦٨، رقم: ٩١. والنسائي في الطهارة، باب: ٥١، رقم: ٦٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣١، رقم: ٣٦٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧٣.

٤ - وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، والحل ميتته". رواه مالك وآخرون، وإسناده صحيح.[١]

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". رواه الخمسة وآخرون،[٢] **وهو حديث معلول.**

وهو حديث معلول: قلت: قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي، وقد أطنب الدارقطني (١٤/١) في استيعاب طرقه، وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام، وحاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه. أما الاضطراب من جهة السند فهو أن هذا الحديث له ثلاث روايات، إحداها: رواية الوليد بن كثير، وثانيتها: رواية حماد بن سلمة، وثالثتها: رواية محمد بن إسحاق، وكل منها مختلف من جهة الإسناد.

أما الأولى فقد أخرجها الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن مندة: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام بأن أبا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلما تركه بذلك. قلت: مداره على الوليد بن كثير، وهو مختلف فيمن يروي عنه، فيروي تارة عن محمد ابن جعفر بن الزبير الأسدي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي =

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٤١، رقم: ٨٣. والترمذي في الطهارة، رقم: ٦٩. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣٨، رقم: ٣٨٦. والنسائي في المياه، باب: ٤، رقم: ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ٥٠، رقم: ٦٨. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٣، رقم: ٦٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٥، رقم: ٥١٧. والنسائي في الطهارة، باب: ٤٤، رقم: ٥٢. وأحمد بن حنبل في مسنده، ورواه الدارمي والدارقطني من طريق عبيد الله، ورواه البيهقي على الشك أيضا من طريق حماد ابن سلمة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الحاكم من طريق حماد.

....

= عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ، وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا، ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مرة: عن عبد الله بن عبد الله المكبر، ومرة عن عبيد الله بن عبدالله المصغر، ولا يحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها، وإليه مال بعضهم، وهذا لا يخلو من التكلف البارد. وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله وإنما هو عبيد الله بن عبد الله.

وقال الحافظ ابن حجر في التخليص (١٧/١): وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وفيه نظر؛ لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبي أسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم. فإن قلت: قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب: والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، قلت: كيف ما كان فإنه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف كما في الأصول.

وأما الثانية فسيجيء في بحث الاضطراب اللفظي، وأما الثالثة وهي رواية محمد بن إسحاق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر، وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، وهذه الروايات كلها عند الدارقطني.

وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها: "قلتين"، وفي بعضها بإسناد صحيح: "قلتين أو ثلاثا"، وفي رواية موقوفة صحيحة: "أربعين قلة"، وكذلك في رواية مرفوعة: "أربعين قلة" لكنها لا تخلو من ضعف. وقد أجيب بأن رواية "أو ثلاثا" شاذة. قال الحاكم في مستدركه: ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه: "ثلاثا". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقوله: "أو ثلاثا" شك وقع لبعض الرواة.

قلت: هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب؛ لأن جماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد، ووكيع عند ابن ماجه، وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عند الدارقطني، ويزيد بن هارون في رواية له، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، وقالوا: "أو ثلاثا".

ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء. قلت: كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر؛ لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني، وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعا، لكنه مختلف فيه فقد رواه =

٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس. رواه الدارقطني،[١] وإسناده صحيح.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة

= موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له، وحديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف.

وأما الاضطراب من جهة المعنى فـــ"القلة" مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها. قال الطحاوي: إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسا؛ لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث القلتين؛ لأنه ﷺ لم يحد مقدار القلتين، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه.

فحاصل الكلام: أن القلة لم يتعين معناها وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدا. وأما ما زعموا من أن المراد بها قلال هجر؛ لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع. وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها - وهي الأواني - تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. وقال الشوكاني في نيل الأوطار متعقبا عليه: ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف.

فخلاصة الكلام: أن الحديث مضطرب، والاضطراب يورث الضعف، ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما، وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة، واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه، ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوي، وقالوا: إنه قال: خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت، وإني لم أجد هذه العبارة ولا تصحيحها في كتابه معاني الآثار، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإسناده صحيح: قلت: واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، "باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة".

فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". رواه أحمد،[1] وفي إسناده لين.

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يارسول الله، أنتوضأ من بير بضاعة،...

رواه أحمد: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. وقال العلامة الحازمي: لا يعرف مجود إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم. قلت: لينه غير واحد في عكرمة. قال ابن المديني: روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة. وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين. هكذا في الميزان. وقال الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقع تغير بآخره فكان ربما يلقن.

بضاعة: هي بضم الباء، وقيل: بكسرها ثم الضاد المعجمة، وقيل: بالصاد المهملة. وهي بير مشهورة بالمدينة، زعم الطحاوي أنها كانت سيحا تجري، وأسند عن الواقدي أنه قال: كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها. واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك، وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي أنه قال: تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح. وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير ريحا ولونا ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بير بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت، قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بير بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على أن الماء كان لا يجري منها، وأن ماءها كان مستقرا فيها، يتغير في بعض الأوقات، إما بطول المكث وإما بما يقع فيه.

قلت: قد ثبت أن بينهم وبين النبي ﷺ نحوا من مائتي سنة، فكيف يظن أن تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده ﷺ، مع أن آثار البناء تندرس في أقل من هذه المدة؟ بل كونها سبعا في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك، والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود؛ لأنهما رجلان مجهولان.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ٣٣، رقم: ٣٧٠، ٣٧١.

وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء". رواه الثلاثة وآخرون،[١] **وصححه أحمد** ....

يطرح فيها إلخ: قلت: قال بعض أهل العلم: قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلا عن مسلم؛ لأنه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة، ،كيف يظن بأهل ذلك الزمان، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء. وإنما كان ذلك من أجل أن تلك البئر كانت بمنحفض من الأرض، فيمطر السماء ويمر الماء إليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا، وكانت السيول تنم هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك.

قلت: ومما يؤيد هذا القول أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (باب الماء لا ينجسه شيء: ٨٧/١)، وكنز العمال: (٥٧٩/٩، رقم: ٢٧٤٩١)، وسنن البيهقي: (٢٥٨/١) فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع، ثم علي المتقي في كنز العمال عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

الماء طهور إلخ: قلت: قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم ومنهم الإمام مالك على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وإن كان قليلا إلا إذا تغير أوصافه، فظاهره يدل على أن الماء لا يتنجس أبدا، وهذا خلاف ما قام عليه الإجماع، ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره، وفي الحديث كلام كما سيجيء، والصواب أن معناه أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شيء بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه، وهذا كما ورد في الحديث: إن الأرض لا تنجس؛ فإنه ليس المراد منه أنها لا تنجس وإن خالطتها النجاسة، بل المراد أنها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا.

والحاصل أن القوم حين سألوا النبي ﷺ عن بئر بضاعة فكأنما أجابهم بأن تلك البئر وإن كانت كما قلتم، لكن الآن ليست كذلك، بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها طاهرا، قال الطحاوي في معاني الآثار: فكان معنى قوله: إن الأرض لا تنجس أي إنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها، فكذلك قوله في بئر بضاعة: إن الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها. وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته، وإيثار الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح. **وصححه أحمد:** قلت: قال ابن تيمية في المنتقى: قال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال المنذري في مختصره: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ٤٩، رقم: ٦٦. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٤، رقم: ٦٦. النسائي في المياه، باب: ٢، رقم: ٣٦٢. والطحاوي: "باب الماء تقع فيه النجاسة" بمعناه.

وحسنه الترمذي، وضعفه ابن القطان.

٩ - وعن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير ﷺ فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم..

وحسنه الترمذي: قلت: قال في جامعه (باب إن الماء لا ينجسه شيء: (١/ ١٠)، هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهو مستور كما في التقريب وغيره.

وضعفه ابن القطان: قلت: قال في كتابه الوهم والإيهام: (كما في نصب الراية: ١/ ١١٣) إن في إسناده اختلافا فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن رافع، قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له حال ولا عين. وحاصله أنه أعلّه بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فلا شك أن الحديث ضعيف.

فإن قلت: رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن أبي سعيد الخدري عن أبيه. قلت: هذا الإسناد ضعيف أيضا، خالد بن أبي نوف لم يسمعه من سليط، بل بينهما محمد بن إسحاق، وهو رواه مرة هكذا، ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع، ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني.

وقال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبغ في مصنفه: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء. قال الشوكاني في النيل: قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد. قلت: الصواب عن سهل بن سعد عن أبي سعيد. قال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣). بأن ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح قلت: فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضا، ولا يثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صححاه نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث أبي سعيد، وهذا أمر آخر، فما جزم الزيلعي في نصب الراية مقلدا لغيره أن إسناده صحيح فليس بصواب.

رواه **الطحاوي** وابن أبي شيبة،[1] وإسناده صحيح.

١٠ - وعن محمد بن سيرين: أن زنجيا وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. **رواه الدارقطني**،[2] وإسناده صحيح.

رواه الطحاوي إلخ: قلت: قال الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلخ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم، حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلخ، نحوه. قلت: رجاله رجال الصحيحين، فأما هشيم فهو ابن بشير السلمي، وهو إن كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث، وأما منصور فهو ابن زاذان، وقد نص بذلك الحافظ في الدراية، وأما عطاء فهو ابن أبي رباح، قال ابن الهمام في فتح القدير: وهو سند صحيح.

رواه الدارقطني: قلت: ولفظه: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام عن محمد بن سيرين إلخ، رجاله رجال الصحيحين إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه، وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان، والأنصاري اسم جده المثنى، قال البيهقي في المعرفة: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل. وزاد الزيلعي نقلا عن المعرفة: لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه. وتبعه في ذلك من تبعه، وإني لم أجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة، والله أعلم.

وبالجملة زعم البيهقي انقطاعه، ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية، وسكت عما فيه، وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي: هو مرسل؛ فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس. قلت: وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه، وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني: وهذا الأثر لا يصح من جهة السند، ثم نقل ما قاله البيهقي.

قلت: الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح؛ لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة أو نحو ذلك فما المانع له من أن يسمع منه، ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين، قال: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة. قلت: وهذا الأثر له طرق أخر، منها ما رواه البيهقي في المعرفة: أخبرنا =

---

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، "باب الماء تقع فيه النجاسة". وابن أبي شيبة في الطهارات، "باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر".

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة "باب البئر إذا وقع فيها حيوان".

١١ - وعن ميسرة: أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها. رواه الطحاوي، وإسناده حسن.

قال النيموي: وفي الباب آثار عن التابعين.

= أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار: أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، فسد عيونها فنزحت، أعله بابن لهيعة وقال: لا يحتج به. قلت: القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه، وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديما جيد، وإليه أشار الحافظ في التقريب: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه. وقال الذهبي في الميزان نقلا عن ابن حبان: كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب، وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء، قال البيهقي في المعرفة: قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه مرسل. قلت: وهو كذلك. ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا، ويثبت منها أن واقعة نزح زمزم بأمر ابن الزبير رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه صحيحة لا شك فيها. وأما ما قال البيهقي في المعرفة: ليس ذلك عند أهل مكة، وأسند عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، ما سمعت أحدا يقول: نزح زمزم، ثم أسند عن الشافعي أنه قال ما حاصله: لا يثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، فذلك سخيف جدا؛ لأن عدم علمهما لا يصلح دليلا، وإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما. فخلاصة الكلام أن واقعة الزنجي صحيحة، وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير أنه قال: وليس ذلك عند أهل مكة إلخ، وقد مر رد هذا القول آنفا.

رواه الطحاوي: قلت: ولفظه: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة إلخ، كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره، وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه.

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة.

أبواب النجاسات

باب سور الهر

١٢ - عن كشبة بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة ﷺ دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين أو الطوفات". رواه الخسمة،[1] وصححه الترمذي.

١٣ - وعن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ﷺ، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم"، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود،[2] وإسناده حسن.

سور الهر: سور الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن ما رواه الخمسة من طرق كبشة وأبو داود من حديث عائشة ﷺ يدل على طهارته، والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما، وقال الإمام محمد في كتاب الآثار: قال أبو حنيفة: غيره أحب إليّ منه، إن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: ٣، رقم: ٤٤. والترمذي في الطهارة، باب: ٦٩، رقم: ٩٢، وصححه. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٧٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣٣، رقم: ٣٦٨. والنسائي في المياه، باب: ٨، رقم: ٣٤٠. والطحاوي في الطهارة، باب سور الهر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٧٦.

١٤ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". رواه الترمذي[1] وصححه.

١٥ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين". رواه الطحاوي وآخرون،[2] **وقال الدارقطني**: هذا صحيح.

١٦ - وعنه قال: إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه واغسله مرة. رواه الدارقطني،[3] وإسناده صحيح. قال النيموي: والموقوف أصح في الباب.

باب سور الكلب

١٧ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". رواه مسلم.[4]

١٨ - وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ......

وقال الدارقطني: أي في باب ولوغ الكلب، ورواه في باب سور الهرة وقال: قال أبو بكر: هكذا رواه أبو عاصم مرفوعا. وروى غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦٨، رقم: ٩١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مغفل بمعناه في الطهارة، رقم: ١٧٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في باب سور الهر.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب. ٢٧، رقم: ٩١. والنسائي في المياه، باب: ٧، رقم: ٣٣٩. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧١. بتغيير يسير. والترمذي بمعناه.

الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب". رواه مسلم.[1]

١٩ - وعن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني وآخرون،[2] وإسناده صحيح.

٢٠ - وعنه، عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني والطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

إسناده صحيح: قلت: قال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام بعد ما ذكره: وهذا سند صحيح.

رواه الدارقطني والطحاوي: قلت: قال الطحاوي في معاني الآثار بعد ما أخرجه: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

وإسناده صحيح: قلت: وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب، وقال: هو ضعيف. ورد بأنه هو من رجال الصحيحين، بل أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد، وقد تابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عند الدارقطني، وأعله البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال في المعرفة: لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة ﷺ دون قوله، ثم قال: عبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ﷺ، وحديثه هذا مختلف عليه فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله. (ملخصا)

قلت: عبد الملك بن أبي سليمان هو من رجال مسلم، ووثقه غير واحد، وقال الترمذي: هو ثقة مأمون. وقال الذهبي في ميزانه: أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة؛ لتفرده عن عطاء بخبر: "الشفعة للجار". ثم قال: وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. وأما الاختلاف في قول أبي هريرة وفعله فليس بشيء عند أهل العلم؛ لإمكان الجمع بينهما، وأما ما ادعاه أن عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين أصحاب عطاء، فيجاب بأن أحدا من أصحابه لم يرو خلافه، ولم يقدر البيهقي أن يسوق حديثا من طريق عطاء عن أبي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك. نعم قال الدارقطني بعد ما أخرجه: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

قلت: وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه، وغايته أنه لم يتابع عليه، وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف. وكذلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ﷺ لا يضر الحديث الموقوف؛ لأنه لم يرو أحد من أصحابه أثرا من قوله -

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩٣. والنسائي في المياه، باب: ٧، رقم: ٣٣٨. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧٤ بتغيير يسير. وابن ماجه باب: ٣١، رقم: ٣٦٥ بمعناه، والطحاوي بمعناه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٣. والطحاوي في "باب سور الكلب".

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة. والطحاوي في كتاب الطهارة.

٢١ - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه؟ قال: كل ذلك، سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبد الرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح.

باب نجاسة المني

٢٢ - وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة ﵂ عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء. رواه الشيخان.(٢)

٢٣ - وعن ميمونة ﵂ قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة،.....

= أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في روايته عند البيهقي، قال في المعرفة: وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ. قلت: لم يذكر السند حتى ينظر فيه، وإن سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال: أفتى أبو هريرة ﵁ مرة ثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب. فالحاصل أن هذا الأثر صحيح، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله في الباب.

باب نجاسة المني قلت: ذهب الشافعي إلى طهارته، وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته، قال مالك: لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا، وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابسا، وهو رواية من أحمد، وقال الأمير اليماني في سبل السلام: ذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل أو الفرك والإزالة بالإذخر أو الخرقة عملا بالحديثين. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم: ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٤، رقم: ٢٣٠. ومسلم في الطهارة، باب: ٣٢، رقم: ١٠٧. وأبو داود، باب: ١٣٤، رقم: ٣٧٣ بمعناه. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٧، رقم: ٢٩٥.

فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائرجسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه. أخرجه الشيخان.(١)

٢٤ - وعن عبدالله بن عمر ؓ: أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب ؓ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك، ثم نم". رواه الشيخان.(٢)

٢٥ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم.(٣)

٢٦ وعن معاوية بن أبي سفيان ؓ: أنه سأل أخته أم حبيبة ؓ زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون،(٤) وإسناده صحيح.

ثم ضرب إلخ: هذا يدل على نجاسة المني؛ لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة، لا على التنظيف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ١٠، رقم: ٢٦٥. ومسلم في الحيض، باب: ٩، رقم: ٣٧. وأبو داود في الطهارة، باب: ٩٧، رقم: ٢٤٥ بمعناه. والترمذي، باب: ٧٦، رقم: ١٠٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٩٤، رقم: ٥٧٣ مثله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ٢٧، رقم: ٢٩٠. ومسلم في الحيض، باب: ٦، رقم: ٣٠٦. وأبو داود في الطهارة، باب: ٨٦، رقم: ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٩، رقم: ٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٣، رقم: ٣٦٦. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٦، رقم: ٢٩٤

٢٧ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى إذا جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وا عجباً لك ياعمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثيابا، أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أَرَ. رواه مالك،(١) وإسناده صحيح.

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه. رواه الطحاوي،(٢) وإسناده صحيح.

٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في المنى يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله. رواه الطحاوي،(٣) وإسناده صحيح.

٣٠ - وعن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة رضي الله عنه وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه؛ فإن النضح لا يزيده إلا شرًا. رواه الطحاوي،(٤) وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: ٢٠؛ رقم: ١١٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس.

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس.

(٤) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣١ - وعن عبد الكريم بن رشد قال: سئل أنس بن مالك ﷺ عن قطيفة أصابتها جنابة، لا يدرى أين موضعها؟ قال: اغسله. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

باب ما يعارضه

٣٢ - عن ابن عباس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة". رواه الدارقطني،[٢] **وإسناده ضعيف، ورفعه وهم.**

٣٣ - وعن محارب بن دثار، عن عائشة ﷺ: أنها كانت تَحُتُّ المني من ثياب...

وإسناده ضعيف: قلت: فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكلاهما ليس بالقوي، أما شريك فقد قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وأما ابن أبي ليلى فقد قال الدارقطني بعد ما أخرج هذا الحديث: ثقة سيء الحفظ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، سيء الحفظ جدا. وقد ضعفهما غير واحد، وأما رواياتهما فقد ضعفوها في موضع، وحسنوها في آخر. وأيا ما كان فاجتماعهما في سند واحد يقوي الوهن، وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف.

ورفعه وهم: قلت: قال الدارقطني بعد ما أخرجه: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وهذا لا يضرك؛ لأن إسحاق إمام، مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته. قلت: وكذا قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٠)، قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه إسحاق الأزرق، وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبي ليلى وعطاء وابن عباس ﷺ في رفعه، فقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ﷺ عند الدارقطني وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﷺ عند الطحاوي، وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﷺ عند البيهقي، وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي، كلهم موقوفا ولم يرفعه أحد غير شريك، وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل. وقد أنكر البيهقي في المعرفة رفعه كما سيجيء، مع أن هذا الأثر يوافق مذهبه.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، وذكره الترمذي تعليقا في باب: ١٦.

رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. رواه البيهقي وابن خزيمة،(١) وإسناده منقطع.

٣٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق. رواه البيهقي في المعرفة(٢) وصححه.

قال النيموي: هذا أقوى الآثار لمن ذهب إلى طهارة المني، ولكنه لا يساوي الأخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة، ومع ذلك يحتمل أن يكون التشبيه في الإزالة والتطهير لا في الطهارة.

باب في فرك المني

٣٥ عن علقمة والأسود: أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه؛ فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه. رواه مسلم.(٣) وفي رواية له: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري.

رواه البيهقي. قلت: قال في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا حامد بن موسى الإيراري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة رضي الله عنها. قلت: محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وقد أقر البيهقي بعد ما أخرجه بإرساله. رواه البيهقي في المعرفة قلت: قال: أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس فذكره، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، وروي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا، ولا نحسب رفعه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٠، والبيهقي.
(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٨، وأيضا: ٤٣٤٥ في كتاب الصلاة.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٣٢، رقم: ١٠٥.

٣٦ - وعنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا. رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه،[1] **وإسناده صحيح**.

٣٧ - وعن همام بن الحارث، قال: كان ضيف عند عائشة ﵂ فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِحَتِّه. رواه ابن الجارود في المنتقى،[2] **وإسناده صحيح**.

باب ما جاء في المذي

٣٨ - عن علي ﵁ قال: كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ". رواه الشيخان.[3]

٣٩ - وعن سهل بن حنيف ﵁ قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء"، قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه". رواه الأربعة[4] إلا النسائي، وإسناده حسن.

إسناده صحيح قلت: أخرجه البزار وقال: لا نعلم أحدا أسنده عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلا. قلت: عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جدا؛ لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه.

وإسناده صحيح قلت: وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣/١) حيث قال: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيح. رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٩. والطحاوي في الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، وأبو عوانة.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب التنزه في الأبدان والثياب: ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ١٣، رقم: ٢٦٩. ومسلم في الحيض، باب: ٤، رقم: ٣٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٨٤، رقم: ٢١٠. والترمذي في الطهارة، باب: ٨٤، رقم: ١١٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٠، رقم: ٥٠٦.

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي، (١) وإسناده حسن.

باب ما جاء في البول

٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما **فكان لا يستتر** من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا". رواه الشيخان. (٢)

٤٢ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر عذاب القبر من البول". رواه ابن ماجه وآخرون، (٣) **وصححه** الدارقطني والحاكم.

فكان لا يستتر. قلت: هكذا في أكثر الروايات بمثناتين، وفي رواية ابن عساكر: "لا يستبرئ"، ولمسلم: "لا يستنزه" بالنون، ولأبي نعيم في المستخرج: "لا يتوقى"، وهذه الروايات تدل على أن المراد بالاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه، وأجراه بعضهم على ظاهره، وقال: معناه لا يستتر عورته.

وصححه إلخ. قلت: قال الدارقطني بعد ما أخرجه: صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. وقال الحافظ في بلوغ المرام: هو صحيح الإسناد، وقال في التلخيص (١٠٦/١): وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل. قلت: في تعليله نظر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المني: ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، رقم: ٢١٨، ومسلم في الطهارة، باب: ٣٤، رقم: ٢٩٢. والنسائي في الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٣١. والترمذي في الطهارة، باب: ٥٣، رقم: ٧٠. وروى هذا الحديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ٢٦، رقم: ٣٤٨. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين، ورواه الدارقطني في سننه عن أبي علي الصفار عن محمد بن علي الوراق عن عفان به. ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان، عن عفان فذكره.

٤٣ - وعن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: "إذا مسكم شيء فاغسلوه؛ فإني أظن أن منه عذاب القبر". رواه البزار، وقال في التلخيص (١٠٦/١): إسناده حسن.

باب ما جاء في بول الصبي

٤٤ - عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضح ولم يغسله. رواه الجماعة.[٢]

٤٥ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه. رواه البخاري.[٣]

٤٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: "صبوا عليه الماء صباً". رواه الطحاوي،[٤] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البزار: ٢٦٨٧، وهو في التلخيص الحبير، باب الاستنجاء: ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٥٩، رقم: ٢٢٣. ومسلم في الطهارة، باب: ٣١، رقم: ٢٨٧. وأبو داود في الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٤. والترمذي في الطهارة، باب: ٥٤، رقم: ٧١. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٩، رقم: ٣٠٢. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٧، رقم: ٥٢٤. والإمام أحمد في المسند، رقم: ٢٧٠٦٤.

(٣) أخرجه مالك بن أنس في كتاب الطهارة، باب: ٣٠، رقم: ١٤٢. والبخاري في الوضوء باب: ٥٩، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، رقم: ٢٨٦. والنسائي في الطهارة، رقم: ٣٠٢. وابن ماجه في الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٣. ورواه أحمد في المسند، رقم: ٢٤٣١٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسانيد عائشة رضي الله عنها: ٢٤٩٢٤. والطحاوي في كتاب الطهارة، "باب حكم بول الغلام".

٤٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل". قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما. رواه أحمد وأبو داود وآخرون،[1] **وإسناده صحيح.**

٤٨ - وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين رضي الله عنه فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ: "رُشَّه؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام". رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي وآخرون،[2] وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه البخاري.

٤٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه أو على صدره حسن رضي الله عنه أو حسين رضي الله عنه، فبال عليه حتى رأيت بوله **أساريع**، فقمنا إليه فقال: "دعوه"، فدعا بماء فصبه عليه. رواه الطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

٥٠ - وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: لما ولد الحسين رضي الله عنه قلت: يا رسول الله! أعطنيه أو ادفعه إلي فلأكفله أو أرضعه بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره،...

وإسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الترمذي: حسن، رفعه هشام ووقفه سعيد، وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني، وقال في الفتح (١/٢٨٠): إسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة. **أساريع** أي خطوطا وطرائق، الواحد: أسروع، كما في القاموس.

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٧. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٧، رقم: ٥٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٧، رقم: ٥٢٦. والنسائي في الطهارة، باب: ١٩٠، رقم: ٣٠٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام.

فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت له: يا رسول الله! أعطني إزارك أغسله، قال: "إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية". رواه الطحاوي، وإسناده حسن.

٥١ - وعن الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

قال النيموي: لأجل أمثال هذه الروايات ذهب الطحاوي إلى أن المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه؛ توفيقا بين الأخبار.

باب في بول ما يؤكل لحمه

٥٢ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا بأس ببول ما أكل لحمه**". **رواه الدارقطني**[٣] **وضعفه**. ....

وإسناده صحيح: قلت: وقد أقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨/١).

لا بأس ببول إلخ: قلت: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، ومنهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن، وقال في كتاب الآثار (باب أبوال البهائم ص: ١٤): لا أرى بأسا، لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا، واستدلوا بأحاديث، منها: هذه الرواية، وسيجيء أنه خبر باطل، ومنها: حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة، ومنها: حديث العرنيين، وأجاب عنه البيهقي في المعرفة بأن هذا الذي روي في قصة العرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها فذلك للتداوي بها عند الضرورة. وقد أطال الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

رواه الدارقطني إلخ: قلت: فيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٢٤٦/٢) في ترجمته: قال عباس عن يحيى: كان يجيء إلينا، ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة رقم: ٤٧٠. وفي سنده سوار، وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، رقم: ٤٣١٧ وضعفه أيضا.

وفي الباب عن جابر، وإسناده واه جدًا.

باب في نجاسة الروث

٥٣ وعن عبد الله ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس". رواه البخاري.[1]

باب في أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت

٥٤ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء". رواه البخاري.[2]

باب نجاسة دم الحيض

٥٥ عن أسماء ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه". رواه الشيخان.[3]

وإسناده واه جدا. قلت: فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء، وهما ضعيفان، أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: واه، وقال الدارقطني: متروك، كذا في الميزان (٣/٢٥٢): وأما يحيى ابن العلاء فقال في الميزان (٤/٣٩٧): قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. جاءت امرأة. يدل بظاهره أن السائلة كانت =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٢١، رقم: ١٥٦. والترمذي في الطهارة، باب: ١٣، رقم: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ١٧، رقم: ٣٣٢٠. وابن ماجه في الطب، باب: ٣١، رقم: ٣٥٠٥. والنسائي عن أبي سعيد الخدري بمعناه في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ١١، رقم: ٤٢٦٢. وأبو داود عن سعيد المقبري بمعناه في الأطعمة، باب: ٤٨، رقم: ٣٨٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٣، رقم: ٢٢٧. ومسلم في الطهارة، باب: ٣٣، رقم: ٢٩١. وابن ماجه في الطهارة، باب: ١١٨، رقم: ٦٢٩. والترمذي في الطهارة، باب: ١٠٤، رقم: ١٣٨.

٥٦ - وعن أم قيس بنت محصن ﵂ قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: "حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وإسناده صحيح.

باب الأذى يصيب النعل

٥٧ - عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما...

- كانت غير أسماء، وأخرجه الشافعي في الأم، وقال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حتيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٣٥): زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم: أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله: إن أسماء هي السائلة، وهم الغالطون

وقال في الفتح: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب. قلت: هذه الرواية لا تخلو عن علة؛ لأنها مخالفة لروايات الثقات، رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة، وكلهم قالوا: جاءت امرأة، كما هو عند الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد، وأما كون أسماء هي السائلة، فقد تفرد به ابن عيينة، فتكون الرواية شاذة.

وأما ما أوله الحافظ بأن أسماء أبهمت اسمها، فمع كونه مخالفا لظاهره ليرد بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها، الحديث. فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء، وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ما أخرجه في المعرفة من طريق الشافعي فقال: هكذا في رواية الربيع، والصواب: سألت امرأة رسول الله ﷺ. قلت: فثبت أن الصواب خلاف ما زعمه الحافظ، والله أعلم بالصواب.

وإسناده صحيح: قلت: قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٣٥): قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٠، رقم: ٣٦٣. والنسائي في الطهارة وسننها، باب: ١١٨، رقم: ٦٢٨. والنسائي في الحيض، باب: ٢٦، رقم: ٣٩٥. وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٢٧٧.

التراب"[1]. رواه أبو داود، وإسناده حسن، وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

٥٨ عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة وآخرون[2]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٥٩ وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة؛ وليغترفا جميعًا. رواه أبو داود والنسائي[3]، **وإسناده صحيح**.

٦٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها **رواه مسلم**.[4]

٦١ وعنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبا، فقال: ....

وإسناده صحيح قلت: كذا قال الحافظ في بلوغ المرام، وقال في الفتح (٣٩٧/١): رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف، مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

رواه مسلم. قلت: وقد أخرجه الدارقطني (٥٣/١): وقال: إسناده صحيح. وأما ما أعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشيء؛ لأن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٣٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٢. والترمذي، باب: ٤٧، رقم: ٦٤. والنسائي في المياه، باب: ١١، رقم: ٣٤٣. وابن ماجه، باب: ٣٤، رقم: ٣٧٣. وابن حبان في صحيحه، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٤٠، رقم: ٨١. والنسائي في الطهارة، باب: ١٤٨، رقم: ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ١٠، رقم: ٣٢٣.

رسول الله ﷺ: "إن الماء لا يجنب". رواه أبو داود وآخرون، **وصحححه الترمذي** وابن خزيمة. قال النيموي: اختلفوا في التوفيق بين الأحاديث، فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه، وبعضهم بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه صار مستعملا، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي.

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به!" فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها". **رواه مسلم**.[2]

٦٣ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم.[3]

وصححه الترمذي إلخ قلت: عندي في صحة الحديث نظر؛ لأنه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، قال في التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن.

رواه مسلم: قلت: وأخرجه البخاري، لكنه لم يقل في شيء من طرقه: فدبغتموه، ولذلك عزاه بعض الحفاظ إلى انفراد مسلم به، وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه، وفي إنكاره نظر، هذا خلاصة ما في التلخيص الحبير (٤٦/١).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٥، رقم: ٦٨. والترمذي في الطهارة، باب: ٤٨، رقم: ٦٥. وصححه. وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٨٣٢. والدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣ بمعناه. والحميدي في مسنده في مسانيد ابن عباس، رقم: ٥١٩. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٥٥ بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٨٣٨. وأبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٥. والترمذي في اللباس: ١٨٣٢. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٥٨. وابن ماجه في اللباس، رقم: ٣٧٤٠. ومالك في الصيد، رقم: ١٠٦٨. والإمام أحمد في مسنده في مسانيد عبد الله بن عباس، رقم: ١٩٢٣. والدارمي في كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٣٧.

٦٤ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها، فقال: "لو أخذتم إهابها!" فقالوا: إنها ميتة، قال: "يطهرها الماء والقرظ". رواه أبو داود والنسائي وآخرون،[1] وصححه ابن السكن والحاكم.

٦٥ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا بماء من قربة عند امرأة، فقالت: إنها ميتة، فقال: "أليس قد دبغتها؟" قالت: بلى، قال: "دباغها ذكاتها". رواه أحمد وآخرون،[2] وإسناده صحيح.

٦٦ - وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ **قبل وفاته بشهر**: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". رواه الخمسة،[3] **وهو معلول بالانقطاع والاضطراب**.

قبل وفاته بشهر: قال ابن تيمية في المنتقى: لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود.

وهو معلول بالانقطاع إلخ: قلت: أما الانقطاع فلأن البخاري ذكره في تاريخه عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء". فهذا يدل على أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ولم يقرأ كتابه، وبينه وبين النبي ﷺ مشيخة جهينة. ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب. =

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٨. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٥. والإمام أحمد في مسنده في حديث ميمونة أم المؤمنين، رقم: ٢٧٥٩٠. والبيهقي في كتاب الطهارة، رقم: ٦١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسانيد سلمة بن المحبق، رقم: ٢٠٦٠٤. وأبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٧ بمعناه. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٠. والدارقطني في الطهارة، رقم: ١١٢. والبيهقي في الطهارة، رقم: ٦٨ بمعناه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٣١. والترمذي في اللباس، رقم: ١٨٣٣. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٦. وابن ماجه في اللباس، رقم: ٣٦١٣. والإمام أحمد في مسنده في مسانيد عبد الله بن عكيم والبيهقي في الطهارة، رقم: ٤٣.

باب آنية الكفار

٦٧ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها". رواه الشيخان.(١)

= وقال الحافظ في التلخيص (٤٧/١): إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عن الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن: أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، فهذا يدل على أن عبد الرحمن لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.

وقال البيهقي في المعرفة: وأما حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، وهو فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك. وقد رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ، وفي الحديث إرسال.

وأما الاضطراب في سنده: فقال عبد الله بن عكيم تارة: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة: عن مشيخة من جهينة، وتارة: عن من قرأ الكتاب. وأما الاضطراب في متنه: فرواه الأكثر من غير تقييد مدة، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام. قال الحافظ في التلخيص (٤٧/١): والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح.

قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، رقم: ٥٤٧٨. ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة. والترمذي في كتاب السير، رقم: ١٦٥١. وابن ماجه في كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٨.

باب آداب الخلاء

٦٨ - عن أبي أيوب الأنصاري ﵁: أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط، ولكن شرقوا أو غربوا". رواه الجماعة.(١)

٦٩ - وعن سلمان ﵁ قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أوبعظم. رواه مسلم.(٢)

٧٠ - وعن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها". رواه مسلم.(٣)

٧١ - وعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: رقيت يوما على بيت أختي حفصة ﵂، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. رواه الجماعة.

٧٢ - وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، رقم: الحديث: ٣٩٤. ومسلم في كتاب الطهارة، رقم: الحديث: ٦٣٢. وأبو داود في الطهارة، رقم: ٩. والترمذي في الطهارة، رقم: ٨. والنسائي في الطهارة، رقم: ٢١. والإمام أحمد في مسنده حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم: ٢٤٢٩٦. والبيهقي، رقم: ٤٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، رقم: ٦٢٩. وأبو داود في الطهارة، رقم: ٧. والترمذي في الطهارة، رقم: ١٦. والإمام أحمد في مسنده في حديث سلمان الفارسي، رقم: ٢٤٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، رقم: ١١. والإمام أحمد في مسنده في حديث عبد الله بن عمر، رقم: ٤٧٠٤.

رواه الخمسة إلا النسائي،[١] وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه.

قال النيموي: النهي للتنزيه، وفعله ﷺ كان للإباحة أو مخصوصًا به؛ جمعاً بين الأحاديث.

٧٣ - وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وآخرون،[٢] وإسناده حسن.

قال النيموي: هذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يرو في الباب عن النبي ﷺ شيء.

٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللّٰهُمَّ إني أعوذبك من الخبث والخبائث". رواه الجماعة.[٣]

٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الخمسة إلا النسائي،[٤] وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبوحاتم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة: ١٣. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك: ٩. وابن ماجه في أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٣٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم: ١١. والدارقطني في الطهارة، رقم: ١٦٦. والبيهقي في الطهارة، رقم: ٤٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، رقم: ١٤٢. ومسلم في الحيض، رقم: ٨٥٧. وأبو داود في كتاب الطهارة، رقم: ٤. والترمذي في أبواب الطهارة، رقم: ٥. والنسائي في كتاب الطهارة، رقم: ١٩. وابن ماجه في الطهارة وسننها، رقم: ٣١٥. والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك، رقم: ١٢٣٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ٣٠. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ٧. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ٣٠٠. وابن حبان في كتاب الطهارة: ١٤٤١. وابن خزيمة: ٩٠.

٧٦ - وعن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء". رواه الشيخان.(١)

٧٧ - وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا اللعانَين"، قالوا: وما اللعانانِ، يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم". رواه مسلم.(٢)

٧٨ - وعن أنس بن مالك ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء. رواه الشيخان.(٣)

باب ما جاء في البول قائما

٧٩ - عن عائشة ﵂ قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبو داود،(٤) وإسناده حسن.

٨٠ - وعن حذيفة ﵁ قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ. رواه الجماعة.(٥)

٨١ - وعن عمر ﵁ قال: ما بلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار،(٦) وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكر بيمينه إذا بال: ١٥٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٦٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة: ١٥١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٦٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما: ١٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا: ٢٥. وأحمد: ١٧٧٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا: ٢٢٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٦٤٧. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب البول قائما: ٢٣. والترمذي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ١٣.

(٦) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢٤٤. والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة، باب البول قائما: ٢٠١٥.

باب ما جاء في البول المنتقع

٨٢ - عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: "لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع، ولا تبولن في مغتسلك". رواه الطبراني في الأوسط، (١) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٨٣ - وعن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره، كان يبول فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، (٢) وإسناده ليس بالقوي.

باب موجبات الغسل

٨٤ - عن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: "في المذي الوضوء، وفي المني الغسل". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (٣) وصححه.

٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي: أنه قال: "إنما الماء من الماء". رواه مسلم. (٤)

٨٦ - وعن عتبان بن مالك الأنصاري ﷺ قال: قلت: يا نبي الله، إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: "الماء من الماء". رواه أحمد، (٥) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ما نهي عن التخلي: ٩٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول ليلا: ٢٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب البول في الإناء: ٣٤. والحاكم في كتاب الطهارة، باب البول في القدح: ٥٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي: ١١٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي: ٥٠٤. وأحمد بن حنبل: ٨٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان الجماع: ٨٠٢.

(٥) أخرجه أحمد بن حبل: ١٩٠٣٥، وهو في مجمع الزوائد كتاب الطهارة، باب الماء من الماء: ١٤٣١.

٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل". رواه الشيخان،[1] وزاد مسلم وأحمد: وإن لم ينزل.

٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل". رواه أحمد ومسلم والترمذي[2] وصححه.

٨٩ - وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: سأل رجل معاذ بن جبل رضي الله عنه عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعن ما يحل من الحائض، فقال معاذ رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، وأما الصلاة في الثوب الواحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفافه عن ذلك أفضل. رواه الطبراني في الكبير،[3] وقال الهيثمي: إسناد هذا حسن.

٩٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال. رواه أحمد وآخرون،[4] **وصححه الترمذي.**

وصححه الترمذي: قلت: وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى: أن سهل بن سعد أخبره: أن أبي بن كعب أخبره، وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل، وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان: ٢٨٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب بيان الجماع: ٨٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان الجماع: ٨١٢ والترمذي في أبواب الطهارة، باب إذا التقى الختانان: ١٠٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩٤ . والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة، باب في قوله: الماء من الماء: ١٤٤١.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء: ١١٠. وأحمد: ٢١١٣٨.

٩١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إن الله لايستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء". رواه الشيخان.

٩٢ - وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل". رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي". رواه البخاري.

= لم يسمعه من سهل، قلت: أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده، ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل، فهذه الروايات تدل على أن الزهري سمعه من سهل، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلا فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم.

وإسناده صحيح: قلت: قال السيوطي في الجامع الكبير: وهو صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة: ٥٧٤٠. ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة: ٧٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها: ٦٠٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها: ٩٠٧٧. وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها: ٨٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم: ٣١٤.

باب صفة الغسل

٩٤ - عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. رواه الشيخان.[١]

٩٥ - وعن ميمونة ﵂ قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه. رواه الشيخان.[٢]

٩٦ - وعن أم سلمة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم.[٣]

٩٧ - وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا: "انقضي شعرك واغتسلي". رواه ابن ماجه،[٤] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل: ٢٤٥. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ٧٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نفض اليدين من غسل الجنابة: ٢٧٢. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ١٨٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة: ٧٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل: ٦٤١.

٩٨ - وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم.[1]

٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة،[2] وإسناده صحيح.

١٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: كان يطوف على نسائه بغسل واحد.[3] رواه مسلم.

١٠١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلا واحدا! فقال: "هذا أطهر وأطيب".[4] رواه أحمد وآخرون، وإسناده حسن.

باب حكم الجنب

١٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواه الجماعة.[5]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة: ٧٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل: ٢٥٠. والترمذي في أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل: ١٠٧. والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل: ٢٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الغسل، باب جواز نوم الجنب: ٧٣٤.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٧٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ: ٢٨٤. ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب: ٧٢٥. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل: ٢٢٢.

١٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله ﷺ، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ". رواه الجماعة.

١٠٤ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد والترمذي[٢] وصححه.

١٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائي،[٣] وإسناده صحيح.

١٠٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل يديه، ثم يطعم. رواه ابن خزيمة،[٤] وإسناده صحيح.

١٠٧ - وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب". ورواه أبو داود والنسائي،[٥] وإسناده حسن.

١٠٨ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القران ما لم يكن جنبا.

إسناده حسن. فإن قلت: فيه عبد الله بن نجي، قال الزيلعي: فيه مقال، قلت: وجهه أن البخاري قال: فيه نظر، وأجاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفي، فالنكارة من جابر، وروى عنه الحارث العكلي، وقال: هو ثقة. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: عبد الله بن نجي - بنون وجيم مصغرا - ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو نعمان صدوق من الثالثة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ: ٢٧٣. ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب: ٧٢٨. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل: ٢٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب من قال الجنب يتوضأ: ٦١٣. وأحمد: ٢٤٧٥٨.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه: ٢٥٥.

(٤) أخرجه ابن خزيمة: ٢١٨.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل: ٢٢٧. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الجنب إذا لم يتوضأ: ٢٥٧.

رواه الخمسة وحسنه الترمذي،[1] وصححه ابن حبان وآخرون.

١٠٩ - وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "وإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب". رواه أبو داود وآخرون،[2] وصححه ابن خزيمة.

١١٠ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" فقلت له، فقال: "سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس". رواه الشيخان.[3]

باب الحيض

١١١ - عن معاذة قالت: سألت عائشة ﵂ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.[4]

١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري ﵁ في حديث له قال: قال رسول الله ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم". رواه الشيخان.[5]

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن: ٦٨. والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن: ١٤٦. والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن: ٢٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد: ٢٣٢. وابن خزيمة جماع أبواب فضائل المسجد: ١٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي: ٢٨١. ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل أن المسلم لا ينجس: ٨٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة: ٢٦٢. والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة: ١٣٠. والبخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: ٣١٥. ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: ٧٨٩.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب ترك الحائض الصوم: ٢٩٨. ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان: ٧٢٠.

١١٣ - وعن علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ﵂: أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة ﵂ بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح والبخاري تعليقا.[1]

باب الاستحاضة

١١٤ - عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". رواه الشيخان.[2] وفي رواية للبخاري: "ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

١١٥ - وعنها قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس ذلك بحيض ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة". رواه ابن حبان،[3] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره: ٣١٣. ومالك: كتاب الطهارة، باب طهر الحائض: ١٨٩. وعبد الرزاق: كتاب الحيض، باب كيف الطهر: ١١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الاستحاضة: ٢٢٦. ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة: ٧٧٩.

(٣) أخرجه ابن حبان: ١٣٥١.

١١٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة". رواه ابن حبان،[١] وإسناده صحيح.

أبواب الوضوء

باب السواك

١١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". رواه الجماعة،[٢] وفي رواية لأحمد: "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، وللبخاري تعليقا: "لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء".

١١٨ - وعنه رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. رواه مالك،[٣] وإسناده صحيح.

١١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب". رواه أحمد والنسائي[٤] بإسناد صحيح، والبخاري تعليقاً.

١٢٠ - وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة". رواه ابن حبان في صحيحه،[٥] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه ابن حبان: ١٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٨٤٧. ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك: ٦١٢. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك. والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك: ٢٢.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك: ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس: ١٨٣١. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك: ٤.

(٥) أخرجه ابن حبان: ١٠٦٦.

١٢١ - وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

١٢٢ - وعن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة ﷺ: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٢٣ - وعن حذيفة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. رواه الجماعة[٣] إلا الترمذي.

١٢٤ - وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وفي إسناده مقال، ورواه البخاري تعليقا.

قال النيموي: أكثر أحاديث الباب تدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء.

باب التسمية عند الوضوء

١٢٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء". رواه الطبراني في الصغير، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب في السواك: ١١١٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك: ٦١٣. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك: ٥١. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب السواك: ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك: ٢٤٢. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك: ٥٥. والنسائي: كتاب الطهارة، باب السواك: ٢.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم: ٧٢٥. وأبو داود: كتاب الصيام، باب للصائم: ٢٣٦٦. وأحمد: ١٥٧١٦.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء: ١١١٢.

باب ما جاء في صفة الوضوء

١٢٦ - عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه الشيخان.[١]

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

١٢٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ - وكانت له صحبة - قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق **من كف واحدة**، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. رواه الشيخان.[٢]

١٢٨ - وعن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. رواه الدارمي وابن حبان والحاكم،[٣] وإسناده حسن.

من كف واحدة: قلت: قال بعضهم: إن هذا الحديث لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق؛ لاحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعن باليدين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا: ١٥٨. ومسلم: كتاب الطهارة صفة الوضوء وكماله: ٥٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق: ١٨٩. ومسلم: كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء: ٥٧٨.

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب الصلاة، باب الوضوء مرة مرة: ٦٩٧. وابن حبان: ١٠٧٣. والحاكم: كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين: ٥٣٤.

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

١٢٩ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه ابن السكن (١) في صحاحه.

باب ما يستفاد منه الفصل

١٣٠ - عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي (٢) وصححه.

١٣١ - وعن ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء، فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء **فتمضمض ثلاثا**، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماءً ....

رواه ابن السكن إلخ. قلت: لم أظفر بإسناده، ولكنه ذكره الحافظ في التلخيص (٧٩/١) وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده. قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، والله أعلم بالصواب.

فتمضمض ثلاثا إلخ. قال الحافظ في التلخيص (٧٩/١): هو ظاهر في الفصل.

(١) أخرجه في التلخيص الحبير، باب سنن الوضوء: ٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان: ٤٨.

فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

١٣٢ - وعن راشد بن نجيح أبي محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه، قال: نعم، فدعا بوضوء فأتي بطست وقدح، فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا، ثم غسل اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما. رواه الطبراني في الأوسط،[2] وقال الهيثمي: إسناده حسن.

باب تخليل اللحية

١٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد،[3] وإسناده حسن.

رواه الطبراني إلخ: قلت: وأما ما قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠) معترضا على شيخه ابن التركماني: هذا لم أجده، لا في الإمام ولا في معجم الطبراني الوسط، فمبني على قصور نظره، وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الأوسط وحكم بتحسين إسناده، وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٦). وإسناده حسن: قلت: كذا قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: ١٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٢٨. وفي مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء: ١١٧٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٠١٢.

باب تخليل الأصابع

١٣٤ - عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما". رواه الأربعة،[1] وصححه الترمذي وابن خزيمة والبغوي وابن القطان.

١٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[2] وحسنه الترمذي.

باب في مسح الأذنين

١٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. رواه ابن حبان وآخرون،[3] وصححه ابن خزيمة وابن منده.

باب التيمن في الوضوء

١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم". رواه الأربعة،[4] وصححه ابن خزيمة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار: ١٤٢. والترمذي. أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع: ٧٨٨. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل اللحية: ٩٨. وابن خزيمة: كتاب الطهارة: ١٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع: ٣٩. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع: ٤٤٧.

(٣) أخرجه ابن حبان: ١٠٨٣. وابن خزيمة كتاب الطهارة: ١٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال: ٤١٤٣ والنسائي: كتاب اللباس: ٢٥٥. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء: ٤٠٢. وابن خزيمة: كتاب الطهارة: ١٧٨.

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

١٣٨ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء". رواه مسلم والترمذي،[١] وزاد: "اللّٰهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

باب المسح على الخفين

١٣٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما. رواه الشيخان.[٢]

١٤٠ - وعن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.[٣]

١٤١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح على الخفين. رواه ابن الجارود وآخرون،[٤] وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء: ٥٧٦. والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء: ٧١٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه إلخ: ٢٠٣. ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٦٥٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: ٦٦١.

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى: ٨٧. وهو في التلخيص الحبير، باب المسح على الخفين: ٨٨٧

١٤٢ - وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي والترمذي وآخرون،[1] وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة، وحسنه البخاري.

١٤٣ - وعن علي ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود،[2] **وإسناده حسن.**

١٤٤ - **وعن عوف بن مالك** ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين، قال: "ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم". رواه أحمد والطبراني في الأوسط،[3] وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين

١٤٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث.....

وإسناده حسن: قلت: قال الحافظ في التلخيص (١/١٦٠): إسناده صحيح، وقال في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود بإسناد حسن. **وعن عوف بن مالك إلخ**. قال صاحب التنقيح: قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، كذا في نصب الراية للزيلعي.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٩٦. وأحمد بن حنبل: ١٨١١٦. وابن خزيمة، كتاب الطهارة: ١٩٦. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء: ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٤٠٤١. والطبراني في المعجم الأوسط: ١٠٩٩. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب في التوقيت في المسح على الخفين: ١٣٩١.

حتى يتوضأ"، قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. رواه الشيخان.(١)

١٤٦ - وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أويجد ريحا". رواه مسلم.(٢)

١٤٧ - وعن صفوان بن عسال ﷺ مرفوعا في حديث المسح: لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد وآخرون(٣) بإسناد صحيح.

١٤٨ - وعن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ". رواه الشيخان.(٤)

١٤٩ - وعن عائش بن أنس ﷺ يقول: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذي شدة فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي فاستحييت أن أسأل، فأمرت عمارا فسأله فقال: "إنما يكفي منه الوضوء". رواه الحميدي في مسنده،(٥) وإسناده صحيح.

رواه الحميدي. قلت: قال: هكذا حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح، سمعت عائش بن أنس يقول: سمعت علي بن أبي طالب، الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة إلخ: ١٣٥. ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ٥٥٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن إلخ: ٨٣١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٨١١٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي: ١٣٢. ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي: ٧٢١.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض من المذي: ١٤٧. والحميدي: ٣٩.

١٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة". رواه ابن حبان،[1] وإسناده صحيح.

باب ما جاء في النوم

وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه.

١٥١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود والترمذي[2] بإسناد صحيح، وأصله في مسلم.

١٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. رواه البيهقي في المعرفة،[3] وقال الحافظ في التلخيص (١٢٠/١): إسناده جيد.

باب الوضوء من الدم

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو......

رواه البيهقي إلخ: قلت: قال: قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا علي بن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو صخر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ليس على المحتبي، الحديث.

---

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب الطهارة رقم: ١٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم: ٢٠٠. والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الوضوء من النوم: ٦٧٠. ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس إلخ: ٨٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة: ٩٤١. وهو في التلخيص الحبير: ١٦٣.

قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجه[١] وفي إسناده مقال، وتقدم حديث عائشة ﵂ في باب الاستحاضة.

١٥٤ - وعن ابن عمر ﵄: أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى. رواه البيهقي وآخرون،[٢] وإسناده صحيح.

١٥٥ - وعنه ﵁ قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء، أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. **رواه عبد الرزاق في مصنفه**،[٣] وإسناده صحيح.

باب الوضوء من القيء

١٥٦ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ﵁: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الثلاثة،[٤] وإسناده صحيح، وقد تقدم أحاديث الباب في الباب السابق.

باب الوضوء من الضحك

١٥٧ - عن أبي موسى ﵁، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١٢٢١.

(٢) أورده في التلخيص الحبير، باب شروط الصلاة: ٤٣١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع: ٣٦٠٩.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف: ٨٧. وأبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يستقي عامدا: ٢٣٨٣.

رواه الطبراني في الكبير،[1] ورجاله ثقات، والإرسال صحيح في الباب.

١٥٨ - وعن أبي العالية الرياحي: أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه عبد الرزاق في مصنفه،[2] وإسناده مرسل قوي.

باب الوضوء بمس الذكر

١٥٩ - عن بسرة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رواه مالك في الموطأ وآخرون، وصححه أحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي،[3] وفي الباب أحاديث أخر.

١٦٠ - وعن طلق بن علي ؓ قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: رجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما هو بضعة منك.

رواه الطبراني: قلت: قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى فذكره، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمته، وبقية رجاله موثقون.

قلت: الدقيقي أخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، وصححه، ولكن في الحديث علة أخرى، وهي أن أبا موسى لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلا إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال: عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، قال الدارقطني: وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب.

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الضحك: ١٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة: ٣٧٦١.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: ١٢٧. والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١٤٨٠. وأحمد: ١٦٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٧١٦٣. والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر: ٦١٨. والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك: ١٦٠. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٣١١. وابن حبان كتاب الطهارة: ٨٩.

أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة رضي الله عنها.

١٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه كان لايرى في مس الذكر وضوءا. رواه الطحاوي،[١] وإسناده صحيح.

١٦٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أوذكري. رواه الطحاوي،[٢] وفي إسناده لين.

١٦٣ - وعن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري، فقال: إنما هو بضعة منك. رواه محمد بن الحسن في الموطأ،[٣] وإسناده حسن.

أخرجه الخمسة إلخ: قلت: له طرق، فمنها عند الثلاثة: عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، رجاله ثقات، وقد ضعف بعضهم فقال البيهقي: ملازم بن عمرو فيه نظر. قلت: قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٨٠/٤) في ترجمته: وثقه ابن معين وأبو ذرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أحمد، وروى عنه ولده، وقال: حاله مقارب، قلت: لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق. قلت: بذلك ظهر سخافة ما قاله البيهقي. ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق، ونقلوا عن ابن معين أنه قال: لا يحتج بحديثه، ونحوه عن أبي حاتم وأبي زرعة.

قلت: قال في الخلاصة: وثقه العجلي، وفي الميزان: قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، قلت: فخلاصة الكلام أن الحديث صحيح أو حسن. وقد أخرج الطبراني ما يعارضه، ولفظه: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا حماد بن محمد الحنفي، حدثنا أيوب بن عتبة، عن قيس ابن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ. قال الحافظ في الدراية (٤٢/١) بعد ما ذكره: فاضطرب حديث طلق. قلت: حماد بن محمد وأيوب بن عتبة هما ضعيفان، فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب، نعم إن كان سنده صحيحا لصح ما قاله الحافظ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بمس الفرج: ٤٤٩.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بمس الفرج: ٢٥٠.

(٣) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢١.

١٦٤ وعن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مس الذكر: مثل أنفك. رواه محمد في الموطأ،(١) وإسناده حسن.

١٦٥ وعن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد في الموطأ،(٢) وإسناده حسن.

١٦٦ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. رواه محمد،(٣) وإسناده حسن.

١٦٧ - وعن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا. رواه الطحاوي،(٤) ورجاله ثقات.

باب الوضوء مما مست النار

١٦٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضؤوا مما مست النار". رواه مسلم.(٥)

١٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "توضؤوا مما مست النار". رواه مسلم.(٦)

---

(١) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢٤.

(٢) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢٧.

(٣) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢٨.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بمس الفرج: ٤٥٧.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار: ٨١٥.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار: ٨١٦.

١٧٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الشيخان.[(١)]

١٧١ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الشيخان.[(٢)]

١٧٢ - وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ. أخرجه الشيخان.[(٣)]

١٧٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله ﷺ، فدعا بكتف فتعرقها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، ثم قال: جلست مجلس النبي ﷺ وأكلت ما أكل النبي ﷺ وصنعت ما صنع النبي ﷺ. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار،[(٤)] وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

١٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى،[(٥)] وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ: ٢٠٤. ومسلم: كتاب الوضوء، باب نسخ الوضوء إلخ: ٨١٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق: ٢٠٧. ومسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار: ٨٢١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة: ٢٠٥. ومسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار: ٨١٩.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ١٣١٢. والبزار في كشف الأستار: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ٢٩٥. وأحمد: ٤٤١.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٧٩١. وأبو يعلى: ٥٢٧٤. وفي مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ١٣١٤.

١٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه، ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار،[1] وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

باب الوضوء من مس المرأة

١٧٦ - عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب: أن عبد الله رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) قولا معناه ما دون الجماع. **رواه البيهقي في المعرفة،**[2] وقال: هذا إسناد موصول صحيح.

١٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأتَه وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك في الموطأ[3] وإسناده صحيح.

١٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس........

رواه البيهقي في المعرفة: قلت: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة، ح: قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب أن عبد الله فذكره.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٥٣٢١. وأبو يعلى: ٤٤٤٩. وفي كشف الأستار عن زوائد البزار: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ٢٩٨. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ١٣٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة: ٩٥٥.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل: ١٣٤.

فيها مصابيح. رواه الشيخان.(١)

١٧٩ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن عائشة ﷺ قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". رواه مسلم.(٢)

١٨٠ - وعن القاسم، عن عائشة ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي،(٣) وإسناده صحيح.

١٨١ - وعن عطاء، عن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه البزار،(٤) وإسناده صحيح.

باب التيمم

١٨٢ - عن عائشة ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقالوا: ألا ترى............

وإسناده صحيح: قلت: كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٣): وهذا الإسناد على شرط الصحيح. رواه البزار: قلت: قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة، فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة: ٤٩١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود: ١١١٨.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته: ١٦٦

(٤) أخرجه في نصب الراية: فصل في نواقض الوضوء.

ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: ﴿فتيمموا...﴾ (المائدة ٦)، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته. رواه الشيخان.[1]

١٨٣ - وعن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك". رواه الشيخان.[2]

١٨٤ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء". رواه مسلم.[3]

١٨٥ - وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات........

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم: ٣٢٧. ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم: ٨٤٢.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: ٣٣٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٣١١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: ١١٩٣.

السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. **رواه أبو داود**،[1] وإسناده صحيح.

١٨٦ - وعن عمار رضي الله عنه قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار،[2] قال الحافظ في الدراية: بإسناد حسن.

١٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين". **رواه الدارقطني والحاكم**[3] وصححه.

رواه أبو داود. قلت: وأخرجه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. رواه الدارقطني[1] قلت: قال بعد ما أخرجه: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وقال الحاكم بعد ما أخرجه: صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال العيني في عمدة القاري شرح البخاري، طبع مصر (٢٠/٤): وأخرجه البيهقي والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضا: إسناده صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٨/١): وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن.

وقال في التلخيص (١٥٢/١): ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا. قلت: في كون تلك الرواية شاذة نظر؛ لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة، وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف، ليس بصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد: ٣٣٤.

(٢) أخرجه في الدراية: كتاب الطهارة. والبزار: ١٣٨٤.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٢. والحاكم: كتاب الطهارة، باب أحكام التيمم: ٢٣٤.

١٨٨ وعنه قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين. رواه الحاكم والدارقطني والطحاري، وإسناده صحيح.

١٨٩ - وعن نافع قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. رواه الطحاوي،[2] وإسناده صحيح.

١٩٠ - وعنه أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الجرف، حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين. رواه مالك في الموطأ،[3] وإسناده صحيح.

١٩١ - وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٩٢ عن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أتاه سائل يسأله عن........

رواه الحاكم: قلت: إسناده صحيح، وصوب الدارقطني هذا الموقوف.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٩. والحاكم: كتاب الطهارة، باب أحكام التيمم: ٦٣٧. والطحاوي: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي: ٦٣٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي: ٦٣٨.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: ١٧٦.

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٥.

مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أوكادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت بين هذين". رواه مسلم.[1]

١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصرما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان". رواه مسلم.[2]

١٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ....

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس: ١٤٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس: ١٤١٩.

ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبرئيل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين. رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم،(١) وإسناده حسن.

قال النيموي: المراد بالوقت وقت الفضل؛ جمعا بين الأحاديث.

١٩٥ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر حين طلع الفجر فأمره فأقام الصلاة فصلى. ثم أذن بلال من الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله ﷺ........

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ١٤٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المواقيت: ٤٤٣. وأحمد بن حنبل: ٣٠٨١. وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الفرض إلخ: ٣٢٥. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل: ١٦٣١.

حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق، فقمنا، ثم قمنا مرارا، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: "ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم؛ فإنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل"، ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع، فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: "الوقت بين هذين". رواه الطبراني في الأوسط،[1] وقال الهيثمي: إسناده حسن. قال النيموي: هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض، كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

باب ما جاء في الظهر

١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم". رواه الجماعة.[2]

١٩٧ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: "أبرد"، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: "أبرد"، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد.........

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب بيان الوقت: ١٦٨٧. والطبراني في المعجم الأوسط: ٦٧٨٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر: ٥١٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر: ٤٠٢. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر: ١٥٧. والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر: ١٤٨٧.

الحر فأبردوا بالصلاة". رواه الشيخان.[١]

١٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرتين، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال الله تعالى: فهل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال الله تعالى: فإنه فضلي أعطيه من شئت". رواه البخاري.[٢]

١٩٩ - وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ -: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني بغلس. ورواه مالك في الموطأ[٣] وإسناده صحيح.

قال النيموي: استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لا ينقضي........

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر: ٥١٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر: ١٤٣١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ٣٢٧٢.

(٣) أخرجه مالك: كتاب وقوت الصلاة: ١٠.

بعد المثل، بل يبقى بعده، ووقته أزيد من وقت العصر، وفي الاستدلال بها أبحاث، وإني لم أجد حديثا صريحا صحيحا أو ضعيفا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه، وعن الإمام أبي حنيفة ﷺ فيه قولان.

باب ما جاء في العصر

٢٠٠ - عن علي ﷺ قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس". رواه الشيخان.[١] ولمسلم في رواية: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر".

٢٠١ - وعن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب ﷺ قال: نزلت هذه الآية: "حافظوا على الصلوات والصلاة العصر"، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. رواه مسلم.[٢]

٢٠٢ - وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الوسطى صلاة العصر". ورواه الترمذي[٣] وصححه.

٢٠٣ - وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافق،.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: ٣٨٨٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى إلخ: ١٤٥١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى إلخ: ١٤٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى: ١٨١.

يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا". رواه مسلم.[(١)]

٢٠٤ - وعن أم سلمة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي،[(٢)] وإسناده صحيح.

باب ما جاء في صلاة المغرب

٢٠٥ - عن سلمة بن الأكوع ﵁: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة[(٣)] إلا النسائي.

٢٠٦ - وعن عقبة بن عامر ﵁: أن النبي ﷺ قال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم". رواه أحمد وأبو داود،[(٤)] وإسناده حسن.

باب ما جاء في صلاة العشاء

٢٠٧ - عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[(٥)] وصححه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر: ١٤٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر: ١٦١. وأحمد بن حنبل: ٢٦٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري، باب مواقيت الصلاة، باب صلاة المغرب: ٥٣٦. ومسلم: كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب إلخ: ١٤٧٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب: ٣٩٧. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب: ٦٨٨. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المغرب: ١٦٤. وأحمد بن حنبل: ١٦٥٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب: ٤١٨. وأحمد بن حنبل: ١٧٣٦٧

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء: ١٦٧. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت العشاء: ٦٩١. وأحمد بن حنبل: ٧٤٠٦.

٢٠٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: "خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". رواه الخمسة إلا الترمذي وابن خزيمة،(١) وإسناده صحيح.

٢٠٩ - وعن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: وصلّ العشاء أيّ الليل شئت، ولا تغفلها. رواه الطحاوي،(٢) ورجاله ثقات.

٢١٠ - وعن عبيدة بن جريج: أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاوي،(٣) وإسناده صحيح.

قال النيموي: دلّ الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر، فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل، وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل، فلا يخلو من الكراهة.

باب ما جاء في التغليس

٢١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن....

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء: ١٥٢٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء: ٤٢٢. وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير العشاء: ٣٤٥.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ٨٧٦.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ٨٧٧.

أحد من الغلس. رواه الشيخان.[1]

٢١٢ - وعن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس. رواه الشيخان.[2]

٢١٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه"، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. **رواه أبو داود** وابن حبان،[3] وفي إسناده مقال،.........

رواه أبو داود إلخ. قلت: اعتبر هذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا، قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح، ثم قال: ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو داود، وقال المنذري: وهذه الزيادة في قصة الإسفار، رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ٥٥٣. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح إلخ: ١٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء: ٥٤٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح إلخ: ١٤٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المواقيت: ٣٩٤ وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٤٩٢.

والزيادة غير محفوظة.

باب ما جاء في الإسفار

٢١٤ - عن عبد الله ﷺ قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها. رواه الشيخان،[1] ولمسلم: قبل وقتها بغلس.

- وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن، ثم قال: والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس.

قلت: فيه أسامة بن زيد الليثي، لم يخرج له البخاري في صحيحه، وروى له مسلم متابعة، وثقه ابن معين وضعفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى القطان: ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، كذا في الميزان. قلت: فإن سلم أنه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة، رواه عن الزهري غير واحد من أصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلاة النبي ﷺ، ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، فالثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة، كما سنحققه إن شاء الله تعالى.

والزيادة غير محفوظة: قلت: أشار إليه أبو داود حيث قال بعد ما أخرجه: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه. قبل ميقاتها: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: معناه قبل وقتها المعتاد؛ إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وقال الزيلعي في نصب الراية: قال العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً. ويوضحه رواية في البخاري: "والفجر حين بزغ"، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس، والله أعلم.

وبه استدل الشيخ في الإمام لأصحابنا. قلت: وقال الشوكاني في النيل: والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله: "قبل ميقاتها" قد بين رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ﷺ، فيكون الميقات المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر: ١٥٩٨. ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس: ٣١٧٦.

٢١٥ - وعن عبد الرحمن بن يزيد ﷺ قال: خرجت مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة". رواه البخاري.

وفي رواية له: فلما طلع الفجر، قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين ينزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

٢١٦ - وعن رافع بن خديج ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**أسفروا لصلاة الفجر**؛ فإن ذلك أعظم للأجر"، أو قال: "لأجوركم". **رواه الحميدي** وأصحاب السنن،[2] وإسناده صحيح.

أسفروا لصلاة الفجر: قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٨): وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل؛ فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة. وقال الحافظ في الدراية (١/١٠٣): قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، وليس معناه التأخير. وفي هذا التأويل نظر، فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: "يا بلال، نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار".

رواه الحميدي: قلت: قال في مسنده: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج فذكره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن القطان: طريقه طريق صحيح، وقال الحافظ في الفتح: وصححه غير واحد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر: ١٥٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح: ٤٢٤. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار في الفجر: ١٥٤. والدارمي: كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر: ١٢١٧. والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار: ١٥٣١. والحميدي: ٤٠٩.

٢١٧ - وعن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه الأنصار: أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر". رواه النسائي، وقال الحافظ الزيلعي: بسند صحيح.

٢١٨ - وعن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت جدي رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: "نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار". رواه ابن أبي حاتم وابن عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة والطبراني،[2] وإسناده حسن.

عن رجال إلخ: قلت: ولا يضر جهالتهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

رواه ابن أبي حاتم إلخ: قلت: قال في علله: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن هرير به. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف. قال ابن عدي: ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه.

قلت: قال الذهبي في الميزان: ضعفه يحيى بن معين مرة، وقال أخرى: ليس بذاك، وقال هو وأحمد: ليس به بأس، روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه، ووثقه الدارقطني. وقال في باب الكنى من الميزان: أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان ضعفه ابن معين، وهو صويلح الحديث، وثقه جماعة. وقال في التهذيب: قال أبو داود: ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة، وزاد معاوية: صحيح الكتاب كتبت عنه، وقال أبو قدامة عن يحيى: ليس به بأس، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن أبا إسماعيل المؤدب وثقه غير واحد، ولم يضعفه أحد إلا ابن معين، وهو مختلف فيه ضعفه مرة وقواه مرة.

فالحاصل: أن أحاديث مثل ذلك الراوي لا تنزل عن درجة الحسان، وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدني عند الطيالسي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، حدثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج فذكروه، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجمع، صرح بذلك ابن أبي حاتم في علله، وهو وإن كان ضعيفا لكنه بمتابعته يعتضد رواية أبي إسماعيل المؤدب، فلا شك أن الحديث حسن، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار: ١٥٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٩٦١. الطبراني في المعجم الكبير: ٤٤١٤.

٢١٩ - وعن بيان قال: قلت لأنس ﷺ: حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال: كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق، ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة. رواه أبو يعلى،[1] وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٢٢٠ - وعن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية ﷺ الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء ﷺ: أسفروا بهذه الصلاة؛ فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. رواه الطحاوي،[2] وإسناده حسن.

٢٢١ - وعن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا ﷺ يقول لمؤذنه: أسفر أسفر. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

٢٢٢ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود ﷺ، فكان.......

رواه عبد الرزاق إلخ. قلت: أخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا ﷺ فذكره، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا شريك، عن سعيد بن عبيد - هو الطائي -، عن علي بن ربيعة أن عليا ﷺ قال: يا ابن التياح، أسفر بالفجر، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٤٥٤): رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا؛ فإنه أخرج له في المتابعات، وصحح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثوري. قلت: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري كما مر، وكذلك الطحاوي من طريقه عن سعيد بن عبيد ولفظه: قال: سمعت عليا ﷺ يقول: يا قنبر، أسفر أسفر.

---

(١) أخرجه أبو يعلى: ١٢٤٩. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب بيان الوقت: ١٦٨٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر: ١٠٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح: ٢١٦٥. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان ينوّر بها إلخ: ٣٢٤٤. أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر: ٩٨٤.

يسفر بصلاة الصبح. رواه الطحاوي وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة،[١] وإسناده صحيح.

أبواب الأذان

باب في بدء الأذان

٢٢٣ - عن ابن عمر ﵄ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر ﵁: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال، قم فنادِ بالصلاة". رواه الشيخان.[٢]

٢٢٤ - وعن أنس ﵁ قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال ﵁ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. رواه الشيخان.[٣]

٢٢٥ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﵁ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى،........

رواه الطحاوي: قلت: قال الحافظ في الدراية (١/١٠٤): وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله. وعبد الرزاق قلت: ولفظه: كان عبد الله ﵁ يسفر بصلاة الغداة. وابو بكر إلخ: قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود ﵁ ينور بالفجر، قال العلامة بن التركماني في الجوهر النقي (١/٤٥٦): وهذا سند صحيح.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر: ١٠٠٢. وعبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح: ٢١٦٨. وابن أبي شيبه: كتاب الصلاة: ٣٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان: ٥٧٩. ومسلم: كتاب الصلاة باب بدء الأذان: ٨٦٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان: ٥٨١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٨٦٥.

قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: "فلله الحمد". رواه أبو داود وأحمد[1] وإسناده حسن.

باب ما جاء في الترجيع

٢٢٦ - عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله"، **ثم يعود** فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله.....

ثم يعود إلخ. قلت: قال الطحاوي: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة رضي الله عنه لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: ارجع وامدد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث. قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها؛ لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين؛ فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضا فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. وقال صاحب الهداية: ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال: ويدفع تأويلهم رواية أبي داود. قلت: يا رسول الله علمني الأذان، فيه: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك، وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان. وقال علي القاري في المرقاة مقلدا لغيره: هذا بظاهره ينافي التأويلات المتقدمة، فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٤٩٩. وأحمد بن حنبل: ١٦٥٢٥.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه،(١) وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم بتثنية التكبير.

٢٢٧ - وعنه: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذي وآخرون،(٢) وإسناده صحيح.

باب ما جاء في عدم الترجيع

٢٢٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن: ....

= قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه (٤٣٨/١): قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان: محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة عن أبيه في الأذان ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا.

قلت: وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في إثبات "الصلاة خير من النوم" في الفجر. قال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/١): فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال. فثبت أن ما رواه أبو داود وغيره من حديث: تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح، وهو لا يوازي حديث: ارجع وامدد من صوتك، وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها، وإنما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. =

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب كيف الأذان: ١٥٩٥. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٥. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان: ٩٣٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان: ٨٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان: ١٩٢. وأبو داود: كتاب الأذان، باب كيف الأذان: ٥٠٢.

الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم.(١)

٢٢٩ - وعن عبد الله بن زيد ﵁ قال: كان رسول الله قد همّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبدُ الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فخرج عبد الله بن زيد ﵁ حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: "إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد.......................

= فالحاصل: أن رواية: [illegible] تترجح على هذه الرواية، ولا يرد تأويلهم بمثل هذا الحديث.

الله أكبر إلخ: قلت: لم يذكره أربعا؛ اكتفاء بذكر اثنين، ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدهما.

حي على الصلاة: قلت: يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع. عن عبد الله إلخ. قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٦.

فألقها عليه، ولينادِ بلال؛ فإنه أندى صوتا منك" قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب ﷺ بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى. رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد،[1] **وصححه الترمذي** وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل.

باب في إفراد الإقامة

٢٣٠ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. رواه الجماعة،[2] وزاد بعضهم: إلا الإقامة.

٢٣١ - وعن ابن عمر ﷺ قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين **والإقامة مرة مرة**، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وصححه الترمذي إلخ. قلت: قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٩٩): وقد روى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبي، ونقل الترمذي أن البخاري صححه. وقال في الدراية (١/١١١): قال الترمذي في العلل: قال محمد: هو خبر صحيح.

والإقامة مرة مرة: قلت: ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة؛ لأن بلالا ﷺ كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى كما سيجيء، وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان والجمع بينهما في الإقامة، وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير فمن شاء يثني الإقامة ومن شاء أفردها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٧٠٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف بدء الأذان: ٤٩٩. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان: ٥٠٤. وأحمد: ١٥٤١٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى: ٥٨٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان إلخ: ٨٦٤. والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة: ١٩٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة: ٥٠٨.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي،[1] وإسناده صحيح.

٢٣٢ - وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، **والإقامة فرادى**، إلا قد قامت الصلاة. أخرجه أحمد وأبو داود،[2] وإسناده حسن.

باب في تثنية الإقامة

٢٣٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. **رواه ابن أبي شيبة**،[3] وإسناده صحيح.

٢٣٤ - وعنه قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ رأى في المنام الأذان، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: "علمه بلالا"، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة. رواه الطحاوي،[4] وإسناده صحيح.

والإقامة فرادى قلت: وهو يعارض بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ، وبما رواه البيهقي من جهة أبي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الإقامة في قصته الرؤيا، وكل واحد من الروايتين أقوى من هذا الحديث؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق وفي حفظه شيء.

رواه ابن أبي شيبة إلخ قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكره، قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر، وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٤٢١/١): قال ابن حزم أي في المحلى (١٥٨/٣): هذا إسناد في غاية الصحة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة: ٥١٠. وأحمد: ٥٥٦٩. والنسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان: ١٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٤٩٩. وأحمد: ١٦٥٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان: ٢١١٨.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦٠.

٢٣٥ - وعن أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁ يحدث عن أبيه، عن جده: أنه أري الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "علمهن بلالا"، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم. رواه البيهقي في الخلافيات، وقال الحافظ في الدراية (١٢٥/١): إسناده صحيح.

٢٣٦ - وعن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁ قال: سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى. رواه أبو عوانة في صحيحه، وهو **مرسل قوي**.

٢٣٧ - وعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذي والنسائي والداري، **وإسناده صحيح**.

٢٣٨ - وعنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة **والإقامة** سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، فذكره بالترجيع مفسرا، قال: والإقامة........

وهو مرسل قوي قلت: رجاله كلهم ثقات، لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وإن أدرك زمانه، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ: وقال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا.

إسناده صحيح قلت: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: هذا السند على شرط الصحيح، وقال الحافظ في الدراية (١١٤/١): صححه ابن خزيمة وابن حبان.

والإقامة إلخ فإن قلت: أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة بإفراد الإقامة، قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات، منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين. ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها. ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي =

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، حكاية الأذان: ٦٢٧.

(٢) أخرجه أبو عوانة: كتاب الصلاة، باب تأذين النبي ﷺ: ٧٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان: ١٩٢. والنسائي: كتاب الأذان: ١١٩٧. والدارمي كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان: ١١٩٧.

سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه ابن ماجه وأبو داود،[1] وإسناده صحيح.

٢٣٩ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة ﷺ يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى. رواه الطحاوي،[2] وإسناده حسن.

٢٤٠ - وعن الأسود بن يزيد: أن بلالا ﷺ كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني،[3] وإسناده صحيح.

= وابن خزيمة وابن حبان. فالحاصل أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم وعلمه أتم.

رواه ابن ماجه .ح: قلت: أخرجاه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن أبي محيريز، عن أبي محذورة، قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح. قلت: ولهمام متابع عند الطبراني، أخرجه عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر، ولفظه: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وأخرجه النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج، عن أبي جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، فذكره بتثنية كلمات الإقامة، وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائي وقال: حديث حسن. سمعت: قلت: قال الحافظ في الدراية (١/١١٥): وهذا يرد قول الحاكم: إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة. رواه عبد الرزاق في مسنده (١/٤٦٢)، قلت: قال: أخبرنا معمر، =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان: ٧٠٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٢.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي: ٧٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ١٧٩٠. والطحاوي كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦٢. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٣٤.

٢٤١ - وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالا ﷺ يؤذن مثنى ويقيم مثنى. رواه الطحاوي،(١) وإسناده حسن.

٢٤٢ - وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالا ﷺ كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. رواه الدارقطني والطبراني،(٢) **وفي إسناده لين.**

٢٤٣ - وعن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة. رواه الدارقطني،(٣) وإسناده صحيح.

٢٤٤ - وعن إبراهيم قال: كان ثوبان ﷺ يؤذن مثنى ويقيم مثنى. رواه الطحاوي،(٤) **وهو مرسل.**

= عن حماد بن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد فذكره، وأخرج أيضا: أخبرنا الثوري، عن أبي معشر وهو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال ﷺ، قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. قلت: إن الأسود قد أدرك بلالا وسمع منه، روى النسائي حديثا من طريق الأسود قال: حدثنا بلال ﷺ، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة الأسود: أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار.

عن سويد إلخ: فإن قلت مقلدا للحاكم: إن سويدا لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهد النبي ﷺ، قلت: هو أدرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته، كما قال الحافظ في التقريب، فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر ﷺ، وقد ثبت أن بلالا أذن في عهده، وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية.

وفي إسناده لين: قلت: رجاله كلهم ثقات إلا زياد بن عبد الله البكائي، وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيحين، وضعفه جماعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. قلت: هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق. مرسل. قلت: لأن إبراهيم لم يدرك ثوبان.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦١.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٣٣. والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤٦.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٢٦.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦٣.

٢٤٥ - وعن فطر بن خليفة، عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي،[1] وإسناده صحيح.

باب ما جاء في الصلاة خير من النوم

٢٤٦ - عن أنس ﷺ قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي،[2] وقال: إسناده صحيح.

٢٤٧ - وعن ابن عمر ﷺ قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين. أخرجه السراج والطبراني والبيهقي،[3] وقال الحافظ في التلخيص (٢٠١/١): وسنده حسن.

٢٤٨ - وعن عثمان بن السائب ﷺ قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة ﷺ قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين، فذكر الحديث، وفيه: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. رواه النسائي وأبو داود مختصرا،[4] وصححه ابن خزيمة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ١٧٩٣. والطحاوي كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٧٥٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ٣٨٦. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن، وهو في آداب الخطبة: ١٧٦٠. وفي التلخيص الحبير: ٢٩٧.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر: ١٥٩٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٠. وابن خزيمة، باب التثويب في أذان الصبح: ٣٨٥.

باب في تحويل الوجه يمينا وشمالا

٢٤٩ - عن أبي جحيفة: أنه رأى بلالا ﷺ يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان. أخرجه الشيخان.[1]

٢٥٠ - وعنه قال: رأيت بلالا ﷺ خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" لوّى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر. رواه أبو داود،[2] وإسناده صحيح.

٢٥١ وعنه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه. رواه الترمذي وأحمد وأبو عوانة،[3] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب ما يقول عند سماع الأذان

٢٥٢ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". رواه الجماعة.[4]

٢٥٣ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن: ......

ويدور احتلف الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها لم يستدر، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. (كذا في فتح الباري: ٢/٩٥)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، هل يتتبع المؤذن فاه: ٦٠٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه: ٥٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان: ١٩٧. وأحمد بن حنبل: ١٨٧٨١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي: ٥٨٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٤. والترمذي أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن: ٢٠٨.

الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر أكبر الله، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم وأبو داود.[1]

٢٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة". رواه مسلم.[2]

باب ما يقول بعد الأذان

٢٥٥ - عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللّٰهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة". رواه البخاري.[3]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن: ٥٢٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء: ٥٨٩.

باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه

٢٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن بلالا** ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم". رواه الشيخان.(١)

٢٥٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم". أخرجه الشيخان.(٢)

٢٥٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سمعت محمدا ﷺ يقول: "لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير". رواه مسلم.(٣)

٢٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئا". **رواه الطحاوي،**(٤) وإسناده صحيح.

٢٦٠ - وعن شيبان رضي الله عنه قال: تسحرت ثم أتيت المسجد، فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيته يتسحر، فقال: "أبو يحيى؟" قلت: نعم، قال: "هلم إلى الغداء"، قلت: ......

إن بلالا إلخ: قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي حاشية البيهقي: هذا مطلق، وما في الصحيح أنه لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا مقيد، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر، فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثلث الأخير، فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولئن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل؛ لأنه ليل.

رواه الطحاوي إلخ: قلت: قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٨٥/١): بسند جيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر: ٥٩٥. ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم إلخ: ٢٥٩٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: ٥٩٦. ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم إلخ: ٢٥٩٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم إلخ: ٢٥٩٦.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت: ٧٩٠.

إني أريد الصيام، قال: "وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء - أو قال: شيء - وإنه أذن قبل طلوع الفجر"، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. رواه الطبراني، وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح.

٢٦١ وعن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: "ما حملك على ذلك؟" فقال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثا: أن العبد قد نام، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر. **رواه البيهقي**، وإسناده حسن.

٢٦٢ وعن حميد بن هلال: أن بلالا أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي: أن العبد نام، فرجع. رواه الدارقطني، وقال في الإمام: هو مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه.

٢٦٣ وعن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن. رواه أبو داود، ...

رواه البيهقي إلخ قلت: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٤) من طريق عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما تقدم، عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله. قلت: أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فاندفع ما زعمه من وهم عامر.

وله متابع من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عند أبي داود (١/٧٦) باب الأذان قبل دخول الوقت، وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني، وله شاهد من حديث أنس عنده، فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة لكنها تقوي ما أخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز، ويثبت بها أن الواقعة صحيحة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٢٢٨. والهيثمي في مجمع الزوائد: ٤٨٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب رواية من روى النهي: ١٦٧٤.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٥١.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة: ٥١٩.

وقال الحافظ في الدراية (١/١٢٠): إسناده حسن.

٢٦٤ - وعن حفصة بنت عمر رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. رواه الطحاوي والبيهقي، [1] وإسناده جيد.

٢٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. **أخرجه أبو بكر** بن أبي شيبة في مصنفه وأبو الشيخ في كتاب الأذان، [2] وإسناده صحيح.

٢٦٦ - وعن نافع عن مؤذن لعمر رضي الله عنه يقال له: مسروح، أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي. رواه أبو داود والدارقطني، [3] وإسناده حسن.

قال النيموي: ثبت بهذه الأخبار أن صلاة الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، وأما أذان بلال رضي الله عنه قبل طلوعه، فإنما كان في رمضان؛ لينتبه النائم، وليرجع القائم، لا للصلاة، وأما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه؛ لظنه أن الفجر قد طلع، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في أذان المسافر

٢٦٧ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: "إذا أنتما خرجتما، فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما".

أخرجه أبو بكر قلت: قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فذكره، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي على حاشية سنن البيهقي (١/٣٨٤): هذا سند صحيح. وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١/١٢٠) نحوه، وعزاه إلى أبي الشيخ، وقال: بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر: ٧٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الأذان، باب من كره أن يؤذن المؤذن: ٢٢٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت: ٥٣٣. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٤٩.

رواه الشيخان.[1]

باب ما جاء في جواز ترك الأذان لمن صلى في بيته

٢٦٨ - عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله رضي الله عنه في داره، فقال: أصلى هؤلآء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن أبي شيبة ومسلم وآخرون.[2]

باب استقبال القبلة

٢٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. رواه أحمد وأبو داود،[3] وإسناده صحيح.

٢٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها، وكانت وجوهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. رواه الشيخان.[4]

٢٧١ - وعن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت القدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد.......

رواه ابن أبي شيبة. قلت: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر: ٦٠٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: ١٥٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الأذان، باب من كان يقول يجزيه إلخ: ٢٢٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ١٠٤٧. وأحمد: ٢٩٩٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: ٣٩٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١٢٠٦.

بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخاري.[1]

٢٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة". رواه الترمذي،[2] وصححه وقوّاه البخاري.

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر". رواه مسلم.[3]

٢٧٤ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. رواه البخاري.[4]

٢٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. رواه الشيخان.[5]

٢٧٦ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ، وهو على الراحلة يسبح، يؤمي برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. أخرجه الشيخان.[6]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان: ٣٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: ٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة: ٩١٢. والبخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليه السلام إلخ: ٥٨٩٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم﴾: ٤٢٦١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ينزل للمكتوبة: ١٠٤٦. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الصلاة النافلة على الدابة: ١٦٥٢.

(٦) أخرجه البخاري: أبواب التفسير، باب ينزل للمكتوبة: ١٠٤٦. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الصلاة النافلة على الدابة: ١٦٥٣.

باب سترة المصلي

٢٧٧ - عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه". رواه الشيخان.(١)

٢٧٨ - وعن عائشة ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: "كمؤخرة الرحل". رواه مسلم.(٢)

٢٧٩ - وعن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان". رواه الجماعة إلا البخاري.(٣)

٢٨٠ - وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك". رواه مسلم.(٤)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي: ٤٨٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٤١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٦٥. والترمذي. أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب: ٣٣٨. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة: ٧٠٢. والنسائي: كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة وما لا إلخ: ٨٢٦.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٣٩.

٢٨١ - وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة". رواه البزار،[١] وإسناده صحيح.

٢٨٢ - وعن الفضل بن عباس ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبو داود والنسائي نحوه،[٢] وإسناده صحيح.

٢٨٣ - وعن ابن عباس ﷺ قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا. رواه أبو يعلى،[٣] ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٤ - وعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله قال: "من المسبح آنفا سبحان الله؟" قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: "لا يقطع الصلاة شيء". رواه الدارقطني،[٤] وإسناده حسن.

رواه البزار الخ. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال العراقي: إسناده صحيح.

وإسناده صحيح قلت: ولم يصب من قال: إن في إسناده مقالا. رواه أبو يعلى قلت: هو في الصحيح خلا قوله: "أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا"، وهذا يدفع تأويلهم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وإسناده حسن: قلت: كذا قال الحافظ في الدراية (١/١٧٨).

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة: ٥٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة: ٧١٨. والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الخ: ٧٤٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى: ٢٤٢٣.

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السهو: ٣.

٢٨٥ - وعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. رواه مالك،[١] وإسناده صحيح.

٢٨٦ - وعنه قال: قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقطع صلاة المسلم شيء. رواه الطحاوي،[٢] وإسناده صحيح.

٢٨٧ - وعن سعيد بن المسيب: أن عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم. رواه الطحاوي،[٣] وإسناده صحيح.

٢٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه". رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد،[٤] **وإسناده ضعيف.**

وإسناده ضعيف: قلت: أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، وقال النووي: حديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب. والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في بلوغ المرام: صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. قلت: في سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث، قال الذهبي: لا يعرف، وقال في التقريب: مجهول. قلت: فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث.

وأما اضطرابه فرواه أبو داود من طريقين: أحدهما من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث، وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، فاضطرب القول في كنيته الرجل الذي رواه عنه إسماعيل بن أمية، وفي اسم أبيه، قال أبو داود: قال سفيان: ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قلت: لسفيان: إنهم يختلفون فيه، ففكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه. =

---

(١) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: ٥٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي: ٢٤٣٣.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي: ٢٤٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا: ٦٨٩. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي: ٩٤٣ وأحمد: ٧٦٠٤.

باب المساجد

٢٨٩ - عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتا في الجنة". رواه الشيخان.(١)

٢٩٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاة في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ صل عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". رواه الشيخان.(٢)

٢٩١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد أسواقها". رواه مسلم.(٣)

٢٩٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". رواه الشيخان.(٤)

٢٩٣ - وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عرضت علي أجور أمتي.......

= فهذا الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبي داود أيضا، فالحاصل أن حديث الخط لا يصح وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد: ١٢١٧. والبخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا: ٤٣٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة: ٤٦٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة: ٦٧٢٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه: ١٥٦٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي: ١٤٤١. والبخاري: كتاب التهجد والتطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة: ١١٣٣.

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد". رواه أبو داود وآخرون،[1] وصححه ابن خزيمة.

٢٩٤ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها". رواه الشيخان.[2]

٢٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منها الإنس". رواه الشيخان.[3]

٢٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك". رواه النسائي والترمذي[4] وحسنه.

٢٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب". رواه أبو داود،[5] وإسناده حسن.

٢٩٨ - وعن أبي حميد رضي الله عنه أو أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: ....

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد: ٤٦١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد: ٤٠٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق: ١٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما إلخ: ٨١٥. والبخاري: كتاب المساجد، باب ما جاء في الثوم: ١٢٧٦.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد: ١٣٢١. والدارمي: كتاب الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة: ١٤٠١.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد: ٢٣٢.

اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك". رواه مسلم.(١)

٢٩٩ - وعن أبي قتادة السلمي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين". رواه الشيخان.(٢)

٣٠٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي". رواه أحمد،(٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

باب خروج النساء إلى المساجد

٣٠١ - عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن". رواه الجماعة(٤) إلا ابن ماجه.

٣٠٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات". رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة،(٥) وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد: ١٦٨٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد: ١٦٨٧.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: ١٩٢٢. وأحمد بن حنبل: ١٠٩٤٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المسجد: ٨٢٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد: ١٠١٩. والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء: ٧٨٥. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد: ٥٦٥. والترمذي: أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى المسجد.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وابن خزيمة: جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة: ١٦٧٩.

٣٠٣ - وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات"[1]. رواه أحمد والبزار والطبراني، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٣٠٤ - وعن عائشة ﷺ قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. أخرجه الشيخان[2].

٣٠٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

٣٠٦ - وعن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي"، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. **رواه أحمد**[4] وإسناده حسن.

رواه احمد قلت: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل): إسناده حسن.

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار، كتاب الصلاة: ٤٤٥. والطبراني في المعجم الكبير: ٥٢٣٩. وأحمد: ١١١٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المسجد: ٨٣١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد: ١٠٢٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد: ٨٣٣. وأبو داود: كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج: ١٠٢٥. والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٧١٣٥.

٣٠٧ - وعن ابن مسعود ﷺ قال: ما صلت امرأة خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ إلا امرأة تخرج في مَنْقَلَيْها يعني خُفَّيها. رواه الطبراني في الكبير،[1] وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٨ - وعنه قال: كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله، قلنا: ما القالبين؟ قال رقيصتين من خشب. رواه الطبراني في الكبير،[2] وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٩ - وعن أبي عمرو الشيباني: أنه رأى عبد الله ﷺ يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خيرلكن. رواه الطبراني في الكبير،[3] وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة بالتكبير

٣١٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر". رواه الشيخان.[4]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٤٧٢. والهيثمي في مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المسجد: ٢١١٣.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزاوئد، باب خروج النساء إلى المسجد: ٢١٢٠.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المسجد: ٢١١٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام: ٥٨٩٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٩١١.

٣١١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه الخمسة[1] إلا النسائي، وفي إسناده لين.

٣١٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: "الله أكبر". رواه ابن ماجه،[2] وإسناده حسن.

٣١٣ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها[3] التسليم. رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص (٢١٦/١): وإسناده صحيح.

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

٣١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. رواه الشيخان.[4]

٣١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، إلى آخر الحديث. رواه الخمسة،[5] وصححه أحمد والترمذي.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها: ٢٣٨. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: ٦١. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور: ٢٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٠٣.

(٣) أخرجه في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة: ٢٦٠٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح: ٧٠٢. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين: ٨٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة: ٧٦١. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع: ٨٦٤. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين: ٦٤٤.

٣١٦ - وعن أبي حميد الساعدي ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. أخرجه الخمسة (١) إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٣١٧ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا. رواه الخمسة (٢) إلا ابن ماجه، وإسناده صحيح.

٣١٨ - وعن مالك بن الحويرث ﵁: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وفي رواية: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه مسلم.(٣)

٣١٩ - وعن وائل بن حجر ﵁: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه. رواه مسلم.(٤)

٣٢٠ - وعنه قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. رواه أبو داود وآخرون،(٥) وإسناده حسن.

باب وضع اليمنى على اليسرى

٣٢١ - عن سهل بن سعد ﵁ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده.......

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٠. والترمذي: أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: ٣٠٤. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع: ٨٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في نشر الأصابع: ٢٣٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٥٣. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا: ٩٥٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: ٨٩١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: ٩٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود، باب رفع اليدين: ٧٢٨.

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.[١]

٣٢٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى. رواه أحمد ومسلم.[٢]

٣٢٣ - وعنه قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه أحمد والنسائي وأبو داود،[٣] وإسناده صحيح.

٣٢٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه الأربعة[٤] إلا الترمذي، وإسناده حسن.

باب في وضع اليدين على الصدر

٣٢٥ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة في صحيحه،[٥] وفي إسناده نظر،.........

رواه ابن خزيمة إلخ قلت: لم أظفر بتصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقا وعزوه إلى ابن خزيمة ولم ينقلوا إسناده، لكن الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين: المثال الرابع والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، لم يقل: "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل.

قلت: هكذا في بعض النسخ، والصواب ابن خزيمة لا الجماعة؛ لأنهم لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف من الناسخ، والله أعلم بالصواب، وكيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل، ورواه البيهقي =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى: ٧٠٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى: ٩٢٣.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال: ٩٦٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين: ٧٢٧. وأحمد: ١٨٨٩٠.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل: ١١٨٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى: ٧٥٥. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٨١١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة: ٤٧٩.

وزيادة: "على صدره" غير محفوظة.

= في سننه: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله على صدره.

قلت: مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد، قال الذهبي في الكاشف: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظا فغلط. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال في التقريب: صدوق، سيء الحفظ. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي (٣٠/٢): قلت: مؤمل هذا قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، كذا ذكر صاحب الإكمال، وفي الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير.

وزيادة على صدره إلخ قلت: رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين: لم يقل: "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك، وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة؛ لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة.

فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا، ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: "على صدره"، والبزار: "عند صدره" كما قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٣)، وأخرج ابن أبي شيبة: "تحت السرة"، والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة، مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة، ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة، وابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الشوكاني في النيل: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وقد عرفت ما فيه من العلل، وقد أوضحت المرام في رسالتي "الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة" فمن شاء فليرجع إليها.

فإن قلت: زيادة الثقة مقبولة، قلت: في قبولها اختلاف، قال النووي في المقدمة: زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو. وقال في التقريب (٢٤٦/١): وقسمه الشيخ أقساما، أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق. =

....

- الثاني: ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل، قال الخطيب: باتفاق أهل العلم. الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، انفرد به أبو مالك الأشجعي فقال: "تربتها طهورا"، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ ابن الصلاح. قال السيوطي في شرحه تدريب الراوي (١/٢٤٧): فهذا يشبه الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما.

ثم قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير، فاختار النووي ما اختاره وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين، فقال العلامة الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٦) في باب جهر البسملة نقلا عن ابن عبد البر: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: "من المسلمين" في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا"، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: "وإذا قرأ فأنصتوا"، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: "وإن كان مائعا فلا تقربوه"، وكزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملة في حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"، وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز "الصلاة عليه"، رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: "ولم يصل عليه"، فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضا والصواب أنه قال: "ولم يصل عليه". وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة.

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها. وقال ابن حجر المكي في رسالته: وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوى الطرفان حفظا وإتقانا، وتبعه ابن عبد البر فقال: إنما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظا، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها. وقال الخطيب: المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط. =

٣٢٦ - وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

= فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

قلت: كلام الحافظ أيضا لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم؛ لأن ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا.

وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ فغير مقبولة، فكذلك لا تقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات؛ فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته؛ فإنه لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته، وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة "ثم لا يعود" في حديث ابن مسعود ﷺ، و"فصاعدا" في حديث عبادة ﷺ، و"إذا قرأ فأنصتوا" في حديث أبي هريرة ﷺ وأبي موسى الأشعري ﷺ، وكذلك في كثير من المواضع من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فالصواب أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا، وبذلك ظهر أن القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح و لم يفصح حكمه الصحيح أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث، وهذا وإن كان مخالفا لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين لكن الحق أحق بالاتباع.

رواه أحمد، وإسناده حسن لكن قوله: "على صدره" غير محفوظ.

٣٢٧ - وعن طاوس قال: كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. رواه أبو داود في المراسيل، وإسناده ضعيف.

وقال النيموي: وفي الباب..

رواه أحمد. قلت: ولفظ مسنده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه فذكره. قلت: سماك بن حرب لينه غير واحد. قال صاحب المشكاة في الإكمال: هو ثقة ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما. وقال الذهبي في الميزان: روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف، وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال صالح جزرة: يضعف. وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. قلت: هذه الرواية من طريق سفيان. قال المزي في تهذيب الكمال: ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم.

على صدره إلخ قلت: روى أحمد من طريق وكيع، والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة. ليس فيه: "على صدره". وأخرج الترمذي وابن ماجه من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. ليس فيه "على صدره". وأخرج أحمد من طريق شريك، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه قال: ويضع إحدى يديه على الأخرى، لم يقل فيه: "على صدره". فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك، فلا يكون محفوظا، فبهذا التحقيق بطل قول من قال: ليس فيه علة قادحة.

ثم إن قوله: "يضع هذه على صدره" هكذا رأيت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند. وقال الحافظ في الفتح: قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: "عند صدره"، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه. ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب، والصحيح: "يضع هذه على هذه"، فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات، ولعل هذا الوجه لم يخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في جمع الجوامع، وعلي المتقي في كنز العمال. والله أعلم بالصواب.

رواه أبو داود إلخ. قلت: قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس به. وهو مرسل، ومع ذلك سليمان بن موسى لين الحديث. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٢٠١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاستفتاح: ٣٢.

أحاديث أخر كلها ضعيفة.

باب في وضع اليدين فوق السرة

٣٢٨ - عن جريرالضبي قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. رواه أبو داود،[١] وزيادة: "فوق السرة" غير محفوظة.

أحاديث أخر: قلت: منها ما رواه البيهقي في السنن (٢/٣٠): أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره. قلت: إسناده ضعيف جدا، محمد بن حجر، قال الذهبي في الميزان: له مناكير، قيل: كنيته أبو الخنافس، وقال البخاري: فيه بعض النظر، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣٠): محمد بن حجر بن الجبار بن وائل عن عمه سعيد، له مناكير، قاله الذهبي، وأم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها. قلت: سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضا، قال الذهبي في ميزانه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه عن جده من أولاد وائل بن حجر، له نحو خمسة أحاديث، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي ضعيف.

ومنها ما رواه البيهقي في سننه: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخاري، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا روح بن المسيب، حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر:٢)، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. روح بن المسيب متروك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ولا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن التركماني: في سنده ومتنه اضطراب، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقيل: المراد بقوله: "وانحر" وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هذا من علي رضي الله عنه ولا يصح.

وزيادة فوق السرة إلخ: قلت: تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثقه غير واحد، ولينه أبو حاتم، وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته والذهبي في ميزانه: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحا، وقال الحافظ في التقريب: له أوهام. قلت: رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان =

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ٧٥٦.

٣٢٩ وعن أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيدا: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال سعيد: فوق السرة. رواه البيهقي،(١) وإسناده ليس بالقوي.

= ابن جرير الضبي عن أبيه وطوله، قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا، أخرجه في السفينة الجرائدية، كذا قال الحافظ في الفتح، وكذلك رواه أبو بكر* بن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أبي طالوت، ورواه البخاري تعليقا في أبواب العمل في الصلاة بغير هذه الزيادة، ولفظه: ووضع علي ﷺ كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ولا يعرف إلا من طريق جرير هذا. وأعله العلامة ابن التركماني بأن الذهبي قال في الميزان: جرير الضبي لا يعرف، وفيه نظر؛ لأنه علق له البخاري في صحيحه كما مر، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابنه غزوان، وقد روى معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن جرير الضبي عن عبادة بن الصامت حديثا آخر فارتفعت جهالته، ولذا قال الحافظ في التقريب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول.

رواه البيهقي: قلت: قال في سننه (٣١/٢): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء فذكره، ثم قال: وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في الباب أثر ابن جبير وأبي مجلز. قلت: أثر أبي مجلز لم يذكر البيهقي سنده، والصحيح من مذهبه الوضع أسفل من السرة كما سيأتي، وأما أثر سعيد بن جبير، ففي إسناده زيد بن الحباب، قال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقال أحمد: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ في حديث الثوري، وقال الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن المديني وأبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة يقلب حديث الثوري.

قلت: وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه، قال الذهبي في الميزان: أحد الأعلام الثقات يدلس، وقال في طبقات الحفاظ: كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس، وقال الحافظ في التقريب: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أحمد: إذا قال: "أخبرنا" و"سمعت" حسبك به. قلت: وأعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي (٣١/٢) بيحيى بن أبي طالب وقال: كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب تكلموا فيه، وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب، =

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليدين على إلخ: ٢١٦٩.

* قوله: كذلك رواه أبو بكر إلخ. قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو طالوت، قال: حدثنا غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان علي ﷺ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، لا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

باب في وضع اليدين تحت السرة

٣٣٠ - عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. **رواه ابن أبي شيبة**، وإسناده صحيح.

= وفيه أيضا عن أبي أحمد محمد بن أبي إسحاق الحافظ أنه قال: ليس بالمتين، وفيه أيضا عن أبي عبيد الآجري أنه قال: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. قلت: يحيى بن أبي طالب لم يخرج له الأئمة الستة في كتبهم فافهم.

رواه ابن أبي شيبة الخ: قلت: قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه فذكره، قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات.

قلت: وسماع علقمة من أبيه ثابت، وسيأتي تحقيقه في باب الإخفاء بآمين، ثم لا يخفى عليك أن العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور: في ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هي غلط، منشوه السهو؛ فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها "تحت السرة". وأجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بأن القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف، ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: رأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة.

قال النيموي: الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة: "على الصدر" في رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب، كما مر، فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف* من جهة المتن. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخر، منها ما أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن عليا ﷺ قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. ومنها ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال أبو هريرة ﷺ: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. فيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور. ومنها ما ذكره ابن حزم في المحلى تعليقا عن عائشة ﷺ أنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وعن أنس ﷺ مثل هذا أيضا إلا أنه قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٣٩٣٩.

* قوله: لكنه ضعيف إلخ: قلت: هذا على ما حققناه قريبا، وأما على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة فتقبل هذه الزيادة ويقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ لأن هذه الرواية أرفع سندا من رواية: "على الصدر" ونحوه التي أخرجها ابن خزيمة والبزار.

٣٣١ - وعن الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز - أوسألته - قال: قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة. **رواه أبو بكر** بن أبي شيبة،[1] وإسناده صحيح.

٣٣٢ - وعن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. **رواه ابن أبي شيبة**،[2] وإسناده حسن.

باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام

٣٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللَّهُمَّ باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد". رواه الجماعة[3] إلا الترمذي.

٣٣٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له..........

رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان فذكره، قلت: رواه أبو داود معلقا، وقال: قال أبو مجلز: تحت السرة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣١): ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمر في التمهيد. رواه ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٣٩٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٣٩٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير: ٧١١. ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: ١٣٨٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: ٧٨١. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٠٥.

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّٰهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك"، وإذا ركع قال، إلى آخر الحديث. رواه مسلم **في صلاة الليل**.[1]

٣٣٥ - وعن محمد بن مسلمة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا، قال: "الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللّٰهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك"، ثم يقرأ. رواه النسائي،[2] وإسناده صحيح.

٣٣٦ - وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". **رواه الطبراني** في كتابه المفرد في الدعاء،[3] وإسناده جيد.

في صلاة الليل: قلت: فإيراده في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأه في التهجد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما ذكره: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل. وأخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني وقيدوه بالمكتوبة، وهو غير محفوظ. **رواه الطبراني إلخ**: قلت: قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس فذكره، قال الحافظ في الدراية (١/١٢٩): وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ: ١٨٤٨.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبير والقراءة: ٨٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨٣٤٩.

٣٣٧ - وعن الأسود، عن عمر ﷺ أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك. رواه الدارقطني والطحاوي،[1] وإسناده صحيح.

٣٣٨ - وعن أبي وائل قال: كان عثمان ﷺ إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، يسمعنا ذلك. رواه الدارقطني،[2] وإسناده حسن.

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (نحل ٩٨)

٣٣٩ - عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، ثم يتعوذ. رواه الدارقطني،[3] وإسناده صحيح.

٣٤٠ - وعن أبي وائل قال: كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة.

عن الأسود إلخ: قلت: أخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وأبي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ﷺ ثم قال: واختيار هؤلاء هذا الاستفتاح، وجهر عمر ﷺ به أحيانا بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبا، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة ﷺ فحسن؛ لصحة الرواية به.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١٨. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح: ١٠٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١٠.

رواه سعيد بن منصور في سننه،[1] وإسناده صحيح.

٣٤١ - وعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي والطحاوي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والحاكم والبيهقي،[2] وإسناده صحيح.

٣٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. رواه الشيخان،[3] وزاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

٣٤٣ - وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه مسلم.[4]

٣٤٤ - وعنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". رواه النسائي وآخرون،[5] وإسناده صحيح.

رواه سعيد إلخ: قلت: قال: حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل به، وخالد هو الطحان.

---

(١) أخرجه صاحب الدراية: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة نقلا عن سعيد بن المنصور.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله: ٩٠٥. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله: ١٠٨٦. وابن خزيمة: كتاب الصلاة: ٤٩٩. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٧٩٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير: ٧١٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: ٩١٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: ٩١٦.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله: ٩٧٩.

٣٤٥ - وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال لي: أي بني، محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه -، وقال: قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان ﷺ فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. **رواه الترمذي**[١] وحسنه.

٣٤٦ - وعن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، قال: ذلك فعل الأعراب. رواه البخاري[٢] وإسناده حسن.

باب في قراءة الفاتحة

٣٤٧ - عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". رواه الجماعة.[٣]

٣٤٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج"، يقولها ثلاثا. رواه مسلم.[٤]

رواه الترمذي إلخ قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٢): وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر: ٢٤٤.

(٢) أخرجه الطحاوي، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله: ١١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: ٧٢٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: ٩٠٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته: ٨٢٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: ٩٠٧.

٣٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج". رواه أحمد وابن ماجه والطحاوي،[1] وإسناده حسن.

٣٥٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان،[2] وإسناده صحيح.

٣٥١ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له: "أعد صلاتك فإنك لم تصل"، فقال: يا رسول الله، علِّمني كيف أصنع؟ قال: "إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومَكِّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمَكِّن لسجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة". رواه أحمد،[3] وإسناده حسن.

باب في القراءة خلف الإمام

٣٥٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن.....

رواه أحمد إلخ: قلت: وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عنه الصحاوي فلا يضر تدليسه. رواه أبو داود: وقال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٢/١): إسناده صحيح، وقال في فتح الباري، باب وجوب القراءة للإمام (١ ٢ ٠ ٢): بسند قوي، وقال في الدراية (١٣٧/١): صححه ابن حبان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ٨٣٨. وأحمد: ٢٥١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة: ٨١٨. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٧٨٧. وأبو يعلى: ٢٣٦.

(٣) أخرجه أحمد: ١٩٠١٧.

لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[1] رواه الشيخان، وقد تقدم حديث أبي هريرة وعائشة ﵄.

قال النيموي: **وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر.**

وفي الاستدلال إلخ: قلت: قال الترمذي، (باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام: ٤٢/١): قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، وقال أبو داود (باب من ترك القراءة في صلاته: ١٢٦/١): قال سفيان: لمن يصلي وحده، قلت: والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامنا لصلاة ومتكفلا بها، إماما كان أو منفردا، ويؤيده ما رواه مسلم في رواية، والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا.

فإن قلت: قال البخاري في جزء القراءة: وقال معمر عن الزهري: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا، وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله: "فصاعدا" مع أنه أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: "فصاعدا" غير معروف، ثم قال: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟ قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضا عن الزهري في قوله: "فصاعدا" عند أبي داود فالزيادة صحيحة، وأخرج أحمد والبخاري في جزء القراءة وأبو داود وابن الجارود عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد. رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة. كذا في الميزان. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

قلت: فالحديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون، وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. وأخرج أبو داود وأبو يعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد ﵁ قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فقوله: "فصاعدا"، و"ما زاد"، و"ما تيسر"، يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلا من كان إماما أو يصلي وحده، لا على المأموم فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم، فإن سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا، قلنا: إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكما و المأموم يقرأ بها حكما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: قراءة الإمام له قراءة، وسيجيء البحث على هذا الحديث.

فإن قلت: أخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم قال: إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، قلت: الحديث ضعيف وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا؛ لأن زيادة قوله: "خلف الإمام" شاذة لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة، وتأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام: ٧٢٣. ومسلم: كتاب الصلاة، وجوب القراءة للإمام: ٩٠٠.

٣٥٣ - وعنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم"، قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". رواه أبو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون.(١)

قال النيموي: فيه مكحول، **وهو يدلس**، رواه معنعنا، **وقد اضطرب في**.........

وهو يدلس: قلت: قال الحافظ الذهبي في الميزان: مكحول الدمشقي مفتي أهل دمشق وعالمهم، وثقه غير واحد، قال ابن سعد: ضعفه جماعة، قلت: هو صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر، والله أعلم. وقال في طبقات الحفاظ: يرسل كثيرا ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة ﵃ والكبار. قلت: فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا، وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع، وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث، وقد قال البخاري في جزء القراءة: والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود إلى أن قال: وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود.

قلت: عنعنة المدلس لا يحتج بها؛ لمظنة التدليس، قال ابن الصلاح في مقدمته: والصحيح التفصيل أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وقال النووي في مقدمة: الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل، وما بينه فيه كـ"سمعت" و"حدثنا" و"أخبرنا" وشبهها فهو صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح.

وقد اضطرب إلخ. قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/١٦٤): والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد، والبيهقي بين بعضه. قلت: رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمود عن عبادة، وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ قال: هل تقرؤون في الصلاة معي؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، وأخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن =

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة: ٨٢٣. والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: ٨١٠

إسناده ومع ذلك **قد تفرد** بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد ابن إسحاق، **وهو لا يحتج** بما انفرد به، **فالحديث معلول** بثلاثة وجوه.

= مكحول هذا، رواته كلهم ثقات. قلت: فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر، وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده،* والاضطراب مورث للضعف. فإن قلت: قال الدارقطني (باب وجوب القراءة أم الكتاب: ١ ٣١٩): قال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة. قلت: إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيح، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته: لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع. قلت: رواه بالتحديث وقال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه. فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لا دليل عليه، بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطئ فيها، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق، وهو ليس بأثبت من الوليد. فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا.

قد تفرد بذكر إلخ قلت: حاصله أن طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن إسحاق، وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة، أخرجه أبو داود والدارقطني، وعنه البخاري في جزء القراءة وخلق أفعال العباد، والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة، فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، لا عن مكحول عن محمود عن عبادة.

أما ما قاله الحافظ في التلخيص: وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الإسناد، ولذلك اقتصر على قوله: عن مكحول، ولم يقل: عن مكحول عن محمود عن عبادة. قلت: فقد ثبت أن ابن إسحاق لا يتابع على ما ذكره من الإسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد، وهو أثبت منه صارت طريقته شاذة غير محفوظة. قال ابن الصلاح في مقدمته: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما تفرد به شاذا مردودا. =

---

* قوله: فاضطرب إسناده إلخ: قلت: ومثل ذلك قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بقوله: وأما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لنا: هل تقرؤون القرآن إذا كنتم في الصلاة؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث شيء.

٣٥٤ - وعن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري ﷺ قال: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فيصلي أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: "هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟" فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: "فلا تفعلوا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن".

رواه أبو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق أفعال العباد وآخرون،[1] **وفيه مستور**.

= **وهو لا يحتج إلخ**: قلت: قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن إسحاق: وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام، فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. **فالحديث معلول إلخ**: قلت: فبذلك بطل قول من زعم أن هذا حديث حسن أو قال نحوه، وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراءة خلف الإمام وأصرح حججهم، وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين فضلا عن المتأخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك، والحمد لله على ما ألهمني الصدق والصواب، ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والإياب في هذا الباب، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

ما لي ينازعني إلخ: هكذا في النسخ الموجودة من سنن أبي داود، وعند الدارقطني مكانه: ما لي أنازع القرآن.

وفيه مستور: قلت: قال الذهبي في الميزان: نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الإمام، وعنه حرام ابن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل، وروى عنه مكحول أيضا. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور من الثالثة. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشيخان، وقال =

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته: ٧٢٤. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن: ٩٩٢.

قال النيموي: إن حديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة.

= أبو عمر: مجهول، وقال الطحاوي: لا يعرف فكيف يصح أن يكون سنده حسنا، ورجاله ثقات. فإن قلت: إن أريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه - أعني حرام بن حكيم ومكحولا -، وإن أريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال بعد ما أخرجه: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قلت: هو مجهول العدالة لا مجهول العين. وأما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه؛ لأن الدارقطني كان مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور. قال السخاوي في فتح المغيث: قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه. وأما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه، بل ذكره في كتاب الثقات، وقد تساهل فيه كثيرا، واعتذر عنه بعضهم حيث قال السيوطي في تدريب الراوي: وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك.

قلت: في هذا الاعتذار نظر؛ لأن كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الأشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارك بن عباد ويحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من أئمة الشأن وذكرهم ابن حبان في الثقات، فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب مع أنه قال على ما نقله الذهبي: وحديثه معلل. فحاصل الكلام: أن جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه، ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بأنه مستور، مع أنه كان واقفا على أن ابن حبان ذكره في الثقات، وعلى أن الدارقطني وثق رجال إسناده، كما يظهر عن مطالعة تهذيب التهذيب.

قلت: فإذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة، وردّها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. وقال في بحث الآحاد: وإذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول.

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٣١٦/١): السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير، وقيل: تقبل مطلقا، وقيل: إن كان من روى عنه ممن لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا. ورواية المستور - وهو عدل الظاهر خفي الباطن أي مجهول العدالة باطنا - يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي.

بوجوه كلها ضعيفة: قلت: منها ما أخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب =

....

= عن أبيه عن عبادة، قلت: شعيب لم يدرك عبادة ومع ذلك الإسناد مضطرب، يخالفه طريق عمرو بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه البخاري في جزئه، قلت: وبذلك ظهر أن طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا لا تصلح للاحتجاج؛ لكونها مضطربة، قلت: ومع ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن العلتين. إحداهما: أن غير واحد من أهل العلم زعموا أن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة، وأما أكثرها فوجادة، قال الذهبي في الميزان: قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقال: قال عباس عن ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد أوسليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة أو نحو هذا، وقال: قال ابن شيبة: سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف.

وثانيهما: أنه يروي عن أبيه عن جده، فإن أراد بجده محمد بن عبد الله والد شعيب فالطريق مرسلة؛ لأن محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلا؛ لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له.

وإن أراد بجده جد شعيب تكون موصولة؛ لأن سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وأبو داود وغير واحد من أهل العلم، وقال الذهبي في الميزان: فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. قلت: ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على أن ما قاله عمرو بن شعيب عن جده إنما أراد بجده جد شعيب، وقد قالوا: إن شعيبا روى عن جده وعن أبيه، فالسياق يحتمل الأمرين، ولا سبيل إلى تعيين أحدهما، بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبد الله، لا جد أبيه الذي هو أبو عبد الله، فهذا السياق يحتمل الإتصال والإرسال فالحكم بإتصال إسناده تحكم جدا، وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من أن الضمير في جده إنما يعود إلى شعيب، قال في باب النفل من أبواب الجهاد: وحدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم، قال رجاء: فسمعت سليمان بن موسى يقول له: حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو: أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول.

فقوله: "أحدثك عن أبي عن جدي" يدل على أن الضمير في "جده" راجع إلى عمرو لا إلى شعيب، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بقوله: "جدي" جده الأعلى، وهو خلاف الظاهر، فخلاصة الكلام أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة، وإليه ذهب جماعة من أئمة الحديث، وقد سلف بعض أقوالهم، وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة، وفي الميزان: قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال علي: قال يحيى القطان: =

....

= حديث عمرو بن شعيب عندنا واه، وقال ابن حبان: إذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك. قلت: وبذلك يرد ما روي عن البخاري، قال: رأيت أحمد وعليا وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم.

قلت: قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعلي بن المديني وابن معين وأبا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والعجب أن البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه. قلت: وإنما أطنبنا الكلام؛ لأن الذهبي ذهب في الميزان مقلدا لبعض السلف إلى تحسين حديثه، وقال: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. قلت: والحق أحق بالاتباع.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه وفيه معاوية بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الدارقطني: ضعيفان. ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء في ترجمة علي بن بكار: حدثنا محمد، حدثنا علي بن بكار، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟"، قال: قلنا: نعم يا رسول الله! نهذه هذا، قال: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".

قلت: محمد الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الملقب بابن المقرئ، ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي الملقب ببرواعس، تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التي أخرجها أبو نعيم في الترجمة المذكورة. ومنها ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار، فقال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري إلخ. ومنها ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم إلخ، قلت: محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له أحد من الأئمة الستة، وقد ضعفه الدارقطني. فالحاصل أن ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء،* وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى.

ومنها: أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة رضي الله عنه كما سيأتي، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: "ما لي أنازع القرآن"؟ فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة. ومنها أن جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن معقل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وأما في السرية فاختلفوا فيها كما سيأتي، فلو كان ما روي عن عبادة رضي الله عنه صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح، ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية، وإذ ليس فليس. ومنها أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع أن الإمام البخاري كان حريصا =

---

* قوله: لا يخلو من شيء. قلت: وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل التأويل.

٣٥٥ - وعن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: "أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: "فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه". رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون، وأعله البيهقي بأن هذه الطريق غير محفوظة.

= على إثبات القراءة خلف الإمام، وأما ما زعمه بعضهم من أن البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته.

قلت: فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة رضي الله عنه في الباب وإن سلمنا صحته، فنقول: إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وإن جهر بها الإمام، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام، ومنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الأعراف:٢٠٤)، وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث: إذا قرأ فأنصتوا، وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار. وأما القراءة عند سكتات الإمام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي، ومع ذلك سياق حديث عبادة رضي الله عنه يخالف ذلك الأمر، والله أعلم بالصواب.

وأعله البيهقي إلخ: قلت: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، ثم قال: وقد قيل: عن أنس، وليس بمحفوظ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٣١): ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وزعم* أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق: ٨.

* قوله: زعم إلخ. قلت: رواه البخاري في جزئه والدارقطني وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعا، وخالفه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أيوب، فرووه عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا، منهم حماد عند البخاري في جزئه، ووهيب عند البيهقي في المعرفة، وإسماعيل بن علية عند البخاري في تاريخه. وقال الدارقطني في سننه. ورواه ابن عيينة وغيره عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قلت: فالحاصل من طريق أبي قلابة عن أنس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي، وهو إن كان ثقة لكنه ربما وهم كما في التقريب، وخالفه غير واحد من الحفاظ فثبت أن ما زعمه ابن حبان ليس بصواب، بل الحق ما قاله البيهقي. وفي الحديث علة أخرى، وهي أن البخاري وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الرقي عن عبيد الله الرقي وذكر الاستثناء، وأخرجه الطحاوي عن جهة يوسف بن عدي عن عبيد الله الرقي ولم يذكر ذلك الاستثناء.

٣٥٦ - وعنه، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ"؟ مرتين أو ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: "لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب". رواه أحمد وآخرون، **وإسناده ضعيف.**

٣٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"، ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة....

وإسناده ضعيف قلت: ولا يصغى إلى قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعد ما أخرجه: هذا إسناد صحيح، ولا إلى ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣١/١): إسناده حسن؛ لأن محمد بن أبي عائشة، وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا، لم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل أم لا؟ والعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره؛ لأن المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري، وإذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لإسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين، وأما عن الصحابة فقليلة جدا، وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابي لا تضر في الإسناد فمحمول على أن يرويه التابعي مصرحا بالسماع، وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي.

وأما ما زعمه البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى (٨٣/١)، ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه ﷺ رأى رجلا الحديث، ثم قال: وهو مرسل، فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه، ويخالف ما قاله في هذا الحديث، قلت: ومع ذلك فيه علة أخرى، وهي أن طريق أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضا غير محفوظة وإن زعم البيهقي وغيره خلافه؛ لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني فرواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا، وقد أرسله خالد الحذاء أيضا عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "هل تقرؤون خلف إمامكم؟"، قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه

قلت: فالصواب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا، وإليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق أبي قلابة عن أنس: وخالفهم ابن عيينة فرواه عن أيوب عن ابن قلابة مرسلا، ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، =

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٨٠٩٥.

بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل". رواه مسلم.[1]

٣٥٨ - وعنه قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها **واسبقه**؛ فإنه إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قالت الملائكة: آمين، من وافق ذلك قَمِنٌ أن يستجاب بهم. رواه البخاري في جزء القراءة،[2] وإسناده حسن. قال النيموي: وفي الباب **آثار أخر** عن الصحابة ﷺ.

= عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل هو الصحيح. قلت: وأما ما قاله البيهقي في المعرفة: ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله والذي وصله حجة ففيه أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل؛ لأن خالدا الحذاء، وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وأما أيوب السختياني فقال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرة للأقوى، والحكم للراجح، ويقال له: المحفوظ، ومقابله الشاذ.

واسبقه: قلت: هذا القول يخالف قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فافهم. **آثار أخر إلخ**: قلت: منها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي العالية: سألت ابن عمر بمكة: أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن. إسناده حسن، لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام، وقد صح عن ابن عمر ﷺ خلافه كما سيجيء. ومنها ما رواه البخاري في جزئه عن يحيى البكار: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب، يحيى البكار ضعيف.

ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قلت: جواب التيمي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه ابن نمير، ورمي بالإرجاء، وقال الثوري: مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم أعرض له. =

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة.

(٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة: ١٥٣.

....

= قلت: ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه، أخرجه الدارقطني في رواية والحاكم في المستدرك عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر ﷺ، فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر، وهو الحارث بن سويد، قال الدارقطني (٣١٧/١) بعد ما أخرجه: رواته كلهم ثقات. قلت: فالحكم بصحة الإسناد غير صحيح. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي بن كعب ﷺ أنه كان يقرأ خلف الإمام، وفيه زياد البكائي، وهو لين الحديث، وأبو المغيرة لم أقف من هو.

ومنها ما أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الهذيل، قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، وأبو سنان لم أقف من هو. ومنها ما أخرجه البخاري والدارقطني (٣٢٢/١) عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح عن شعبة. قلت: فيه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو في الزهري ضعيف، قال الذهبي في الميزان (١٦٥/٢): قال أحمد: ليس بذاك في الزهري، وقال عباس عن يحيى: ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، في حديثه ضعف، وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة في غير الزهري، إنما سمع منه في الموسم، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث.

ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأخريين من العشاء. وأخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: كان علي ﷺ يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وقال: هذا إسناد صحيح، قلت: أثر علي ﷺ يدل على أمرين، أحدهما: أن المأموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية لا في الجهرية. وثانيهما: أنه يقرأ السورة أيضا في الركعتين الأوليين من الصلوات السرية، فافهم.

ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي مريم: سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام، وفيه شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء، وهو لم يسمع منه شيئا، ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الإمام مشهور. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال: فاتحة الكتاب، إسناده حسن. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه والطحاوي عن حصين عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام، قلت: إسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ، وقد صرحه أبو بشر في رواية عند الطحاوي عن مجاهد أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم، إسناده صحيح. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن عبد الله بن مغفل ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف =

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف:٢٠٤)

٣٥٩ - عن أبي موسى ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: "إذا قمتم إلى..........

= الإمام في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، قلت: إسناده حسن ومفهومه كمفهوم أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

ومنها ما رواه البخاري في جزئه بقوله: وروى سفيان بن حسين عن الزهري، عن مولى جابر بن عبد الله، قال: قال لي جابر بن عبد الله ﷺ: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، قلت: لم يذكر البخاري تمام إسناده، وقد مر أن السفيان بن حسين عن الزهري ضعيف، ومولى جابر مجهول. ومنها ما أخرجه ابن ماجه من طريق مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب.

قلت: رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر، قال الحافظ في التقريب: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أبو حاتم: في حديثه بعض الغلط. قلت: وأخرجه الطحاوي والبخاري في جزء القراءة بدون قوله: "خلف الإمام"، ومع ذلك يخالف هذا الأثر ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ﷺ فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت: فإن صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم أثر علي ﷺ يعني القراءة في السرية لا في الجهرية.

ومنها ما أخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس ﷺ، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. قلت: ويعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنه قيل له: إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قرائته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا. وما رواه الطحاوي بإسناد حسن عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس ﷺ: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. قلت: فهذان الأثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ﷺ، ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام في السرية لا في الجهرية.

وإذا قرئ القرآن إلخ. أخرج البيهقي (١٥٥/٢) عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤). وهذا مرسل، وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال المسروقي: أحسبه قال: عبد الله بن معقل، قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت. وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

فاستمعوا له وأنصتوا: قلت: قال البخاري في جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية: وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه؛ لأن الله تعالى =

الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أحمد ومسلم، وهو حديث صحيح.

٣٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به،....

= قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. قلت: الآية نص في الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن، وأما ترك القراءة خلف الإمام في السرية فله وجهان، أحدهما: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ بوجه صحيح. وثانيهما: أن حديث: «قراءة الإمام له قراءة» يدل على ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وكذلك في حديث عمران رضي الله عنه قوله: «أيكم قرأ» إلخ، يدل على المنع في السرية، ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قوله: «نقرأ خلف الإمام عند السكتات»، ففيه أن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي ﷺ، قال العلامة الأمير اليمني في سبل السلام شرح بلوغ المرام: ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث. قلت: وأما ما رواه الحاكم في المستدرك، وزعمه مستقيم الإسناد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه» ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

وإذا قرأ إلخ. فإن قلت: إن أبا داود وغيره ضعفوا في هذه الزيادة، وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجئ بها إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، قلت: سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط، وقد تابعه غيره كما سيجيء، وأخرج مسلم في باب التشهد في الصلاة وفي جامعه، قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٦٤): قال ابن سفيان صاحب مسلم: سمعت أبا بكر ابن أخت أبي النضر يقول لمسلم: إن هذا الحديث تكلم فيه. فقال: أتريد أحفظ من سليمان التيمي؟ وقال المنذري في مختصره: قد أخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم؛ لتفرد سليمان التيمي بها إلى أن قال: ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها؛ لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة. =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٩٣٢. وأحمد بن حنبل: ١٩٧٣٨.

فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه الخمسة[1] إلا الترمذي، وهذا **حديث صحيح**.

٣٦١ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة - نظن أنها الصبح -، فقال: "هل قرأ منكم أحد؟" قال رجل: أنا، قال: "إني أقول: مالي أنازع القرآن"؟ **رواه ابن ماجه**،[2] وإسناده صحيح.

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها

٣٦٢ - عن عمران بن حصين ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل...

= قلت: تابعه * على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني، والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح، وسالم وإن قال الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم الثلاثة، وقال ابن حبان: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. قلت: فثبت أن حديث أبي موسى الأشعري صحيح، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٠١): هو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

حديث صحيح: فإن قلت: قال أبو داود: وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، وقال البخاري في جزئه: ولم يتابع أبو خالد في زيادته، وقال البيهقي في المعرفة: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة.

قلت: قولهم: "إنها ليست بمحفوظة" غلط لا يصح؛ لأن أبا خالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان عند النسائي في باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا﴾ (١/١٤٦)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا. رجاله كلهم ثقات، وقد صحح =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود: ٦٠٣. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله: إذا قرئ القرآن: ٩٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: ٨٤٨.

* قوله: تابعه إلخ: قلت: ثم ظفرت بصحيح أبي عوانة بتوفيق الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمي، قال: حدثنا سهل بن بحر الجند يسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا أبو عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين

يقرأ خلفه: "سبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال: "أيكم قرأ"، أو "أيكم القارئ؟" قال رجل: أنا، فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها". **رواه مسلم**.[1]

٣٦٣ - وعن **أبي الأحوص**، عن عبد الله ﷺ قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: "خلطتم علي القراءة". رواه الطحاوي والطبراني،[2] وإسناده حسن.

٣٦٤ - وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده، ومحمد بن الحسن في الموطأ، والطحاوي والدارقطني،[3] **وإسناده صحيح**.

= حديث أبي هريرة ﷺ مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه أبو بكر بن أخت أبي النضر بعد ما سأله عن حديث أبي موسى الأشعري بقوله: فحديث أبي هريرة ﷺ؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فانصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، كذا في جامعه باب التشهد في الصلاة (١٧٤/١). **رواه ابن ماجه**: قلت: ورواه مالك من طرقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وزادوا في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. قلت: إن جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، قال البخاري في جزئه: وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: "فانتهى" من كلام الزهري، وقال الترمذي: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم: قلت: ورواه النسائي وبوّب عليه ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه. **أبي الأحوص**. قلت: هو عوف بن مالك بن نضلة، قال صاحب المشكاة في الإكمال: سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة.

وإسناده صحيح: فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان، ثم قال في موضع آخر: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمام: ٩١٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٩١. والبزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب القراءة خلف الإمام: ٤٨٨.

(٣) أخرجه محمد، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام: ١١٧. الطحاوي: كتاب الطهارة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٨٦. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام.

....

= وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.
قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح؛ لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين. أحدهما: سفيان، وثانيهما: شريك، والثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وإن ضعفت.
وأما قوله: "هما ضعيفان"، فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جدا، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الألف: "إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن أبيه عن جده، قال ابن عدي: ثلاثتهم ضعفاء"؛ لأن الإمام أبا حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال: قال محمد بن سعد الكوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، وقال صالح بن محمد الأسدي: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث، وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به، وقال مرة: كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب.
وقال الذهبي في التهذيب: قال صالح بن محمد جزرة وغيره: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث، وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين: لا بأس به. وقال الحافظ ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا، وقد قال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا بأس به. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في جامع الأصول: ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها؛ فإنه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا إماما في علوم الشريعة مرضيا. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان، إلى أن قال: مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء.
قلت: فثبت بهذه الأقوال أن الإمام أبا حنيفة كان ثقة في الحديث وإماما في علوم الشريعة، فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بأنه ضعيف مع أن جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في أصول الحديث، فإن قلت: قال الذهبي في الميزان: النعمان بن ثابت زوطي أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه.
قلت: هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان، وأما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاق من بعض الناس، وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة: ولما لم تكن =

٣٦٥ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام. رواه مالك في الموطأ،[1] وإسناده صحيح.

٣٦٦ - وعن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. رواه مالك،[2] وإسناده صحيح.

٣٦٧ - وعن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. رواه مسلم في باب سجود التلاوة.[3]

٣٦٨ - وعن عبيد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. رواه الطحاوي،[4] وإسناده صحيح.

= هذه الترجمة في نسخة وكانت في أخرى أوردها على الحاشية. قلت: ومما يدل على أنها إلحاقية أن الذهبي لم يورد كنية الإمام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته، والدليل الواضح على كونها إلحاقية أن الذهبي أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته: وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا؛ لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري. وقال العلامة العراقي في شرح الألفية والسيوطي في تدريب الراوي: إلا أنه لم يذكر أحدا من الصحابة والأئمة المتبوعين.

فهذه العبارات تنادي بأعلى صوت أن ترجمة الإمام على ما في بعض النسخ إلحاقية جدا، فحاصل الكلام أن الجرح المفسر لم يثبت في حق الإمام أبي حنيفة عن أحد من أئمة النقد فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر من الدارقطني وأضرابه من المتشددين على أن الجرح المفسر أيضا لا يقبل بعض الأحيان في حق الأعيان، قال العلامة تاج السبكي في الطبقات الكبرى: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل =

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: ٢٨٣.

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن: ٢٨٦. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة: ٣١٣. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: ١٣٢٦.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢١٦.

٣٦٩ - وعن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام. رواه الطحاوي،[1] وإسناده صحيح.

٣٧٠ - وعن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. رواه الطحاوي،[2] وإسناده حسن.

٣٧١ - وعن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. رواه الطحاوي،[3] وإسناده حسن.

٣٧٢ - وعن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قرآن؟ قال: "نعم"، فقال رجل من القوم: وجب هذا؟ فقال أبو الدرداء: يا كثير - وأنا إلى جنبه - لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. **رواه الدارقطني والطحاوي وأحمد،**[4] وإسناده حسن.

= أن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك، وحينئذ فلا يلتفت بكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون.

رواه الدارقطني إلخ: قلت: وأخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن حباب، وقال: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال الدارقطني (١/ ٣٣٩): ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله: ما أرى الإمام إلا وقد كفاهم. ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢٠٦. والطبراني في المعجم الكبير: ٩٣١١.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢٠٩.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢١٥.

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام إلخ: ٣. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٨٧. وأحمد بن حنبل: ٢١٧٦٨.

وفي الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي الباب آثار التابعين: فارجع لهذه الآثار إلى إعلاء السنن، قلت: منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس، قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال لا، قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية، وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين، وقيل: هو صحابي، قال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ: ولد عام الفيل أو بعده بعامين وأسلم، وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى ﷺ، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر وأبي وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبي لبابة وآخرون، وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشأن ﵀، يكنى أبا أمية، مات سنة إحدى وثمانين.

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمته: كان يقول: أنا لدة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل، ويقال: كان أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، ومات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ وصلى معه، روى عن عمر وعلي وأبي ذر وبلال وأبي الدرداء وأبي بن كعب ﵃، وروى عنه الشعبي وحبش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم.

ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة. قلت: رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أنصت للإمام، قلت: إسناده صحيح. ومنها ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين. ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن علية عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأن أعض جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ. قلت: إسناده صحيح، ورواه من وجه آخر قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملأ فاه ترابا، قلت: إسناده صحيح.

ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة، قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون، قلت: فيه مالك بن عمارة، لم أقف من هو. ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام، قلت: إسناده صحيح.

باب تأمين الإمام

٣٧٣ - عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الجماعة.[1]

٣٧٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري،[2] ولمسلم نحوه.

٣٧٥ - وعن أبي موسى الأشعري ﷺ في حديث طويل قال: ....

إذا أمن إلخ قلت: استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للإمام؛ لأنه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وإنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه، ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: "إذا أمن" على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾، فقولوا: آمين، قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم إقامة الصلاة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (باب جهر الإمام بالتأمين: ٢١٨/٢): قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: "إذا أمن" على المجاز.
وقال السيوطي في تنوير الحوالك: والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله: "إذا أمن" على أن المراد إذا أراد التأمين؛ ليقع تأمين الإمام والمأموم معا؛ فإنه يستحب فيه المقارنة. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام، فإن قلت: فحينئذ لا يدرى وقت تأمين الإمام. قلت: موضعه معلوم يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: "ولا الضالين"، قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة: وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا؛ لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر.
فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتأمين للمأمومين، قال الزين بن المنير: والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك، قلت: هذا غير صحيح، بل المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وقد روي في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: قولوا: اللهم صل على محمد. فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلوات كلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: ٧٤٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: ٩٤٠. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين: ٢٥٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٦.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: ٧٤٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: ٩٤٧.

إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين يجبكم الله". رواه مسلم.[1]

٣٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه أحمد والنسائي والدارمي،[2] وإسناده صحيح.

باب الجهر بالتأمين

٣٧٧ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: "آمين"، **رفع بها صوته.**

رفع بها صوته. قلت: ولأصحابنا أجوبة، منها: أن هذا الحديث وإن كان صحيحا عند غير واحد من أهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء. ومنها: أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف حيث يسمعه رجل أو رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلاة السرية؛ لأنه روي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية أحيانا، وعند الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه.

قال ابن الهادي في التنقيح في بحث جهر التسمية للمأموم: إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا؛ لما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا. وقال في الدر المختار: أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن بقربه، فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا. وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة: إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة حيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا. فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي ﷺ بالتأمين كان كذلك، ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه قال: "قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه". فهذا اللفظ يشير إلى أن النبي ﷺ لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها، =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٩٣١.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين: ٩٩٩. والدارمي، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين: ١٢٤٦. وأحمد بن حنبل: ٧١٨٧.

رواه أبو داود والترمذي وآخرون، وهو حديث مضطرب.

= بل رفع صوته بها رفعا يسيرا سمعها من كان قريبا منه، وكذلك يؤيده ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. فإن قلت: روي في بعض الأخبار عن وائل أنه قال: "فجهر بآمين"، قلت: هذا من جهة بعض الرواة كأنه نقله بالمعنى، والصواب رفع بها صوته، كما في أكثر الروايات.

ومنها: أن الجهر كان أحيانا لتعليم المأمومين كما جهر عمر بن الخطاب ﷺ بالثناء عند الافتتاح، وأبو هريرة ﷺ بالتعوذ، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليما، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل: فإذا جهر به الإمام أحيانا؛ ليعلم به المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر ﷺ بالافتتاح؛ ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه.

قلت: ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: "رأيت رسول الله حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب، ومن هذا الجانب، وقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين، يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا". قلت: فيه يحيى بن سلمة، قواه الحاكم، وضعفه جماعة.

حديث مضطرب: قلت: وجه الاضطراب أنه روي من طريق سفيان، عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال: آمين، ورفع بها صوته، أو مثل ذلك. ومن طريق شعبة: أخفى بها صوته أو نحو ذلك، وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة، كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرهما، بل كلاهما متساويان، وسيجيء تحقيقه في حديث الخفض إن شاء الله تعالى، فاضطرب الحديث في الرفع والخفض، ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال: إنه أراد بالرفع رفعا يسيرا حيث سمعه من كان يليه من الصف الأول، وبالخفض أنه لا يجهر كالتكبير والتسميع، وكيف ما كان، كل واحد منهما يدل بظاهره على أن النبي ﷺ دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين، ثلاث مرات. قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: رب اغفر لي آمين. قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا. وقال علي القاري في مرقاة: وروى الطبراني بسند لا بأس به، ثم ساق الحديث. قلت: فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه، ولعل الإمام البخاري - مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين - وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٣. والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: ٢٤٨.

٣٧٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: "آمين". رواه الدارقطني والحاكم،[١] **وفي إسناده لين.**

٣٧٩ - وعن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ﷺ قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: "آمين"، حتى يسمع أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.

وفي إسناده لين. قلت: أخرجه الدارقطني هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي، حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة، ثم ساق الحديث، وقال: هذا إسناد حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الزبيدي، عن الزهري، ثم ساق بإسناد الدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم، وقال في إعلام الموقعين: رواه الحاكم بإسناد صحيح، قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق، لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الأربعة في سننهم، وضعفه النسائي وأبو داود، وكذبه محمد بن عوف الطائي، قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف قال: لا أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب. وقال في التقريب: صدوق يهم كثيرا.

قلت: فثبت أن إسناده لا يخلو عن وهن، ومع هذا هو حديث غير محفوظ، وقد أقر بذلك الدارقطني في كتابه العلل حيث قال: واختلف عن الزبيدي في إسناده ومتنه فرواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين"، ورواه بقية عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا، ثم قال: والمحفوظ عن الزهري: إذا أمن الإمام فأمنوا. قلت: فبطل ما زعمه الحاكم من أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) أخرجه الحاكم: كتاب الصلاة، باب كان إذا فرغ من أم القرآن: ٨١٢. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة: ٧.

رواه ابن ماجه،[1] **وإسناده ضعيف.**

٣٨٠ - وعن أم الحصين ﵂: أنها صلت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: "آمين"، فسمعته وهي في صف النساء. رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير،[2] وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قال النيموي: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الأربعة ﵃، وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء.

باب ترك الجهر بالتأمين

قال عطآء: "آمين" دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)

٣٨١ - عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع..............

وإسناده ضعيف: قلت: فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، هكذا في الميزان. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن عبد البر في الكنى: وهو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك.

وقال الحافظ في التقريب: بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني بالنون والجيم فقيه، ضعيف الحديث، من السابعة. قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله: فيرتج بها المسجد، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، وأخرجه أبو يعلى في مسنده: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة ﵁ قال: ترك الناس آمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين: ٨٥٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٨٣.

فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد[1]. رواه مسلم.

قال النيموي: **يستفاد منه** أن الإمام لا يجهر بآمين.

٣٨٢ - وعن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، **وسكتة إذا فرغ** من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ. **رواه أبو داود** وآخرون،[2] **وإسناده صالح.**

= قال: آمين، حتى يسمع الصف الأول. فظهر بذلك أن ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك، ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله: حتى يسمع أهل الصف الأول.

يستفاد منه إلخ. قلت: لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله: ولا الضالين، بل السياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا: وإذا قال: آمين، فقولوا: آمين. **وسكتة إذا فرغ إلخ** قلت: الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرا وإن لم يحمل على هذا، بل يقال: إن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ؛ لأن حديث السابق يدل على أن المأمومين يقولون: "آمين" بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله: ولا الضالين، فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية وتأمينه بعدها، فيقدم تأمينهم على تأمينه، وقد نهى النبي ﷺ عن بدار المأموم الإمام.

رواه أبو داود: قلت: رواه من طريق قتادة عن الحسن، وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني، وكذلك منصور مقرونا بـ يونس عند أحمد، فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك.

وإسناده صالح: قلت: حسنه الترمذي، وقال علي القاري في المرقاة: قال ابن حجر: رواه أبو داود، وسنده حسن بل صحيح، فإن قلت: قال الدارقطني بعد ما أخرجه: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة* فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد. =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: ٩٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: ٧٧٩.

---

* قوله: حديث العقيقة إلخ: قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى برواية مما هي نص في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، قال السيوطي في الفصل الرابع من كتاب سهام الإصابة في الدعوات المجابة: أخرج الطبراني في =

٣٨٣ - وعنه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ سكت أيضا هنية، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكتب إليهم أبي: أن الأمر كما صنع سمرة. رواه أحمد والدارقطني،[1] وإسناده صحيح.

٣٨٤ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: "آمين"، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد والترمذي وأبو داود الطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون،[2] ....

= قلت: قال الحاكم في المستدرك بعد ما أخرجه: ولا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه، وقال في كتاب البيوع: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. وقال البخاري في تاريخه الوسط: قال علي: سماع الحسن عن سمرة صحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في حديث الصلاة الوسطى: وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب موضع السكتات: ٢. وأحمد: ٢٠٢٧٩.
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: ٢٤٨. والدارقطني كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة: ٤.

= الأوسط بسند حسن عن الحسن قال: قال سمرة بن جندب: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ مرارا، ومن أبي بكر رضي الله عنه مرارا، ومن عمر رضي الله عنه مرارا؟ من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني وأنت تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني وتحييني، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وقال سمرة: فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته، فقال: هؤلاء الكلمات كان الله أعطاها موسى عليه السلام فكان يدعو بهن في كل يوم سبع مرات، فلا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه.

وإسناده صحيح، وفي متنه اضطراب.

وإسناده صحيح: فإن قلت: كيف يكون سنده صحيحا، وقد قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة إنما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧٠) وتبعه ابن الهمام في فتح القدير.

واعلم أن في الحديث علة أخرى، ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، قلت: إن هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة. فأما قوله: إن حجرا هو ابن العنبس، فليس بصواب؛ لأن اسم أبيه عنبس، وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى، وهي أبو السكن، وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال: حجر بن عنبس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر، روى عنه سلمة بن كهيل.

قلت: قد تابعه الثوري في أبي العنبس، أخرجه أبو داود في باب التأمين: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس الحضرمي الحديث، وقال البيهقي في سننه الكبرى: وأما قوله: حجر أبي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري. وأخرج الدارقطني في سننه في باب التأمين: حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع والمحاربي قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وهو ابن العنبس الحديث، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضا.

وأما قوله: "ليس فيه علقمة" فقد بين في بعض الروايات أن حجرا سمعه عن علقمة عن وائل، وقد سمعه عن وائل نفسه، أخرج أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وسمعت عن وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث، وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: آمين خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره. وأخرجه أبو مسلم الكجي في سننه: حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: وقد سمعه من وائل، قال: صلى النبي ﷺ الحديث، قلت: فثبت ما قلناه.

وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته أن الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج لأحد الفريقين، وأما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ من شعبة، فهذا القول ليس مجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال، قال البيهقي في المعرفة: وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إلي من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال يحيى بن معين: ليس أحد =

....

= يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، وقيل: شعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم. وقال الترمذي في العلل: قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال. كان شعبة أمر فيها، وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب.

قلت: فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان. قلت: وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس، لا عن الضعفاء ولا عن الثقات، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: لأن أوقع من السماء فأنقطع أحب إلي من أن أدلس. قلت: ومع أنه لا يدلس قد صرح فيه بالإخبار وقال: أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داود الطيالسي. وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. قال الذهبي في الميزان: سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: وكان ربما يدلس.

قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع: وترجيح ثان، وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له. فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات، قال في التقريب: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة. وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير.

وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي: قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث، قلت: فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة؛ لأنهما ليسا من الأثبات الثقات حتى يقال: إن شعبة خالفه الثقات، وتكون روايته شاذة غير محفوظة. وغاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه. فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان. قلت: نعم وهم لقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نمير عن العلاء بن صالح، والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل. فاختلف القول في علي والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري، والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح لذكروه في متابعة الثوري؛ لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم.

فإن قلت: قال البيهقي في سننه الكبرى (٥٨/٢): قد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس، وفي حديث شعبة، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين رافعا بها. قلت: هذه رواية شاذة عن شعبة، تفرد بها أبو الوليد، وعنه إبراهيم بن مرزوق، وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة، وقالوا فيه: أخفى بها صوته، أو خفض بها صوته، ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، كما في التقريب وغيره. فحاصل الكلام: أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع.
=

٣٨٥ - وعن أبي وائل قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين. رواه الطحاوي وابن جرير،[1] وإسناده ضعيف.

٣٨٦ - وعن إبراهيم قال: خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللّٰهُمَّ ربنا لك الحمد. رواه عبد الرزاق في مصنفه،[2] وإسناده صحيح.

= وأما علة الانقطاع فسخيفة جدا؛ لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه. منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، حدثني علقمة بن وائل، حدثني أبي، فذكر الحديث، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي، فذكر الحديث. فقوله: "حدثني أبي" يدل على سماعه من أبيه.

ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى، واحتج به من طريق علقمة ومولى هم عن أبيه وائل بن حجر. ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، فقوله: "أن أباه حدثه" يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر. ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه: علقمة بن وائل بن حجر سمع عن أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

قلت: وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه فيعارض بما قاله الترمذي في كتاب الحدود: وسمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أبو داود عن ابن معين: مات أبوه، وهو - أي عبد الجبار - حمل، وبما قال السمعاني في أنسابه: أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن أمه وعن أبيه، وهو أخو علقمة، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعده بستة أشهر. فهذه العبارات تدل على أن الذي ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة.

قلت: وفي ولادته بعد موت أبيه أيضا نظر؛ لأنه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ الحديث، أخرجه أبو داود* في باب رفع اليدين، والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود، فهذا الخبر يدل على أنه =

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله في الصلاة: ١١٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام: ٢٥٩٧.

* قوله: أخرجه أبو داود إلخ. وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص في باب الأذان إلى صحيح مسلم، وهو وهم.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين

٣٨٧ - عن أبي قتادة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في الصبح. رواه الشيخان.[1]

٣٨٨ - وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة[2] إلا الترمذي.

٣٨٩ - وعن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. رواه النسائي،[3] وإسناده صحيح.

= ولد في حياة أبيه لكنه كان صغيرا، وأما قول من قال: إن قائل "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي" هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد، بل هو باطل، وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول: فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب: صوابه علقمة بن وائل، أيحدث علقمة عن ابيه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ؟

وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل، فالحق أن القائل بهذا القول عبد الجبار، وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل، فثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ولد في حياة أبيه ولكنه كان صغيرا، ولما كان علقمة أكبر منه وأخاه العيني كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه، بل الحق أنه أدركه وسمع منه، يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذي كما مر.

فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره: علقمة بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. والعجب منه أنه قال ههنا ما قال، وأورد في كتاب بلوغ المرام في صفة الصلاة حديثا، وهو من طريق علقمة عن وائل، ثم قال: رواه أبو داود بسند صحيح، ولا يبعد أن يقال: إنه رجع عن قوله بالإرسال إلى ما هو الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآب، وقد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي "الحبل المتين في الإخفاء بالآمين".

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب: ٧٤٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٢٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب: ٢٨٨٥. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: ١٠٦٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب: ٨١١.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ"المص": ١٠٦٣.

٣٩٠ وعن البراء ﷺ: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ"التين والزيتون". رواه الشخان.(١)

٣٩١ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال عمر لسعد: لقد شكوْكَ في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذاك الظن بك. أو ظني بك رواه الشيخان.

٣٩٢ وعن أبي سعيد ﷺ قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان،(٣) **وإسناده صحيح.**

باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

٣٩٣ - عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: 'سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد'، وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه الشيخان.(٤)

قال النيموي: وفي الباب عن أبي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي ﷺ وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده صحيح: قلت: فيه أبو سعيد، ويقال: أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد، وأما ما زعمت سابقا في بعض تأليفاتي من خلاف ذلك فليس بصواب.

رفع اليدين إلخ: قلت: وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية وجماعة من الأئمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء: ٧٣٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: ١٠٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين: ٧٣٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ١٠٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته: ٨١٨. وأبو يعلى: ٢٣٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رفع اليدين في التكبيرة الأولى: ٧٠٢. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين: ٨٨٩.

باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع واظب عليه النبي ﷺ ما دام حيا

٣٩٤ - عن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. رواه البيهقي،[1] وهو حديث ضعيف، بل موضوع.

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

٣٩٥ - عن نافع: أن ابن عمر ﵄ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر ﵄ إلى النبي ﷺ.[2] رواه البخاري.

باب ما استدل به إلخ قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٩): قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم - يعني دعوى النسخ - ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي حدثنا عصمة بن محمد الأنصاري، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ثم ساق الحديث، ثم قال: رواه عن أبي عبد الله الحافظ، عن جعفر بن محمد بن نصر، عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي، عن عبد الله بن أحمد الدمجي، عن الحسن به. وذكره الحافظ في الدراية (١/١٥٣)، ثم قال: قال البيهقي: يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة.

قلت: العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث، قال الذهبي في الميزان: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد، اتهمه السليماني بوضع الحديث. وقال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يحيى: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

فإن قلت: قال العلامة الفيروز آبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع في المواضع الثلاثة: وروى العشرة المبشرة ﵃ أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، قلت: رد العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بأن ما نقله الفيروز آبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله ﷺ إلى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة، نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر ﵄ مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح، ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان.

---

(١) أخرجه صاحب التلخيص الحبير: ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: ٧٠٦.

باب رفع اليدين للسجود

٣٩٦ - عن مالك بن الحويرث ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه النسائي، وإسناده صحيح.

٣٩٧ - وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. رواه أبو يعلى،[٢] وإسناده صحيح.

رفع اليدين للسجود: قلت: وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافا للجمهور، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين، قلت: ينظر إسناده، وأخرج أيضا في مصنفه: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت نافعا وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدتين، قلت: إسناده صحيح.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال وكيع عن الربيع، قال: رأيت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا، وقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة، وقال عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع والسجود

رواه النسائي إلخ: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نضر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبله، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه. قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة: همام عند أحمد، وأبو عوانة وشعبة ومعاذ وهشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم.

رواه أبو يعلى: قلت: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس الحديث، وأخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. فإن قلت: أخرجه الدارقطني وقال: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي، والصواب من فعل أنس، قلت: ومع ذلك =

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود: ٦٧٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى: ٣٩٩٧. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة: ٢٤٣٤

٣٩٨ - وعن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبير الركوع، وعند التكبير **حين يهوي ساجدا**. رواه الطبراني في الأوسط،[١] وقال الهيثمي: إسناده صحيح.

٣٩٩ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. رواه ابن ماجه،[٢] ورواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام.

٤٠٠ - وعن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. رواه الدارقطني،[٣] وإسناده صحيح.

- لم يخالفه أحد من أصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ، والثقفي ثقة أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وهو لم يرو مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره، وزاد مرة رواه عنه اثنان من أصحابه: أبو بكر بن أبي شيبة عند أبي يعلى، وبندار عند الدارقطني، وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة.

حين يهوي ساجدا: فإن قلت: هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، قلت: الجمع ممكن بأن يقال: إن المراد بقوله: "حين يسجد" السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه في رواية عنه: ولا يرفعهما بين السجدتين.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ١٦. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين: ٢٥٩٠

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع: ٨٦٠.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح: ١٣٢.

٤٠١ - وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت أنس بن مالك ﵁ يرفع يديه بين السجدتين. رواه البخاري في جزء رفع اليدين،[1] وإسناده صحيح.

قال النيموي: لم يصب من جزم بأنه لايثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح.

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح

٤٠٢ - عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود ﵁: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. رواه الثلاثة،[2] **وهو حديث صحيح.**

ترك رفع اليدين إلخ قلت: وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ومالك في رواية، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه. قال النووي في شرح مسلم: قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.

حديث صحيح قلت: صححه ابن حزم في المحلى (٤ ٨٨)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

فإن قلت: قال الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. قلت: روي عن ابن مسعود في الباب حديثان: أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وآخرون. وثانيهما مرفوع إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة أو نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي وغيره، ليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول؛ يقول ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي ﷺ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود ﵁، وكيف ما كان أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الإمام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه. =

---

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: ٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٤٠٤. والترمذي أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: ٢٥٦.

....

= فإن قلت: روي في رواية: فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد، وفي رواية مرفوعة: ثم لا يعود، فقوله: "لم يعد"، أو "ثم لا يعود" غير محفوظة، قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود.

وقال الدارقطني في علله: فيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: "ثم لم يعد"، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه: "ثم لم يعد"، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع، وليس قول من قال: "ثم لم يعد" محفوظا. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة.

وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة أن عبد الله ﷺ قال: "علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا"، قال البخاري: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ "أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد"، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم: "إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه"، ولم يقل أحد ما روى الثوري.

قلت: في هذه الأقوال نظر، فأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع، فيرد بما أخرجه النسائي في سننه: أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، قلت: وهذا إسناد صحيح. وقال أبو داود بعد ما أخرجه: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة. فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري. =

٤٠٣ وعن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة.

= وأما ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: ثم لم يعد فمدفوع بما رواه أحمد في مسنده: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة، وبما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله، قال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة.

وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل أيضا؛ لأنه مر آنفا أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه: فلم يرفع يديه إلا مرة، وهذه الكلمة في معنى قوله: فرفع يديه ثم لم يعد، وقد تابعهما جماعة عن وكيع، منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند النسائي، ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي، كلهم عن وكيع، وقالوا فيه: فلم يرفع يديه إلا مرة، أو ما في معناه. وأما ما زعم البخاري وأبو حاتم من أن الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه، أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما.

وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان: ثقة حافظ إمام حجة، فمع وثوقه وحفظه وإمامته لا يضر مخالفة ابن إدريس له، وثالثها: أن هذه زيادة، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة. وأجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية (٣٩٦/١) بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان، وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث؛ لوروده عن الثقات.

فخلاصة الكلام: أن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح، وكل ما أوردوه عليه فهو مدفوع، وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود رضي الله عنه نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان، فسخيف جدا؛ لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا سبيل إلى معرفة أن عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه، بل العقل يستغربه ولا يجوزه، بل الحق أن نسبة النسيان إلى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي ﷺ وخادما إلى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء وليلا ونهارا، لا تخلوا من إساءة الأدب.

وأما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه، بل كان هذا مشروعا، ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر، فلم يطلع ابن مسعود على نسخه، ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى. قلت: وكذلك سائر ما أوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، وأول من نسب النسيان إلى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق، نقل قوله البيهقي في سننه، ثم ابن عبد الهادي في التنقيح، وقد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي.

رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة، وهو أثر صحيح.

٤٠٤ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن عليا ﵁ كان يرفع يديه في أول.......

وأبو بكر إلخ: قلت: قال في مصنفه: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن حسين، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة. رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما.

أثر صحيح: قلت: قال الطحاوي: هو حديث صحيح، وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٧٥/٢): وهذا السند أيضا صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٢/١): وهذا رجاله ثقات. فإن قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٥/١) كما في النسخ المطبوعة: واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة، لا يقوم بها الحجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة: عن طاوس، عن كيسان، عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه "لم يعد".

قلت: زيادة قوله: "إن عمر" هي سهو غير صحيحة، والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه إلخ، وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية، وهو ملخص من نصب الراية: ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه، وقال ابن الهمام في فتح القدير: وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر ﵄ كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب.

قلت: وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بـ"ايشيا تك سوسائتي" بكلكتة فوجدت فيها هكذا: عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قلت: وعلى العلات فما زعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة، ليس بصحيح، كيف ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي، ولا يخالفه رواية أحد.

وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه: "لم يعد" فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: "لم يعد" ضعيف جدا؛ لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض بينهما، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك. قلت: وأما ما قال: ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس إلخ ففيه كلام ظاهر، وقد قال العلامة ابن دقيق العيد: ليس هذا من باب التضعيف. ولا يخفى على أحد من أهل =

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٦٢. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود: ٢٤٤٠.

تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد. رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي،[1] وإسناده صحيح.

= اعلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب دليلا على النسخ.

وأبو بكر إلخ: قلت: وقال: حدثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.

وإسناده صحيح: قلت: قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٢/١): رجاله ثقات، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٥٢/١): هو أثر صحيح، وقال العيني في عمدة القاري (١٧٤/٥): إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم. فإن قلت: أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثم قال: قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.

قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٧٨/٢): كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي، وأحمد بن يونس وغيرهما، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، ذكره ابن أبي حاتم. وقال الذهبي في كتابه: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه. ثم قال: وقوله: فليس الظن بعلي إلخ خصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم، إذ لا يظن به أنه يخالف فعله ﷺ إلا بعد ثبت ثبوت نسخه. وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام: وما قاله الدارمي ضعيف؛ فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي ﷺ في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية، وخصمه ليعكس الأمر ويجعل فعل علي ﷺ بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم.

قلت: وأما قوله: "لم يأت بها غيره" فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في الموطأ: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. قلت: محمد بن أبان بن صالح ضعفه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال أحمد: لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٤٨. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٠.

٤٠٥ - وعن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة،[1] وسنده صحيح.

٤٠٦ وعن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرفع يديه في شيء......

وعن مجاهد إلخ. قلت: هو من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين عن مجاهد، رواته كلهم ثقات، وقد صححه غير واحد من أصحابنا، واعترض عليه البخاري في جزء رفع اليدين بوجوه، منها: أنه حكي عن يحيى ابن معين أنه قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. قلت: إنما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة.

ومنها: أنه حكي عن صدقة أنه قال: إن أبا بكر بن عياش قد تغير بآخره، قلت: أبو بكر بن عياش ثقة، قد أخرج له البخاري في صحيحه محتجا به، وقال الذهبي في الميزان: وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. قلت: فثبت أنه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه، وقد حقق في الأصول أن الثقة إذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة، وهذا الأثر قد روي عن أبي بكر بن عياش قبل تغيره؛ لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوي، وهو من أصحابه القدماء، وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه، فحينئذ لا يضره تغيره بآخره، وقد رواه عنه غير واحد من الثقات، وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي أنه قال: لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه، فثبت أن ما قاله صدقة لا يعلل به هذا الأثر.

ومنها: أن مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته؛ لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبي ﷺ، وقد جاء أنه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره، قلت: ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطئه، وقال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

قلت: وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا، لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتضد حديث =

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٤٠. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٢.

من الصلاة إلا في الافتتاح. رواه الطحاوي وابن أبي شيبة،[١] وإسناده مرسل جيد.

٤٠٧ - وعن أبي اسحاق قال: كان أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأصحاب علي رضي الله عنه لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[٢] وإسناده صحيح.

= مجاهد، والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرة وتركه أخرى، قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد.

وأما ما قال من أنه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر؛ لأن الرجل لا يسهو في مثل هذا الأمر الذي يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين لا مرارا، وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف يصح ما أوله البخاري من السهو؟ قلت: وبما ذكرناه يندفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر، والله أعلم بالصواب.

مرسل جيد. قلت: رواته كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد تواتر الرواية عنه، وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند. فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله: فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثرا عن إبراهيم عن عبد الله: فهذه الرواية وإن كان فيه إرسال، فإبراهيم النخعي أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

رواه أبو بكر. قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق فذكره، قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي: وهذا أيضا سند صحيح جليل، ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٦١. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٦.

قال النيموي: الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب، وأما الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام، والله أعلم بالصواب.

فلم يثبت عنهم إلخ قلت: وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة، منها ما رواه البيهقي في سننه (٧٣/٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورجاله ثقات.

قلت: فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره، رواه عنه أبو إسماعيل السلمي، وهو ليس من أصحابه القدماء، ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الأربعة في سننهم حديثا من جهة أبي إسماعيل السلمي عن عارم، وهذا أثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم.

وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمي كما يدل عليه قوله: أخبر ونحو ذلك في بعض الروايات التي أخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار عن السلمي، لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار في هذه الرواية، مع أن المتأخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم أن الصفار رحمه الله سمعه من السلمي أو بينهما رجل آخر، وقد قال ابن الصلاح في مختصره: اختلفوا* في قول الراوي: إن فلانا قال كذا وكذا، هل هو بمنزلة "عن" في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، إلى أن قال: =

---

* قوله: اختلفوا: فبعضهم من ذهب على أن "قال" ونحو ذلك محمول على الاتصال وهو المختار، ومنهم من ذهب إلى عكسه وعده من المنقطع كأحمد ويعقوب بن شيبة وأبي بكر الرويجي وغيرهم، وذكر البخاري في كتاب الأشربة في باب ما جاء في من يستحل الخمر، وفيه ذكر المعازف قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق إسناده. وما صرح بسماعه من هشام فجزم ابن حزم بانقطاعه وقال: ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. وقال الخطيب: وهو المرجوع إليه في النص كما نص بذلك الحافظ في الفتح أن قال: لا تحمل على السماع إلا ممن عرف عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين وهو الصواب، كذا في تعليق التعليق.

....

= قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه: ذكر فلان، أو قال فلان. قلت: قال السيوطي في تدريب الراوي (٢١٥/١) بعد ما نقله: من هذا القول أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن من شيخه إجازة.

فحاصل الكلام: أن هذا الأثر لا يصح، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته، وأما ما قلت من أن عارما قد تغير بآخره فقد قال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد. وقال البخاري: تغير عارم في آخر عمره، وقال أبو داود: بلغني أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين، كذا في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: محمد بن فضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره.

فإن قلت: قال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخشاف المشهور في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكيب عن حديثه مما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها. قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم. قلت: المثبت مقدم على النافي، فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني، وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد الاختلاط حديث منكر، لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون، كما حقق في الأصول، فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الأثر من جهة عارم، وإن كان هو من الثقات، والله أعلم بالصواب.

ومنها ما رواه البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكلبي الحافظ، حدثنا سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق ﷺ، وأخذ أبو بكر ﷺ من النبي ﷺ، وقال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه: وأخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل من الله تبارك وتعالى، قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه.

قلت: إسناده ليس بمتصل؛ لأن عبد الرزاق وإن كان من أصحاب ابن جريج، لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله، فما قال من قوله: أخذ ابن جريج من عطاء إلخ فلم يذكر إسناده، وقد قال العراقي ما ملخصه: أن الراوي إذا روى حديثا في واقعة فإن أدرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم شاهدها، وإن لم يدرك وقوعها فإن أسندها فمتصلة وإلا فمنقطعة. قلت: ومع ذلك لا يلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن أبي بكر الصديق، ألم تر أن أبا بكر ﷺ لم يكن يجهر ببسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر؟ كما رواه الخطيب بإسناد صحيح. =

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٤٠٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد"، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. رواه الشيخان.[١]

- ومنها: ما رواه البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قلت: فيه راشد بن سعد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: متروك، هكذا في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. وقال في التهذيب: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال عمر بن علي الفلاس وأبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات.

قلت: وقال الزيلعي بعد ما أخرجه في نصب الراية: فيه من يستضعف، وكذا قال شيخه ابن التركماني في الجوهر النقي. قلت: ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعد ما نقل حديث أبي بكر الصديق الذي أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله: وعن عمر نحوه، رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي.

وقال الحاكم: إنه محفوظ. فهم ذلك البعض أن الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله ﷺ، وهو غلط جدا، وقد أخرجها الزيلعي مصرحا في نصب الراية بقوله: ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وذكره الحافظ في الدراية وقال: لم يتابع خلف على زيادته عن عمر. فثبت أن ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي ﷺ لا من فعل عمر ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود: ٧٥٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض: ٨٩٤.

٤٠٩ - وعن أبي سلمة ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه البخاري.[1]

٤١٠ - وعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد ﷺ فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري.[2]

٤١١ - وعن أبي مسعود ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي[3] وصححه.

٤١٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنه قال: ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه النسائي،[4] وإسناده حسن.

باب هيئات الركوع

٤١٣ - عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، أمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.[5]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع: ٧٥٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين: ٧٩١.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب التكبير للسجود: ١١٨٠. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود: ٢٥٣.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا: ٢٣٩.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع: ٧٥٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى موضع الأيدي.

٤١٤ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمر رضي الله عنه: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي،(١) وإسناده صحيح.

٤١٥ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماء لاستقر. رواه الطبراني في الكبير والأوسط،(٢) وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

باب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود

٤١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ فقال: "ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ"، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ" ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِنُ غيره فعَلِّمْني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". رواه الشيخان.(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود: ٨٦٣. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ٩٦٣.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة: ٢٧٣٨. والطبراني في المعجم الأوسط: ٥٦٧٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: ٧٢٤. ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٩١١.

٤١٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. رواه الشيخان.(١)

٤١٨ - وعن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أَعِدْ صلاتك فإنك لم تُصَلِّ"، فرجع فصلى كنحو ما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أعد صلاتك فإنك لم تصل"، فقال: يا رسول الله ﷺ علِّمْني، فقال: "إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وَامْدُدْ ظهرك، ومَكِّن ركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فَمَكِّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة". رواه أحمد،(٢) وإسناده حسن.

٤١٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته"، قال: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود". رواه أحمد والطبراني،(٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع: ٧٥٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام: ١٠٨٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١٩٠١٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١١٥٤٩. والحاكم: كتاب الصلاة، باب نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب: ٨٣٥. والطبراني في المعجم الكبير: ٣٢٨٣.

٤٢٠ - وعن علي بن شيبان ﷺ وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود -، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع وفي السجود".

رواه ابن ماجه،(١) وإسناده صحيح.

٤٢١ - وعن ابن عمر ﷺ: سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجدات النبي ﷺ. وراه أحمد والطبراني،(٢) وإسناده حسن.

٤٢٢ - وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: من أمَّنا فليُتْمِمِ الركوع والسجود؛ فإن فينا الضعيفَ والكبيرَ وعابرَ سبيلٍ وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ.

رواه أحمد،(٣) وإسناده صحيح.

باب ما يقال في الركوع والسجود

٤٢٣ - عن حذيفة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع، فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى". رواه النسائي وآخرون،(٤) وإسناده صحيح.

٤٢٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة:٧٤)، قال لنا رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت: ....

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الركوع في الصلاة: ٨٧٠.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٨٤٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٣٢٦٢.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الذكر في الركوع: ٦٣٤.

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، قال: "اجعلوها في سجودكم". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان،[1] وإسناده حسن.

٤٢٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار والطبراني،[2] وإسناده حسن.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٤٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد". رواه الشيخان.[3]

٤٢٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الشيخان.[4]

٤٢٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه ...

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: ٨٦٩. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٨٩٥.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٧٧٧. والبزار في كشف الأستار عن زوائد البزار: ٥٣٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود: ٧٥٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع: ٨٩٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد: ٧٤٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: ٩٤٢.

قعودا، فلما قضى الصلاة قال: "إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا". رواه الشيخان.[1]

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

٤٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه، ثم ركبتيه". رواه أحمد والثلاثة،[2] وهو حديث معلول.

وهو حديث معلول: قلت: قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال البخاري: محمد بن عبد الله الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا، وقال ابن القيم في الهدي ما ملخصه: أن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي حيث قال: وليضع يديه قبل ركبتيه، وإن أصله: "وليضع ركبتيه قبل يديه"، قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: "فلا يبرك كما يبرك البعير" فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه.

قال: وهو فاسد بوجوه، حاصلها: أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. قلت: مما يؤيده على وقوع القلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل". قلت: عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة.

قلت: وقال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث وائل الآتي: إن حديث أبي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ٣٧١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: ٩٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين: ٢٧٥ والنسائي: كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض: ٦٧٨. وأحمد: ٨٩٤٢.

٤٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة، وصححه، **وهو معلول**.

= ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث. وقال ابن تيمية في المنتقى: قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. قلت: وخالفه الحافظ ابن حجر، وقال في بلوغ المرام بعد ما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهو أقوى من حديث وائل، ثم ساق الحديث، ثم قال: فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا. قلت: حديث ابن عمر معلول كما سيأتي، ولحديث وائل أيضا شواهد.

منها: ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الأحول عن أنس، قال: "رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه"، قال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول. ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين. تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

وأما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا، وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله، وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن أرطاة. فمحصل الكلام: أن ما زعمه الحافظ من أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب، بل الحق ما قاله الخطابي، والله أعلم بالصواب.

وهو معلول: قلت: أعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله، وقال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، فإن قلت: قال الشوكاني في النيل: ولا ضير في تفرد الدراوردي؛ فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم. قلت: لينه غير واحد من جهة حفظه، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم؛ وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، كذا في الميزان. وقال في التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ؛ قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

قلت: وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد الله العمري كما تقدم، والمحفوظ عن الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردي، ولا يتابع عليه فلا يحتج به في ذلك، وإن كان ممن احتج به مسلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود: ٢٠. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود: ١٤٠٧. وابن خزيمة: ٦٢٧.

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود

٤٣١ - عن وائل بن حجر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن،[١] **وحسنه الترمذي**.

٤٣٢ - وعن علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر ﷺ في صلاته، خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.[٢]

باب هيئات السجود

٤٣٣ - عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". رواه الجماعة.[٣]

وحسنه الترمذي قلت: قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك، قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح، وله طريق أخرى عند أبي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شواهد وقد أسلفناها، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن؛ لكثرة طرقه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ: ٢٦٨. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع إلخ: ٨٣٨. وابن خزيمة: كتاب الصلاة: ٦٢٩.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود: ١٤١٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود: ٧٨٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود: ٦٢٤. والترمذي: أبواب الصلاة، باب الاعتدال في السجود: ٢٧٦. وأبو داود، باب صفة السجود: ٨٩٧.

٤٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة"، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، "ولا نكفت الثياب والشعر". رواه الشيخان.[1]

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان.[2]

٤٣٦ - وعن أبي حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن خزيمة في صحيحه.[3]

٤٣٧ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعا: فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.[4]

٤٣٨ - وعنه قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه. رواه إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والنسائي والطحاوي،[5] وإسناده صحيح.

باب النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب

٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة.........

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: ٧٧٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود: ١١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود: ٣٨٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود: ١١٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف: ٢٧٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى: ٩٢٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب موضع اليدين: ٢٩٤٨. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب وضع اليدين للسجود: ١٤٢٢.

كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد، وفي إسناده لين.[1]

٤٤٠ - وعن سمرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة. رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري،[2] ولم يخرجاه.

باب الجلوس على العَقِبين بين السجدتين

٤٤١ - عن طاوس قال: قلنا لابن عباس ﷺ في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس ﷺ: **بل هي سنة نبيك** ﷺ. رواه مسلم.[3]

بل هي سنة إلخ قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٧/١): اختلف في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس ﷺ لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس ﷺ وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي. وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهيته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ.

قلت: القول الفيصل إن الإقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته، وبالمعنى الأول فرخصة عند العذر، والمسنون أن يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في رواية على ما نقله البيهقي. قال في المعرفة: وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة: إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه، وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٨٠٩١.

(٢) أخرجه الحاكم: كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء: ١٠٠٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء: ١٢٢٦.

٤٤٢ - وعن ابن طاوس، عن أبيه: أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم يقعون. رواه عبد الرزاق،(١) وإسناده صحيح.

باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين

٤٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم،(٢) وهو مختصر.

٤٤٤ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعا: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول: "الله أكبر". رواه أبو داود والترمذي وابن حبان،(٣) وإسناده صحيح.

٤٤٥ - وعن المغيرة بن حكيم: أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي. رواه مالك في الموطأ،(٤) وإسناده صحيح.

يرجع إلخ: قال العلامة ابن التركماني: وظاهر قوله: "يرجع في السجدتين" يدل على الإقعاء بينهما، وأنه كان بعذر. قلت: ويؤيده ما أخرجه محمد بن الحسن في موطئه ولفظه: عن المغيرة بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة فذكرت له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة: ٣٠٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة: ١١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٠. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: ٢٤٢. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٨٦٧.

(٤) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس: ٢٩٦.

باب ما يقال بين السجدتين

٤٤٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: "اللَّهُمَّ اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني". رواه الترمذي وآخرون،[1] وهو **حديث ضعيف**.

باب في جلسة الاستراحة بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة

٤٤٧ عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. رواه البخاري.[2]

باب في ترك جلسة الاستراحة

٤٤٨ - عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ. رواه البخاري.[3]

حديث ضعيف. قلت: فيه كامل أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حديث لا يدري، وقال الترمذي بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا.

قلت: ومع ذلك متنه مضطرب، فقال أبو داود: وفيه 'وعافني' مكان "واجبرني"، وأخرجه ابن ماجه، وقيده بصلاة الليل، وقال مكان "واجبرني واهدني وارزقني" هكذا: "وارزقني وارفعني"، فزاد "وارفعني" ولم يقل: 'اهدني"، وجمع الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: 'وعافني"، وذكره الذهبي في ميزانه في ترجمة كامل أبي العلاء، وساقه نحو رواية أبي داود، وقال مكان 'واهدني وارزقني' هكذا: 'وارزقني وانصرني"، فقال: 'وانصرني' بدل 'واهدني'، فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه، فلا يصح تصحيح الحاكم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين: ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا: ٧٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود: ٧٥٥.

قال النيموي: يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة، وإلا لكانت التكبيرات أربعا وعشرين مرة؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.

٤٤٩ - وعن ابن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد رضي الله عنهم فذكر الحديث، وفيه: ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. رواه أبو داود،[1] وإسناده صحيح.

٤٥٠ وعن عبد الرحمن بن غنم: أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن فصفّ الرجال في أدنى الصف، وصفّ الولدان خلفهم، وصفّ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة.

فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فركع فقال: "سبحان الله وبحمده" ثلاث مرار، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، واستوى قائما، ثم كبّر وخرّ ساجدا، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبّر فانتهض قائما، فكان تكبيرة في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار. رواه أحمد،[2] وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٣.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٢٩٥٧.

٤٥١ - وعن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. **رواه أبو بكر بن أبي شيبة،**[1] وإسناده حسن.

٤٥٢ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. **رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى**[2] وصححه.

٤٥٣ - وعن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. **رواه ابن أبي شيبة،**[3] وإسناده صحيح.

باب افتتاح الثانية بالقراءة

٤٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت. رواه مسلم.[4]

باب ما جاء في التورك

٤٥٥ - عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا في نفر من أصحاب.........

رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال في مصنفه: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش فذكره. **رواه الطبراني:** قلت: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.
رواه ابن أبي شيبة: قلت: قال في مصنفه: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقول إلخ: ٣٩٨٧.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٣٢٧. والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨١٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من كان ينهض على إلخ: ٣٩٨٣.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام: ١٣٨٤.

رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي ﵁: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم عصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة **قدم رجله اليسرى** ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

باب ما جاء في عدم التورك

٤٥٦ - عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ«﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحتية، **وكان يفرش** رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن............

قدم رجله اليسرى إلخ قلت: هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا. وكان يفرش إلخ قلت: أوّله البيهقي بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٩/٢) بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين؛ إذ قولها أولا: 'وكان يقول في كل ركعتين التحية' يدل على هذا التقدير.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط؛ جمعا بين الأدلة؛ لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد: ٧٩٤.

عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. **رواه مسلم**.[(١)]

٤٥٧ - وعن وائل بن حجر ﵁ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. رواه سعيد بن منصور والطحاوي،[(٢)] وإسناده صحيح.

٤٥٨ - وعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. رواه النسائي،[(٣)] وإسناده صحيح.

باب ما جاء في التشهد

٤٥٩ - عن عبد الله ﵁ قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". رواه الشيخان.[(٤)]

رواه مسلم: قلت: أورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه إلى مسلم ثم قال: وله علة، وقلده الشوكاني في نيل الأوطار وقال: الحديث له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة. قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه مرسل. قلت: ما جزم به أبو عمرو معارض بما قاله العلامة ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمة أبي الجوزاء: سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص ﵃.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة: ١١٣٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس: ١٤٣٢.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف إلخ: ٧٤٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: ٧٩٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٩٢٤.

٤٦٠ - وعنه قال: إن محمدا ﷺ قال: "وإذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل". رواه أحمد والنسائي،[1] وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

٤٦١ - وعنه قال: من السنة أن يخفي التشهد. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم[2] وصححه.

باب الإشارة بالسبابة

٤٦٢ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم.[3]

٤٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة. رواه مسلم.[4]

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، كيف التشهد: ١١٦٣. وأحمد: ٤١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد: ٩٨٨. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد: ٢٩١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة: ١٣٣٦.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة: ١٣٣٨.

٤٦٤ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد. رواه الخمسة إلا الترمذي،[1] وإسناده صحيح.

٤٦٥ - وعن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بإصبعه. رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي،[2] وإسناده صحيح.

قال النيموي: إن الإشارة بالسبابة في التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله على ما قال محمد بن الحسن في موطئه.

باب في الصلاة على النبي ﷺ

٤٦٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللّٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللّٰهُمَّ بارك على محمد وعلى.................

كما صليت إلخ: قال ابن القيم: إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط. قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ: "إبراهيم وآل إبراهيم" معا. قلت: الحديثان الآتيان - أعني حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، وحديث نعيم المجمر الذي أخرجه السراج - كلاهما يرد ما قاله ابن القيم، والحق أن ذكر محمد وآل محمد وذكر إبراهيم وآل إبراهيم ثابت في الحديث وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد: ١٢٧٥. والنسائي: كتاب السهو، باب موضع الذراعين: ١٠١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد: ٩١١. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد: ٧٢٦. والنسائي: كتاب السهو، باب الإشارة في التشهد: ٧٤٦.

آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد". رواه الشيخان.

٤٦٧ وعنه قال: لقيني كعب بن عجرة ﷺ فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأَهْدِهَا لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علَّمَنا كيف نسلم عليك، قال: "قولوا: اللّٰهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللّٰهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. رواه البخاري."[٢]

٤٦٨ وعن نعيم المجمر، عن أبي هريرة ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللّٰهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. رواه أبو العباس السراج،[٣] وإسناده صحيح.

باب ما جاء في التسليم

٤٦٩ - عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ: ٥٩٩٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ: ٩٣٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي: ٣١٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السلام للتحليل: ١٣٤٣.

٤٧٠ - وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى أرى بياض خده. رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي.

باب الانحراف بعد السلام

٤٧١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري.[2]

٤٧٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود.[3]

٤٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.[4]

باب في الذكر بعد الصلاة

٤٧٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر صلاته إذا سلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ....

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم: ٤١٢٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام: ٩٩٨. والنسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين: ١٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم: ٨٠٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب اليمين: ١٦٧٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم: ٦١٥.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة: ١٦٧٤.

ولا ينفع ذا الجد منك الجد". رواه الشيخان.[1]

٤٧٥ - وعن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: "اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام". رواه الجماعة[2] إلا البخاري.

٤٧٦ - وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم.[3]

٤٧٧ - وعن كعب بن عجرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة". رواه مسلم.[4]

٤٧٨ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر". رواه مسلم.[5]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة: ٥٩٧١. ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة: ١٠٩٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١٣٦٢. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم: ٢٨٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم: ١٥١٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١٣٦٣.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١٣٨٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ٧٠١٨.

٤٧٩ وعنه قال: قلت لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم، كان يقول: "سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين". رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٤٨٠ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في الكبير،[1] وقال الهيثمي: إسناده حسن.[2]

٤٨١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". رواه النسائي،[3] وصححه ابن حبان.

باب ماجاء في الدعاء بعد المكتوبة

٤٨٢ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات". رواه الترمذي،[4] وقال: هذا حديث حسن.

باب رفع اليدين في الدعاء

٤٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعا يديه يقول: "اللّٰهُمَّ إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه". رواه البخاري في الأدب المفرد،[5] وقال الحافظ في الفتح: هو صحيح الإسناد.

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٩١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٧٣٣. والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: ١٠٠.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات: ٣٤٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رفع الأيدي في الدعاء: ٦١٠.

٤٨٤ وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ رافعا يديه حتى بدا ضبعه يدعو. رواه البخاري في جزء رفع اليدين،[1] وصححه ابن حجر.

٤٨٥ وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم حَيِيٌّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[2] وحسنه، قال الحافظ في الفتح (١٢١/١١): سنده جيد.

باب في صلاة الجماعة

٤٨٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم الحَطَب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار". رواه الشيخان.[3]

٤٨٧ وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولَّى دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب". رواه مسلم.[4]

٤٨٨ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم..............

(١) أورده العسقلاني في فتح الباري: ١٤٢/١١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء: ١٤٩٠. وابن ماجه، أبواب الدعاء: ٣٨٦٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة: ٦١٨. وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: ١٥١٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: ١٥١٨.

وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم.(١)

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". رواه الشيخان.(٢)

٤٩٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله". رواه أبو داود،(٣) وإسناده صحيح.

٤٩١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة". رواه أحمد،(٤) وإسناده صحيح.

٤٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وصلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة". رواه البزار،(٥) وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: ١٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: ٦٢١. ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: ١٥٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: ٥٥٤.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٥٦٤.

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة: ٤٥٩.

٤٩٣ - وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجميع". رواه أحمد،[1] وإسناده حسن.

٤٩٤ - وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل ليعجب من الصلاة في الجمع. رواه الطبراني،[2] وإسناده حسن.

باب ترك الجماعة لعذر

٤٩٥ - عن نافع: أن ابن عمر ﷺ أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال. رواه الشيخان.[3]

٤٩٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجَل حتى يفرغ منه". وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. رواه الشيخان.[4]

٤٩٧ - وعن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان". رواه مسلم.[5]

٤٩٨ - وعن عبد الله بن أرقم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء".

---

(١) أخرجه أحمد: ٥١١٢.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٢١٤١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة: ٦٣٥. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر: ١٦٣٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة: ٦٤٢. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ: ١٢٧٢.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ: ١٢٧٤.

رواه الأربعة[1] وصححه الترمذي.

٤٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر". رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم،[2] **وإسناده صحيح.**

باب تسوية الصفوف

٥٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: "أقيموا صفوفكم وتَراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري". رواه البخاري،[3] وفي رواية له: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه **وقدمه بقدمه.**

٥٠١ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة يقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال أبو مسعود رضي الله عنه: فأنتم اليوم أشد اختلافا. رواه مسلم.[4]

٥٠٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "رُصُّوا صفوفكم،......

وإسناده صحيح: قلت: هكذا قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠)، ثم قال: لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. **وقدمه بقدمه:** قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٧٦): المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن: ٨٨. والنسائي: كتاب الإمامة والجماعة، باب العذر في ترك الجماعة: ٦٢١٣. والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخ: ١٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: ٧٩٣ وابن حبان: كتاب الصلاة: ٢٠٦١. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد إلخ: ٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس: ٧١٨.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٩٢٢.

وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف". رواه أبو داود،(١) وصححه ابن حبان.

٥٠٣ - وعن عبد الله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف وحاذُوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِيْنُوا بأيدي إخوانكم ولا تَذَروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله". رواه أبو داود،(٢) وصححه ابن خزيمة والحاكم.

باب إتمام الصف الأول

٥٠٤ - عن أنس ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: "أتِمُّوا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر". رواه أبو داود،(٣) وإسناده حسن.

باب موقف الإمام والمأموم

٥٠٥ - عن أنس بن مالك ﵁: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا فَلِأُصَلِّيَ لكم"، قال أنس ﵁: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لبس فنضحته بالماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة(٤) إلا ابن ماجه.

٥٠٦ - وعن جابر ﵁ قال: قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني من يمينه، ثم جاء جبار بن صخر ﵁ فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم.(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٦٦٧. وابن حبان: ٢١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٦٦٦. وابن خزيمة: ١٥٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٦٧١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل إلخ: ٨٦٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة النافلة: ١٤٩٩ والنسائي: كتاب المساجد، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ٨٠٢

(٥) أخرجه مسلم: ٧٥١٦ .

٥٠٧ وعن عبد الله بن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ قال: "لِيَلِنِيْ منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم، وإياكم وهَيشَاتِ الأسواق". رواه مسلم.[1]

٥٠٨ - وعن ابن عباس ﵄ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ﵂، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القِربة، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه. رواه الجماعة.[2]

باب قيام الإمام بين الاثنين

٥٠٩ عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله ﵁ فقال: أَصلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على رُكَبنا فضرب أيدينا، ثم طبّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. رواه مسلم.[3]

٥١٠ - وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله ﵁ وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذِن ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٩٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه: ٦١٠. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل: ٦١٢ والبخاري كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم: ٦٩٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب: ١١٩١.

رواه أبو داود،[1] وإسناده حسن.

باب من أحق بالإمامة

٥١١ عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه ولا يُقعَدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه". رواه مسلم.[2]

٥١٢ وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم". رواه أحمد ومسلم والنسائي.[3]

باب إمامة النساء

٥١٣ عن أم ورقة الأنصارية ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: "انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن ويقام وتَؤُمَّ أهل دارها في الفرائض". رواه الحاكم،[4] وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود ولم يذكر: "في الفرائض".

رواه أبو داود إلخ قلت: وأجيب عن هذا الحديث بوجوه، منها: أنه ضعيف من جهة هارون بن عنترة، ويرد بأن هارون بن عنترة وثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به، وأخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون. ومنها: أنه منسوخ وأن ابن مسعود ﷺ لم يبلغه حديث أنس وجابر. ومنها: أنه كان لضيق المسجد أو لعذر آخر، قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوي بإسناده في معاني الآثار.

باب إمامة النساء قلت: ويكره جماعة النساء عند الحنفية، فإن فعلن تقف الإمام وسطهن.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون: ٦١٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: ١٥٣٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: ١٥٢٩. والنسائي: كتاب الإمامة والجماعة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه: ٧٨٣. وأحمد بن حنبل: ٢٠١٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء: ٥٩١.

٥١٤ - وعن ربطة الحنيفة: أن عائشة ﵂ أمَّتْهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. رواه عبد الرزاق،[١] وإسناده صحيح.

٥١٥ - وعن حجيرة بنت حصين قالت: أمَّتْنا أم سلمة ﵂ في صلاة العصر فقامت بيننا. رواه عبد الرزاق،[٢] وإسناده صحيح.

باب إمامة الأعمى

٥١٦ - عن محمود بن الربيع: أن عتبان بن مالك ﵁ كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فَصَلِّ يا رسول الله، في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أين تحب أن أصلي؟" فأشار إلى مكان في البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ. رواه البخاري.[٣]

٥١٧ - وعن أنس ﵁: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود،[٤] وإسناده حسن.

٥١٨ - وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس. رواه البيهقي في المعرفة،[٥] وإسناده حسن.

باب إمامة الأعمى إلخ قلت: وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي، قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤدنوكم عميانكم، قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم. قلت: إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء: ٥٠٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء: ٥٠٨٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة: ٦٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى: ٥٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ٥٧٦٨. وابن حبان: ٢١٣١.

باب إمامة العبد

٥١٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضعا بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا. رواه البخاري.[1]

٥٢٠ وعن ابن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إمامَ بني محمد بن أبي بكر وعروة. رواه الشافعي في مسنده، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، وإسناده حسن.

باب ما جاء في إمامة الجالس

٥٢١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فَصُرِعَ عنه فجُحِشَ شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصَلُّوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"، وإذا صلى قائما فَصَلُّوا قياما، وإذا صلى جالسا فصَلُّوا جلوسا أجمعون". رواه الشيخان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى: ٦٩٢.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده. الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة: ٣١٤. والبيهقي في معرفة السنن والآثار. كتاب الصلاة: ٥٧٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: ٩٢٣.

٥٢٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". رواه الشيخان.[1]

٥٢٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلَّى الناس؟" فقلنا: لا، يا رسول الله، وهم ينتظرونك، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"، قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب؛ لِيَنُوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال ﷺ: "أصلى الناس؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمِي عليه، ثم أفاق فقال: "أصلَّى الناس؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عُكُوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر: وكان رجلا رقيقا: يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: "أجلِساني إلى جنبه" فأجلَساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة........

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ٩٢٦.

أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي. رواه الشيخان.[1]

باب صلاة المفترض خلف المتنفل

٥٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

ثم يرجع إلى قومه إلخ استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وأجيب بأن الزيادة فيها كلام كما سيجيء، وأما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها؛ لجواز أن يكون كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، ومما يؤيده ما رواه أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة، عن سليم رجل من بني سلمة، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله: يا معاذ، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك.

قال الطحاوي: فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله كان يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي أي ولا تصلّ بقومك، وإما أن تخفف بقومك أي ولا تصلّ معي. وقال ابن تيمية في المنتقى: وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل، قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا.

قلت: وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (باب إذا طول الإمام: ٦١٦/٢) رادا على ما قاله الطحاوي: ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي، ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه، فرده العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال: الذي قدره المخالف باطل؛ لأن لفظ الحديث: لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك، =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ٩٣٦.

رواه الشيخان[١] وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في رواية: هي له تطوع ولهم فريضة، وفي هذه الزيادة كلام.

= فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما مع الجمع كان بين نقيضيهما مع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه.

وفي هذه إلخ: قلت: تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال الإمام أحمد: أخشى أن لا تكون محفوظة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، وقال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: هي له تطوع ولهم فريضة. قلت: حديث ابن عيينة الذي أشار إليه الطحاوي أخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء، وأجاب الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٥/٢) عما قاله الطحاوي بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

قلت: رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسليم بن حيان في الأدب، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر ﷺ من الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها، والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد أطنبناه في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق. ثم قال: وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه.

قلت: هذا لا يدفع الاحتمال لا سيما إذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار وأصحاب شيخه جابر بن عبد الله، وأما الطحاوي ﷺ فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة، بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال: فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ إلخ.

قال الحافظ: ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه. قلت: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة؛ لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي =

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: ١٠٤٢. وعبد الرزاق كتاب الصلاة، باب لا تكون صلاة واحدة لشتى: ٢٢٦٥. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل: ١٠٦٢. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من إلخ: ٢٣١٨.

باب صلاة المتوضئ خلف المتيمم

٥٢٥ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلكَ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. رواه أبو داود والبخاري تعليقا وآخرون،[1] وصححه الحاكم.

باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد

٥٢٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلَّوا، فمالَ إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط،[2] وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

= متروك، قال الذهبي في الميزان: قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وروى عباس عن ابن معين أنه كذاب رافضي، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر وأخوه أنيس ثقة، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك، انتهى كلامه ملخصا.

قلت: فحاصل الكلام: أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح، وأما ما قال الزيلعي: لعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا، فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في مصنفه عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم: ٣٣٤. والبخاري: كتاب التيمم، إذا خاف الجنب على نفسه المرض تعليقا.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٦٠١. والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١٧٧ .

باب ما جاء في جواز تكرار الجماعة في مسجد

٥٢٧ - عن أبي سعيد ﷺ: أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه". رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1] وحسنه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٢٨ - وعن أنس ﷺ: أن رجلا جاء وصلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: "من يتّجر على هذا فيصلي معه". أخرجه الدارقطني،[2] وإسناده صحيح.

باب صلاة المنفرد خلف الصف

٥٢٩ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا. رواه الشيخان.[3]

٥٣٠ - وعن أبي بكرة ﷺ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصا ولا تَعُد". رواه البخاري.[4]

ولا تعد: قال الزيلعي في نصب الراية (٣٩/٢-٤٠) بعد ما أخرجه: وهذا يدل على أن أمره ﷺ بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب، وقوله في حديث أبي بكرة: "ولا تعد" إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزيا لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة =

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ١١٤٢٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين. ٥٧٤. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة: ٢٢٠.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة: ١٠٩١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا: ٧٢٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز جماعة النافلة.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف: ٧٨٣.

٥٣١ - وعن وابصة بن معبد ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمر أن يعيد الصلاة. رواه الخمسة[1] إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٥٣٢ - وعن علي بن شيبان ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف". رواه أحمد وابن ماجه،[2] وإسناده حسن.

أبواب ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها

باب النهي عن تسوية التراب ومسح الحصى في الصلاة

٥٣٣ - عن معيقيب ﷺ: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: "إن كنت فاعلا فواحدة". رواه الجماعة.[3]

= كأنه أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري فيه أي في صحيحه وفي كتاب المفرد في القراءة خلف الإمام: [illegible] فهذه الزيادة دلت على ذلك، ويقويها حديث: [illegible] وقيل: وقع على التأخر عن الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف: ٦٨٢. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده: ٢٣١. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٥٧. وابن حبان: كتاب الصلاة: ٢١٩٧. وأحمد بن حنبل: ١٨٤٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٥٦. وأحمد: ١٦٧٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب مسح الحصى في الصلاة: ١٢٠٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى: ١٢٥٠. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: ١٠٧٩. وأحمد: ٢٤٣٣٠.

٥٣٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه". رواه الأربعة،[١] وإسناده حسن.

٥٣٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال: "واحدة، ولأنْ تُمسِك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق". رواه أبو بكر ابن أبي شيبة،[٢] وإسناده صحيح.

باب في النهي عن التخصر

٥٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصرا. رواه الشيخان.[٣]

باب في النهي عن الالتفات في الصلاة

٥٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري.[٤]

٥٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هَلَكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة". رواه الترمذي[٥] وصححه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة: ٣٨٠. والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ١١٩٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: ٩٤٦. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: ١٠٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الخصر في الصلاة: ١٢٢٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصلاة: ١٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: ٣٢٩١.

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: ٥٩٢.

٥٣٩ - وعن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه الترمذي،[1] وإسناده صحيح.

باب في قتل الأسودين في الصلاة

٥٤٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب". رواه الخمسة[2] وصححه الترمذي.

باب في النهي عن السدل

٥٤١ - عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود وابن حبان،[3] وإسناده حسن.

باب من يصلي ورأسه معقوص

٥٤٢ - عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا". رواه الشيخان.[4]

٥٤٣ - وعن كريب عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما مثل هذا مثل.........

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: ٥٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة: ٣٧٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة: ٩٢٢. والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ٢١٠. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب: ١٣٠٣. وأحمد: ٧٣٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة: ٦٤٣. وابن حبان: ٢٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف شعرا: ٨٠٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ١١٢٣.

الذي يصلي وهو مكتوف". رواه مسلم.[1]

باب التسبيح والتصفيق

٥٤٤ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء". رواه الجماعة[2] وزاد مسلم وآخرون: "في الصلاة".

٥٤٥ وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: "يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء". رواه الشيخان.[3]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ١١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة: ٩٨٢. والبخاري: كتاب التهجد، باب التصفيق للنساء: ٦٨٤. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة: ٣٧٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة: ٩٤٠. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال في الصلاة: ١٠١٠.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول: ٤٢٦٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام: ١٢٣١.

باب النهي عن الكلام في الصلاة

٥٤٦ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأُمِرْنا بالسكوت. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وزاد مسلم وأبو داود: ونهينا عن الكلام.

٥٤٧ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: "إن في الصلاة شغلا". رواه الشيخان.

٥٤٨ - وعنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض حبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قرُبَ وما بعُدَ، فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلاة، فقلت له: يا رسول الله، قد سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد عليّ السلام، فقال: "إن الله قد يحدث............

حتى نزلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٩): قوله: "حتى نزلت" ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق، وأما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل، قد رواه غير واحد من أهل العلم، وأما ما قاله ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٦٠)، وأما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣٦١،٣٦٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: ٥٤٣٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٣١. والترمذي: أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة: ٤٠٣١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: ١١٩٩. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٢٩.

من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث: لا تكلموا في الصلاة". رواه الحميدي في مسنده وأبو داود والنسائي وآخرون، وإسناده صحيح.

٥٤٩ - وعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكُهَّان، قال: "فلا تأتهم"، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: "ذاك شيء يجدونه في صدروهم فلا يصُدَّنَّهم"، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون، قال: "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك". رواه مسلم.

باب ما استدل به على أن كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة

٥٥٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، صلى بنا ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى،..........

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة: ١٢٢٩. والحميدي في مسنده: ٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٢٧.

وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ **وفي القوم أبو بكر وعمر** ﵄ فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله ﷺ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر"، فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. رواه الشيخان.

قال النيموي: إن هذه الرواية وإن كانت في الصحيحين لكنها **مضطربة بوجوه**.

وفي القوم أبو بكر وعمر. قلت: هذا يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب ﵁ قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاة وفعل فيها خلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين مع أنه كان حاضرا في قصته، أخرج الطحاوي في معاني الآثار (باب الكلام في الصلاة: ١/٢٥٩) بإسناده عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب ﵁ بأصحابه فسلم في ركعتين، ثم انصرف فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. قلت: هذا مرسل جيد.

مضطربة بوجوه. قلت: منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين: أنه صلى صلاته الظهر، وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر، وفي بعضها عندهما: أنه صلى إحدى صلاتي العشي، وفي رواية عند مسلم بلفظ: إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، وفي رواية عند البخاري بلفظ: إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر، وفي رواية له: الظهر أو العصر، وفي رواية عند النسائي: إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة ﵁: ولكني نسيت. فالحاصل أن أبا هريرة ﵁ قال مرة: صلاة الظهر بالجزم، وأخرى: صلاة العصر بالجزم، وتارة: إما الظهر وإما العصر بالشك أو ما في معناه.

ومنها في عدد الركعات ففي حديث أبي هريرة ﵁ عند الشيخين أنه صلى ركعتين ثم سلم، وفي حديث عمران بن حصين ﵁ عند مسلم وغيره أنه سلّم في ثلاث ركعات. ومنها في موقف النبي ﷺ بعد ما سلم ساهيا وقام –

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد من صلى خمسا أو نحوه فليسجد سجدتين: ١٣١٦ والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: ٤٨٢.

....

= من مكانه، ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها أو ما في معناه، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: ثم قام فدخل الحجرة أو ما في معناه.

ومنها في سجدتي السهو فأخرج الشيخان في هذه القصة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو، وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: "فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو"، تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة، أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده"، فانظر إلى هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين. وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة، وإليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر: إنهما قضيتان، وفي رواية عمران بن حصين: هي قضية ثالثة في يوم آخر.

قلت: هذا قول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر؛ لأن السائل* وسياق سؤاله وسياق ما أجاب به النبي ﷺ وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات، وقد كان ابن سيرين يرى التوحد بين حديث أبي هريرة وعمران؛ لأنه قال* في آخر حديث أبي هريرة: "نبئت أن عمران بن حصين ﷺ قال: ثم سلم".

وذهب الحافظ ابن حجر أيضا إلى التوحد، وقال في الفتح (باب يكبر في سجدتي السهو: ٨٠/٣): هو الراجح عندي، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، ثم استبعد دعوى تعدد القصة: وقال: فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن قوله. ومنهم من سلك مسلك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها، أما في الأول فقال الحافظ في الفتح: فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين، =

---

* قوله: لأن السائل إلخ: قلت: وأما ما قيل: إن ذا اليدين الذي في حديث أبي هريرة هو غير الخرباق الذي في حديث عمران فمردود بما رواه مسلم بلفظ: "فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول". وفي رواية عنده بلفظ: "فقام رجل بسيط اليدين". وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره بلفظة: "وفي القوم رجل في يديه طول، يسمى ذا اليدين".

*قوله: لأنه قال إلخ: قلت: وأما ما زعمه الزرقاني في شرح الموطأ من أن هذا القول ليس بحجة قوية على أنه يرى اتحاد الحديثين، فلعله لم يتأمل فيما رواه البخاري من قوله: "فربما سألوه: ثم سلم"؛ لأن هذه اللفظة تدل دلالة ظاهرة على أنهم سألوا ابن سيرين فيما رواه أبو هريرة من قصة ذي اليدين أن النبي ﷺ هل سلم بعد سجدتي السهو؟ فأجاب بهذا الجواب، وهذا لا يطابقه إلا باتحاد الحديثين.

....

= وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة، قلت: في قوله: لم يختلف الرواة في حديث عمران إلخ نظر، أخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ: صلى بهم الظهر، وأحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ: صلى الظهر أو العصر بالشك، لكنه لا شك أن رواية العصر أرجح؛ لتوافق أكثر الروايات عليها.

وأما في الثاني فقد قال الحافظ في الفتح: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة.

قلت: إن السلام بالسهو عند القيام في ابتداء الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد ولذلك استبعده العلائي، وقد قال الزرقاني في شرح الموطأ: إن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح؛ لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فأين ابتداء الثالثة، وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف وهو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام، ولا دليل عليه. قلت: وأخرج أحمد في رواية من حديث عمران بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات ثم سلم"، فهذه الرواية توهن ما أوله الحافظ.

وأما في الثالث فقال الحافظ: لعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله. قلت: هذا التأويل سخيف يأباه سياق حديث عمران بل هو غير صحيح، لقد أخرج الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي العربان:* "أن النبي ﷺ صلى يوما ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تقصر ولم أنس"، قال: "بل نسيت الصلاة"، قال: فتقدم فصلى بهم ركعتين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لا.

وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظ: "فدخل على بعض نسائه"، ومن حديث عبيد بن عمير أخرجه السيوطي في جمع الجوامع، ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظ: ثم سلم وانصرف إلى أهله، فأين الظن من الراوي. قلت: ولما رأى الزرقاني والشوكاني وغيرهما أن هذه التأويلات ركيكة جدا مالوا إلى ما جنح إليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف، وقالوا: إن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تاويلات متعسفة، والحق ما ذهب إليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن ما أوله لتوفيق متعسف جدا.

وأما في الرابع فأجاب عنه بعضهم بأن رواية: "لم يسجد سجدتي السهو" شاذة، وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع، ومنهم من ذهب إلى الترجيح ولعل الإمام البخاري ذهب إليه كما يفهم من صنيعه من إخراج =

---

* قوله: عن أبي العربان: قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد قيل: إن أبا العربان هو أبو هريرة، وقال النووي في الخلاصة: إن ذا اليدين يكنى أبا العربان. وقال العلامة العراقي: كلا القولين غير صحيح، وأبو العربان صحابي آخر لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في الكنى، فلذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة.

....

= حديث أبي هريرة في صحيحه وإعراضه عن حديث عمران، وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح (٣/٨٠) بعد ما ساق الكلام في التوفيق: فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح؛ لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خثمة وغيرهم.

قلت: إنما يرجح حديث أبي هريرة في تعداد الركعة، وأما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران أرجح من رواية أبي هريرة؛ لأنه لم يحفظ الوقت، ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكأ عليها، وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو، وأما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ما قال من أنه دخل الحجرة، ولم يضطرب في سجدتي السهو، فما زعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جدا.

ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة؛ لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين؛ لأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه:

أحدها: أن ابن عمر رضي الله عنهما نص بأن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين. قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في التقريب وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافا لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن، وقد حسن حديثه* غير واحد من أهل العلم وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الذهبي في الميزان: قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع، قال: صالح ثقة، قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جدا.

وثانيها: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه: منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ذا الشمالين" مكان "ذي اليدين" أخرجه النسائي في سننه بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين. ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ ثلاثا ثم =

* قوله: وقد حسن حديثه إلخ: قلت: منهم أبو يعلى الموصلي، حيث قال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب غسل الكافر إذا أسلم: قال أبو يعلى: عن رجل عن سعيد المقبري، قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن، والله أعلم.

....

= سلم فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليدين؟ قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدتين. ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته: ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو* بن نضلة من خزاعة. ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته: ذو اليدين ويقال له: ذو الشمالين أيضا، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضا: ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة.
ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده: قال أبو محمد بن الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين. ومنها ما قال المبرد في الكامل: ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعا. ومنها أن ذا اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضا ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر.
قال ابن إسحاق في مغازيه: هوخزاعي يكنى أبا محمد حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدرا وقتل بها، قتله أسامة الجشمي وقيل: إنه قتل يوم أحد والأول أصح وأكثر. وقال ابن هشام في سيرته: واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش إلى أن قال: وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة، وقال البيهقي في المعرفة. ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف بني زهرة من خزاعة، استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي.
وثالثها أن الزهري، - وهو أحد أركان الحديث وأعلم الناس بالمغازي - قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة ﷺ من قصة ذي اليدين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد.
وقلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٦٤/٢) حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة ﷺ لم يكن حاضرا في قصة السهو.
واعترضوا عليه بوجوه: قال أبو عوانة في صحيحه: قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون لحديث رواه الزهري فقال فيه: فقام ذو الشمالين فقال إلخ، ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه؛ لأنه أسلم قبل وفات النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع، وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين؛ لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ ومات بذي خشب على عهد عمر ﷺ. وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة. =

* قوله: بن عمرو: قلت: وتبعه النووي فقال في تهذيب الأسماء. اسمه الخرباق بن عمرو، ويؤيدهما ما رواه النسائي عن رافع بن محمد بن عبد الرزاق، ولفظه: فقال له ذو الشمالين ابن عمرو. وما قاله أبو عوانة في صحيحه من قوله: ذو الشمالين، وهو ابن عمرو حليف لبني زهرة. وقال الآخرون: ابن عبد عمرو كما سيأتي، والتوفيق أن أباه اسمه عبد عمرو، ويقال له: عمرو أيضا بحذف عبد.

....

= وقال ابن مندة: ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له: الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ والسهو كان بعد أحد، وقد شهد أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية، قال: ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين.
وقال البيهقي في المعرفة ما ملخصه أن الزهري وهم في قوله: "ذي الشمالين" وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته في من قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله: إن المتكلم ذو الشمالين؛ لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحاق وغيره. وقال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة: ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين، وذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين إلخ.
وقال السهيلي في الروض الأنف: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: "فقام ذو الشمالين - رجل من بني زهرة - فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: أصدق ذو اليدين؟" لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق، وذو الشمالين قتل ببدر، والحديث شهده أبو هريرة ﷺ وكان إسلامه بعد بدر بسنين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية ﷺ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق،* ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير، ولما رأى المبرد حديث الزهري قال: ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا، ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله أهل الحديث.
وقال الحافظ في فتح الباري: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك إلى أن قال: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي ﷺ في اختلاف الحديث، ثم قال بعد ورقتين: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين. قلت: حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه:
أحدها: أن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران: "فقام رجل يقال له: الخرباق وكان في يديه طول"، وأما ذو الشمالين فاسمه عمير. وثانيها: أن ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه =

---

* قوله: ابنه مطير بن خرباق: قلت: هذا غلط جدا؛ لأنه كان ابن سليم على ما قالوا في كتبهم في الرجال، وقد وقع في حديث شعيب بن مطير عن أبيه كما سيأتي أنه قال: يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيت ذو اليدين بذي خشب، فهذا القول يدل على أن مطيرا لم يكن ابن ذي اليدين، والله أعلم بالصواب.

....

= مسلم في رواية: "فأتاه رجل من بني سليم"، ويؤيده ما ذكره السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن عبد بن عمير في قصة السهو: فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم. وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ روى عنه المتأخرون من التابعين، واستدلوا على ذلك بخبرين أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه أخبرتني أنك لقيت ذا اليدين بذي خُشُب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر، الحديث.

وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أو ذو اليدين هو؟

ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر.

وخامسها: أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله: "صلى بنا رسول الله ﷺ"، قلت: يا للعجب، كيف ينسبون الوهم إلى الزهري ويزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشمالين، وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي والطحاوي بإسناد قوي، قال النسائي في سننه: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله صلى بنا يوما فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس، قال: بلى والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فصلى بالناس ركعتين.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: هذا سند صحيح* على شرط مسلم، وقال الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح، قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام، أما الأول فيجاب عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا، وقيل: عبد الله أيضا، =

* قوله: هذا سند صحيح إلخ: قلت: أما ما عابه بعض الجهلة بأن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل فمردود بأن حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج، وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبي حبيب في صحيحيهما.

....

= قال العلامة ابن الأثير في جامع الأصول: الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان. وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني: الخرباق - بكسر الخاء وسكون الراء وبموحدة وبقاف - اسمه عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان.
وقال السمعاني في أنسابه: ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضا. قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه: فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة.
وأما الثاني فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته، وابن حبان في ثقاته، وقد مر عبارتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا. وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليما. قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدر: قال ابن إسحاق: وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة. قلت: فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه؛ فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.
وأما الثالث فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء، أما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. أما شعيب بن مطير فلا يعرف، وأما مطير فقال الذهبي في ميزانه: قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.
قلت: فثبت أن إسناده في غاية الضعف فلا يصح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة: ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب؛ لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه، والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور.
وأما الرابع: فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: "صلى بهم" فظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الإرسال. وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله: "صلى بنا" على المجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة عندنا: "صلى بنا رسول الله ﷺ" يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: قال لنا رسول الله ﷺ، وهو لم يدركه، وبقول طاوس: قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره. =

وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر.

= ويقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدهم فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: "صلى بنا رسول الله ﷺ" يريد به صلى بالمسلمين. واعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين، انتهى ملخصا.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية وقد أسلفناها، وقد ارتكبه البيهقي أيضا في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر إلى آخره ثم قال: مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر، وقوله: "جاءنا" يعني جاء بلدنا.

قلت: وأما قوله: "بينما أنا أصلي" فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: "صلى بنا" أنه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا، وفي طريق: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: بينما أنا أصلي.

فخلاصة الكلام: أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جدا، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والزهري وغيرهم من أهل العلم، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنه من مزال الأقدام، والله أعلم وعلمه أتم.

أحاديث أخرى: قلت: منها ما في صحيح البخاري قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ، قلت: هذا مرسل، قد قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم، فقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا هو طلحة بن عبيد الله. قلت: تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معاوية بن حديج.

وأما ما قالوا في كتب أسماء الرجال: يروي عن معاوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع؛ لأنهم كثيرا ما يقولون مثل هذا وإنما يريدون بالرواية أعم من أن تكون موصولة أو مرسلة، ألا ترى أن رجاء بن حيوة أرسل =

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة

٥٥١ عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق.....

= عن معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها، ومع ذلك قال النووي في تهذيب الأسماء: روى عن معاذ بن جبل، قلت: ونظائره كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان.

وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم أن معاوية بن حديج أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح، بل نقول: إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام وإليه ذهب الطحاوي في معاني الآثار، ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ رجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك؛ لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلاة بالإجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار. وأما ما قال البيهقي في المعرفة: وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام، وإنما فيها: فأمر بلالا فأقام الصلاة، وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع؛ ليصلي بهم بقية الصلاة فيجاب بأن ظاهر قوله: "أمر بلالا فأقام الصلاة" يدل على أمره بالإقامة لا على ما أوله البيهقي فافهم.

ومنها ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد يعني بن أبي عروبة عن مطر الوارق عن عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام إلى الحجر؛ ليستلمه فسبح القوم فأقبل عليهم فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس، قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ. قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب. قلت: وله طريق أخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء، وعسل ضعفه جماعة.

باب ما استدل به الخ قلت: أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة في الصلاة بأحاديث الباب، وذهب الحنفية إلى نسخه؛ لأنه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام في الصلاة فيما مضى، وقد يؤيدهم ما ذكره من الأحاديث الصحيحة في الباب الآتي، وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر. قلت: أما ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر فقد يدل على النهي عن السلام والكلام لا على رد السلام بالإشارة، ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر، ولفظه: فسلمت عليه يرد علي، ونحوه عند الطحاوي من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه: فلما سلم رد علي، وفي رواية عنده: فلما فرغ من صلاته قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا كنت أصلي. ومثله عند البخاري أيضا.

قلت: فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التي كانت من النبي ﷺ في الصلاة فيما أخرجه مسلم لم تكن ردا للسلام، وإنما كانت نهيا عن السلام والكلام. وأما ما أخرجوه من حديث ابن عمر ﷺ فقد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر ﷺ وسأل عنه بلالا وصهيبا ﷺ. وأما ما أخرجوه =

إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأومأ زهير بيده -، ثم كلمته فقال لي هكذا - وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض -، وأنا أسمعه يقرأ يؤمي برأسه، فلما فرغ قال: "ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أن أكلملك إلا أني كنت أصلي"[1]. رواه مسلم.

٥٥٢ - وعن ابن عمر ﵄ قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه الترمذي وأبو داود[2] وإسناده صحيح.

٥٥٣ - وعنه عن صهيب ﵁ قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسملت عليه فرد عليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه. رواه الثلاثة[3] وحسنه الترمذي.

٥٥٤ - وعنه قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قبا؛ ليصلي فيه، فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب فسألته: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليهم وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. أخرجه الحاكم في المستدرك[4]، وقال: على شرطهما.

= من حديث أنس بن مالك فأدخله عبد الرزاق في مصنفه في باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة أي في التشهد، وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من الحديث: أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلي بالناس إلخ. قلت: فلا حجة فيه؛ لأن إشارة النبي ﷺ لأبي بكر إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة: ٣٦٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة: ٩٢٦. والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ١٣٩٤.

(٤) أخرجه الحاكم: كتاب الهجرة، باب استقبال الأنصار لرسول الله ﷺ وأصحابه: ٤٢٧٨.

٥٥٥ - وعن أنس بن مالك ﵁: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. رواه أبو داود وآخرون،(١) وإسناده صحيح.

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة في الصلاة

٥٥٦ - عن عبد الله ﵁ قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: "إن في الصلاة شغلا". رواه الشيخان.(٢)

٥٥٧ - وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، **اسكنوا في الصلاة**". رواه مسلم.(٣)

باب الفتح على الإمام

٥٥٨ - عن عبد الله بن عمر ﵄: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: "أصليت معنا؟" قال: نعم، قال: "فما منعك؟" رواه أبو داود والطبراني،(٤) وزاد: "أن تفتح علي"، وإسناده حسن.

اسكنوا في الصلاة: يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز؛ لأنه خلاف السكون، فإن قال قائل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة كما يشهد به رواية أخرى، قلت: سلمنا لكن إذا كان رفع الأيدي حين أن يختم الصلاة منهيا عنه ففي أثنائها هو أولى بالنهي والترك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة: ٩٤٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد والنوافل، باب لا يرد السلام في الصلاة: ١١٩٧ ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٢٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة. ٩٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام: ٩٠٨. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام: ٢٣٥٧.

باب في الحدث في الصلاة

٥٥٩ - عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته". رواه الثلاثة،[1] **وحسنه الترمذي**، وضعفه ابن القطان.

٥٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم". رواه ابن ماجه،[2] وصححه الزيلعي، وفي إسناده مقال.

٥٦١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه مالك،[3] وإسناده صحيح.

٥٦٢ - وعنه قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبد الرزاق،[4] ....

وحسنه الترمذي إلخ. قلت: قال: حديث حسن، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: وهذا حديث لا يصح، إن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم قال: لم يقل: "وليعد صلاته" إلا جرير. قلت: قال الذهبي في ميزانه: قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه.

قلت: هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن عاصم الأحول، وقال البيهقي في سننه في ثلاثين حديثا لجرير على ما حكاه الذهبي في الميزان: قد نسب في آخر عمره إلى سوء حفظه. قلت: فحاصل الكلام أن ما زاده جرير من قوله: "فليعد صلاته" غير محفوظ، والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته: ١٠٠٨. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب الوضوء من الخارج من البدن: ٥٧١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١٢٧٨.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف والقيء: ٧٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع: ٣٦٠٩.

وإسناده صحيح.

٥٦٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطني،[١] وإسناده حسن.

٥٦٤ - وعنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته. رواه البيهقي في السنن،[٢] وإسناده حسن.

باب في الحقن

٥٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان". رواه مسلم.[٣]

٥٦٦ - وعن عبد الله بن أرقم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء". رواه الأربعة،[٤] وصححه الترمذي.

رواه الدارقطني: قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو عندي حجة، وقد تابعه خلاس عند أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: رجال هذا السند على شرط الصحيح، وخلاس أخرج له الشيخان.

رواه البيهقي: قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن: ٥٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم: ٣٠٨٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: ١٢٧٤.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة إلخ: ١٤٢. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن: ٨٠.

٥٦٧ - وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يَؤُمُّ رجل قوما فيخصّ نفسَه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف". رواه أبو داود وآخرون،[1] وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في الصلاة بحضرة الطعام

٥٦٨ - عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه". رواه الشيخان.[2]

٥٦٩ - وعن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء". أخرجه الشيخان.[3]

باب ما على الإمام

٥٧٠ - عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليُخَفِّف؛ فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء". رواه الشيخان.[4]

٥٧١ - وعن أبي مسعود ﷺ: أن رجلا قال: والله، يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد........

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن: ٩٠. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام إلخ: ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام: ٦٧٣. ومسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: ١٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة :٦٧٣. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: ١٢٧٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام: ٧٠٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة: ١٠٧٦.

غضبا منه يومئذ، ثم قال: "إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة". رواه الشيخان.(١)

٥٧٢ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه. رواه الشيخان.(٢)

٥٧٣ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه". رواه البخاري.(٣)

٥٧٤ - وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: "إذا أممت قوما فأَخِفَّ بهم الصلاة". رواه مسلم.(٤)

٥٧٥ - وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويَؤُمُّنَا بالصافات. رواه النسائي،(٥) وإسناده صحيح.

باب ما على المأموم من المتابعة

٥٧٦ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس الحمار، أو يجعل الله صورته صورة الحمار". رواه الجماعة.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام: ٧٠٥. ومسلم: كتاب الأذان، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة: ١٠٧٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ٧٠٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة إلخ: ١٠٧١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ٧٠٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة: ١٠٧٩.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة والجماعة، باب الرخصة للإمام في التطويل: ٨٣٤.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: ٦٩١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع: ٩٩٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في من يرفع قبل الإمام: ٦٢٣.

٥٧٧ وعن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، قال: كان رسول الله إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يَحنِ أحد منّا ظهرَه حتى يقع النبي ساجدا، ثم نقع سجودا بعده. رواه الشيخان.

٥٧٨ وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم.

أبواب صلاة الوتر

باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر

٥٧٩ عن عبد الله بن عمر، عن النبي قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". رواه الشيخان.(٣)

باب ما استدل به إلخ قلت: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب، وخالفهم إمامنا أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وقد زعموه أنه منفرد بذلك، قال الشوكاني في نيل الأوطار: قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا. قلت: ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد، وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال: واختلف العلماء فيه فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، وقال أبو حامد في تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة، وقال بعضهم: قد استدل بهذا الحديث* بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرماني أيضا ما يشبه هذا. قلت: هذا =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام: ٤٩٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده: ١٠٩١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: ٩٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا: ٩٩٨. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ: ١٧٩١.

---

* قوله: بهذا الحديث: يعني حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الشيخان.

٥٨٠ - وعنه: أن النبي ﷺ قال: "بادروا الصبح بالوتر". رواه مسلم.

٥٨١ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا". رواه الجماعة[٢] إلا البخاري.

٥٨٢ - وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل". رواه مسلم.[٣]

٥٨٣ - وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا".

= كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد - وهما إمامان مشهوران - هذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة، وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك، هذا القاضي* أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أُدِّب، وكانت جرحة في شهادته، وحكاه ابن قدامة في المغني عن أحمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب، وعن ابن عمر ﷺ* بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر وإن لي حمر النعم، وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك. =

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات: ١٧٨٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات: ١٨٠٠. والترمذي: أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر: ٤٧٠. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ١٦٩٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد إلخ: ١٨٠٢.

* قوله: هذا القاضي إلخ: قلت: قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن زرقون: قال سحنون: يجرح تارك الوتر، وقال إصبغ: يؤدب تاركه، فجعلاه واجبا.

* قوله: عن ابن عمر إلخ: قلت: قال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر ﷺ عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله ابن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. قال عبد الملك: خشي ابن عمر إن قال: واجب، يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب، يتهاون به ويتركه.

رواه أبو داود،[1] **وإسناده حسن.**

٥٨٤ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر". رواه الطبراني في مسند الشاميين،[2] **وقال الحافظ** في الدراية: بإسناد حسن.

٥٨٥ وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. **رواه أحمد والحاكم والطبراني،**[3] وإسناده صحيح.

= فإذا كان كذلك كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة؟ فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا، فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم غيره به، وقول من ادعى التعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه؛ لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر، انتهى ما قاله العيني بقدر الحاجة.

وإسناده حسن: فإن قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي، وقال البخاري: عنده مناكير، قلت: وثقه ابن معين إمام هذا الشأن، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وأنكر أبو حاتم على البخاري؛ لذكره إياه في الضعفاء وقال: هو صالح الحديث. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظه، وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة. ورواه أبو داود وسكت عنه، وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن، وقال العيني في عمدة القاري: هذا حديث صحيح، والحق ما قلناه آنفا، وإليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير.

وقال الحافظ إلخ: قلت: وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة: إسناده حسن. **رواه أحمد:** قلت: قال في مسنده: حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني به، وأخرجه الطبراني أيضا من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني. وقال الحافظ في الدراية: وقد رواه ابن هيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. قلت: فبطل ما زعمه بعضهم من أن حديث أبي بصرة ضعيف، وأعله بابن لهيعة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر: ١٤٢١.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٤٦٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٥٨٠. والحاكم: ٣٤٣٦. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر.

٥٨٦ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره". رواه الدارقطني **وآخرون**، وإسناده صحيح.

باب الوتر بخمس أو أكثر من ذلك

٥٨٧ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو قال: خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.[٢]

٥٨٨ - وعنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس **ولم يجلس بينهن. رواه أبو داود**،[٣] وفي إسناده لين.

وآخرون: قلت: منهم الحاكم أخرجه في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومنهم الترمذي وابن ماجة وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأخرجه الترمذي بطريق أخرى وفيه لين، ورواه أبو داود بلفظ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، ولم يقل: إذا أصبح، قال العراقي: سنده صحيح.

ولم يجلس بينهن: أي لم يقعد بينهن لتسليم، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق الحكم بن قتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن. وما أخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة بلفظ: يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم. وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس في الإمامة بلفظ: فصلى خمس ركعات، ولم يقل: ولم يجلس بينهن.

رواه أبو داود: قلت: وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص إلى البخاري وهو وهم؛ لأنه لم يخرجه بلفظ: ولم يجلس بينهن.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الوتر، باب من نام عن وتره: ١٦٥٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من يقوم عن يمين الإمام: ٦٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل: ١٣٦٠.

٥٨٩ - وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه مسلم.(١)

٥٩٠ - وعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة ﵂ فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكه وطَهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أَسَنَّ نبي الله وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.(٢)

رواه مسلم قلت: وعزاه صاحب المشكاة إلى الشيخين، وكذلك ابن تيمية في المنتقى إليهما وإلى أحمد، وقالا: متفق عليه، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يخرجه في صحيحه جداً، وقد قال البيهقي في المعرفة: وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ: ١٧٥٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ: ١٧٥٣. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع: ١٧٣٢.

٥٩١ - وعن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تُوتِروا بثلاث، أوتِروا بخمس أو بسبع، ولا تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب". رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي،[1] وقال الحافظ: إسناده على شرط الشيخين.

٥٩٢ - وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُوتِروا بثلاث تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك". رواه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم،[2] وقال العراقي: إسناده صحيح.

٥٩٣ - وعن ابن عباس ﷺ قال: الوتر سبع أو خمس، ولا نحب ثلاثا بَتْرَاء. رواه محمد بن نصر والطحاوي،[3] وقال العراقي: إسناده صحيح.

٥٩٤ - وعن عائشة ﷺ قالت: الوتر سبع أو خمس، وإني لأكره أن يكون ثلاثا بَتْرَاء. رواه محمد بن نصر والطحاوي،[4] وقال العراقي: إسناده صحيح.

قال النيموي: إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبي ﷺ وجماعة من الصحابة ﷺ، فالنهي في هذه الأحاديث محمول على أن يصلي وترا بثلاث ركعات، ولم يتقدمه تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات، أو أكثر من ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب: ١٦٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث: ٥٠١١.

(٢) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة: ٢٤٢٠. والحاكم: كتاب الوتر: ١١٣٧.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٨٣.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٨٥.

باب الوتر بِرَكعة

٥٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى". رواه الجماعة.[1]

٥٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. رواه الشيخان.[2]

٥٩٧ - وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أوتر بركعة. رواه الدارقطني،[3] وإسناده صحيح.

٥٩٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويُسْمِعُنَاها. رواه أحمد[4] بإسناد قوي.

ركعة واحدة. قال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٠): واستدل بقوله ﷺ: صلى ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله: "صلى ركعة واحدة" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى. رواه أحمد. قلت: قال الحافظ في التلخيص: أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به، وقواه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٩٩٠. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات: ١٧٨٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى: ١٣٢٨. والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل: ١٧٠٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات: ١٧٥١.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت: ١٦٩١.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٥٥٩٠.

٥٩٩ - وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل". رواه الأربعة وآخرون[١] إلا الترمذي، **والصواب وقفه.**

٦٠٠ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه الطحاوي،[٢] **وفي إسناده مقال.**

٦٠١ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري.[٣]

والصواب وقفه. قلت: قال الحافظ في التلخيص: صحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب، وقال في بلوغ المرام: ورجح النسائي وقفه. وأما ما قاله الأمير اليماني في شرحه: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي في المقادير ففيه نظر ظاهر؛ لأن ما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث في الباب كفى به مسرحا للاجتهاد في المقادير.

وفي إسناده مقال: قلت: وأما ما قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي فليس بصواب؛ لأنه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء. أما الوليد بن مسلم فهو مدلس، يدلس عن الكذابين وقد عنعنه، قال الذهبي في الميزان: قال أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين، وقال في تذكرة الحفاظ: قال أبو مسهر وغيره: كان الوليد مدلساً ربما دلس عن الكذابين، ثم قال: لا نزاع في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع. وأما الوضين بن عطاء فوثقه أحمد وغيره، وقال ابن سعد: ضعيف، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر. ١٤٢٤. والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١٧٢٣. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث: ١٢٤٦.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٥٩٨.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٩٩١.

٦٠٢ - وعن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال: يا غلام، ارحل لنا، ثم قام وأوترَ بركعة. رواه سعيد بن منصور، قال الحافظ في الفتح: بإسناد صحيح.

٦٠٣ - وعن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية رضي الله عنه بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس رضي الله عنهما، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبره فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ. رواه البخاري.[2]

٦٠٤ - وعن عبد الرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ فلما صلى، قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل، هي وتري. رواه الطحاوي والدارقطني،[3] **وإسناده حسن.**

٦٠٥ - وعن عبد الله بن سلمة قال: أَمَّنَا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت: يا أبا إسحاق، ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: كان يوتر بركعة، يعني سعدا. رواه الطحاوي،[4] وإسناده حسن.

وإسناده حسن. فإن قلت: فيه فليح بن سليمان الخزاعي قد ضعفه جماعة، قلت: قد احتج به الشيخان، وقال الدارقطني وابن عدي: لا بأس به، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: حديثه في رتبة الحسن.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٥٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر معاوية: ٣٧٦٤.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٥٩٩. والدارقطني: كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر: ١٦٩٢.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٢٢.

٦٠٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ؓ - وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح - أنه رأى سعد بن أبي وقاص ؓ - كان سعد قد شهد بدرا مع النبي ﷺ - يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء، لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل. رواه البيهقي في المعرفة،[1] وإسناده صحيح. قال النيموي: وفي الباب آثار أخرى، جُلُّها لا تخلو عن مقال، والأمر واسع لكن الأفضل أن يصلي تطوعا، ثم يصلي بثلاث ركعات موصولة.

آثار أخرى قلت: منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر ؓ عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء، فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ، هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ. قلت: المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع. ومنها ما رواه الدارقطني عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، بكمْ أوتر؟ قال: بواحدة، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: بثلاث، ثم قال: بخمس، ثم قال: بسبع، قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. قلت: فيه معتمر بن تميم البصري لا أدري من هو عن أبي غالب وفيه شيء، كذا في الميزان، وقال البيهقي: غير قوي.

ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب ؓ دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له: صليت ركعة، فقال: إنما هو تطوع، من شاء زاد ومن شاء نقص. قلت: قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، وقال أحمد: ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه كذا في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: فيه لين.

ومنها ما رواه الطحاوي عن أبي عبيد الله قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة. قلت: فيه محمد بن كثير وهو الصنعاني ثم المصيصي. قال العلامة صفي الدين في الخلاصة: وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه أبو داود، وقال البخاري: لين جداً. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: صدوق، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: صدوق كثير الغلط.

بثلاث ركعات موصولة قلت: وأما ما قال الرافعي في شرح الوجيز: إن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة. وما قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. فيرد بأحاديث الباب الآتي لا سيما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ؓ "أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر"، وبما رواه من حديث أبي بن كعب بلفظ: "ولا يسلم إلا في آخرهن".

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ٥٤٥٩.

باب الوتر بثلاث ركعات

٦٠٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة، إن عينيّ تنامان ولاينام قلبي". رواه البخاري.[1]

٦٠٨ - وعن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ فتَسوَّكَ وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠) فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.[2]

٦٠٩ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة[3] إلا أبا داود، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: ١١٤٧

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل: ١٨٣٥.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١٧٤٦. والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ٤٦٥. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ١٢٢٧.

٦١٠ - وعن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة[1] إلا الترمذي، وإسناده صحيح.

٦١١ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول يعني بعد التسليم: "سبحان الملك القدوس" ثلاثا. رواه النسائي،[2] وإسناده حسن.

٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبزى: أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما فرغ قال: "سبحان الملك القدوس" ثلاثا يمدّ صوته بالثالثة. رواه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد والنسائي،[3] وإسناده صحيح.

٦١٣ - وعن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام: أن عائشة ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وإسناده صحيح. قلت: ذكر الحافظ في التلخيص وعزاه إلى أحمد والنسائي وقال: إسناده حسن. وقال الشوكاني في النيل: وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ؟ قال الترمذي: روى عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ. قلت: التحقيق أن عبد الرحمن بن أبزى له صحبة، ومما يؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله: أنه صلى مع النبي ﷺ الحديث. فله في الباب حديثان أحدهما من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، وثانيهما من روايته عن النبي ﷺ، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر: ١٧٥١.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر: ١٧٥٢. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر واللفظ له. وأحمد: ١٥٧٥٨.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١٧٠٩.

رواه النسائي وآخرون،[١] وإسناده صحيح.

٦١٤ — وعن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد بإسناد يعتبر به.

٦١٥ — وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة ﵂: بِكَم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع. رواه أحمد وأبو داود والطحاوي،[٢] وإسناده حسن.

٦١٦ — وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة ﵂ أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟...

رواه النسائي إلخ: قلت: أخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام. قلت: أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الآتي، وأما سعيد بن أبي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له. وأما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطأ، ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير، ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ: "كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. رواه أحمد: قلت: قال في مسنده: حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ﵂ به.

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٩٦٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٢٠٠. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٥٦١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٩٤٨. والترمذي: أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر: ٤٦٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: ١٤٢٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ١١٧٣.

قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وإسناده حسن.

٦١٧ - وعن عمرة، عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

قالت: كان يقرأ إلخ قال الزيلعي في نصب الراية: ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك، ولكن قد ينكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة أيضا: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويقرأ في الوتر بـ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. وقال الحافظ في الدراية: وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه: "كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ سبح"، الحديث. وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك.

قلت: هذا الإيراد فاسد؛ لأن ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقد تكلم فيه بعضهم، وخالفه سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة. وابن أبي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب، وهو أحفظ من سعيد بن كثير بن عفير وأثبت منه جداء وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عند الطحاوي.

فالمحفوظ عن يحيى بن أيوب ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة، وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند أحمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب من حديث عائشة من دون هذا البيان. إلا النسائي: قلت: وعزاه الحافظ الزيلعي إلى الأربعة، وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح.

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٩٤٨. والترمذي: أبواب صلاة الوتر باب ما جاء ما يقرأ في الوتر: ٤٦٣. وأبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: ١٤٢٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ١١٧٣.

رواه الدارقطني والطحاوي، [1] وصححه.

٦١٨ - وعن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ﷺ ليلا فقال عمر ﷺ: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. أخرجه الطحاوي، [2] وإسناده صحيح.

٦١٩ - وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. رواه الطحاوي، [3] وإسناده صحيح.

٦٢٠ - وعن ثابت قال: صلى بي أنس ﷺ الوتر - وأنا عن يمينه وأم ولده خلفنا - ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يُعلِّمني. رواه الطحاوي، [4] وإسناده صحيح.

٦٢١ - وعن أبي خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: عَلَّمَنا أصحاب محمد ﷺ أو عَلَّمُونا الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنّا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار. رواه الطحاوي، [5] وإسناده صحيح.

٦٢٢ - وعن القاسم قال: ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. رواه البخاري. [6]

وصححه. قلت: قال في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

أخرجه الطحاوي. قلت: رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الأنصاري.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الوتر. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٥٦٧.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١١.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١٣.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١٦.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١٢.

(٦) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٩٤٨.

٦٢٣ - وعن أبي الزناد، عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. رواه الطحاوي،[1] وإسناده حسن.

٦٢٤ - وعنه قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن. رواه الطحاوي،[2] وإسناده صحيح.

باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد

٦٢٥ - عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب". رواه محمد المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي،[3] وإسناده صحيح. قال النيموي: **الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح.**

الاستدلال بهذا الخبر إلخ: قال الحافظ في الفتح: والجمع بين هذا يعني ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقال بعضهم: هو جمع حسن، وقال القسطلاني: ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين، فرقاً بينه وبين المغرب. قلت: هذا الجمع سخيف جداً، بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الداهن بل هو غلط صريحاً؛ لأن قوله ﷺ: لا توتروا بثلاث لا يدل دلالة ظاهرة على أن النهي عن اقتصار الوتر بثلاث؛ لأنه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات.

وقد أوضحه النبي ﷺ بقوله: أوتروا بخمس أو بسبع فالمعنى: أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث؛ فرقاً بينه وبين المغرب، والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا إلى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث، =

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٢٧.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٢٦.

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل: كتاب الوتر، باب الوتر بثلاث عن الصحابة. والدارقطني: كتاب الوتر، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب. والحاكم: كتاب الوتر، باب الوتر حق. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات: ١٦٠٩.

٦٢٦ - وعن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل المدينة. رواه الحاكم في المستدرك(١)، وهو غير محفوظ. قال النيموي: إن كثيرا من الأحاديث التي أوردناها فيما مضى تدل بظاهرها على تَشَهُّدَيِ الوتر.

= وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب كأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، وأعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله: ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين. يا ليت شعري، كيف يقول بمثل هذا القول، مع أنه قال في موضع من النيل: إن حديث الباب يدل أيضًا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة، والحق أن العصبية تعمي وتصم.

وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع حسن وأيده بما رواه الحاكم من حديث: "لا يقعد إلا في آخرهن" فيرد بأنه لا يصلح للتأييد، وسيأتي الكلام عليه مستوعبا إن شاء الله تعالى. وأما ما قال: وفي الباب آثار، ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن، وعزاه إلى الحاكم، ثم عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير، أخرجه الحاكم، ثم عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

فيجاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل، وهو متروك قال الذهبي في الميزان: الحسن بن الفضل بن السمح أبي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن إبراهيم، وعنه ابن صاعد قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه. قلت: ومع ضعف هذا الأثر فعل عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء. وأما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الأول كما لا يخفى، وأما الثالثة فلم يذكر إسنادها وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها ليست حجة

رواه الحاكم إلخ قلت: قال: أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر"، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد، فمنها: ما أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، حدثنا صالح بن محمد بن =

(١) أخرجه الحاكم: كتاب الوتر، باب الوتر حق: ٤٥٨١.

باب القنوت في الوتر

٦٢٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سئل عن القنوت، فقال: حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سنة ماضية. أخرجه السراج(١) وإسناده حسن، وستأتي روايات أخرى في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

= حبيب الحافظ، حدثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، حدثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.* وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة. قلت: إن هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ "لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر" كما في المستدرك ونحوه عن النسائي وغيره، وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس، قتادة وهو وإن كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني.

وأما أبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد، وأما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم ورمي بالقدر، فلا شك أن ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من حديث عائشة أرجح مما رواه أبان وعنه شيبان بن فروخ، وقد أشار البيهقي إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة: ورواه أبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن"، وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة.

قلت: وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الأحاديث، وهذا الجمع =

(١) لم أجده.

* قوله: لا يقعد إلا في آخرهن: قلت: هكذا في بعض النسخ من المستدرك، وهذا اللفظ ذكره الحافظ في الفتح والتلخيص، وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني، وخالفهم الزيلعي وذكره في نصب الراية بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، حيث قال: ورواه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ولفظه: قالت "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر".

وقلده الحافظ في الدراية وذكره مثل ما ذكره الزيلعي بلفظ: لا يسلم، وهكذا ذكره غير واحد من أهل العلم كالعيني في البناية وعمدة القاري، وابن الهمام في فتح القدير، والعلامة السيد مرتضى شارح القاموس في عقود الجواهر المنيفة. قلت: فثبت بذلك أن نسخ المستدرك مختلفة في هذا اللفظ، ولكن البيهقي قد صرح في المعرفة بأن حديث عائشة من طريق أبان بلفظ: لا يقعد كما سيأتي، فالصواب في هذه الرواية: "لا يقعد" دون "لا يسلم".

باب قنوت الوتر قبل الركوع

٦٢٨ - عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم. رواه الشيخان.

٦٢٩ - وعن عبد العزيز قال: سأل رجل أنسا رضي الله عنه عن القنوت، أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة. رواه البخاري في المغازي.

= مثل ما جمعه الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع ففي رواية: "لم يجلس إلا في السادسة والسابعة"، وفي رواية: "صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن"، أخرجهما النسائي، وقال الشوكاني: الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة، والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم.

قال: قبله. قلت: الظاهر أن أنسا رضي الله عنه ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر، فأجاب بما أجاب، فلما قال السائل: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فعلم أنه يسأل عن القنوت في المكتوبة، فقال: كذب أي أخطأ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا. وإنما قلت: هذا؛ لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور، منها أن قنوت النبي ﷺ بعد الركوع كان محصوراً على الشهر، يدل عليه قوله: "إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا".

ومنها أنه ﷺ لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده، يدل عليه سياق قوله: "فقنت رسول الله ﷺ شهراً"، وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال: لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده، أخرجه الطحاوي، قلت: فإذا ثبت أن قنوت النبي ﷺ كان محصورا على شهر واحد، وكان ذلك بعد الركوع، فليس معنى ما قاله أنس رضي الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع إلا أنه أراد بالقنوت القنوت في الوتر، حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض. =

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إلخ: ٩٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة: ٣٨٦٠.

٦٣٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع. رواه ابن ماجه والنسائي،[1] وإسناده صحيح.

٦٣١ - وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوي والطبراني،[2] وإسناده صحيح.

= وأما ما قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، فإن أراد بقوله: أن القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله: فالصحيح عنه أنه قبل الركوع بصحيح؛ لأن هذا الحديث يدل على أنه ﷺ لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده، وأما ما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة أي دعاء على المشركين.

رواه ابن ماجه والنسائي: قلت: أخرجاه عن علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. قلت: أما زبيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند أبي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة. وأما سفيان الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند أبي داود والدارقطني والبيهقي، وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عن أبي داود، قلت: فلا شك أن ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب زيادة من الثقات من وجوه، فلا يضر سكوت من سكت عنها.

وبذلك بطل ما قال أبو داود: حديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، ثم قال: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قلت: وجه البطلان ظاهر؛ لأن حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي، بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد، والعجب من أبي داود كيف قال: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده. والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١١٨٢.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره، والطبراني في المعجم الكبير: ٧٠١٧.

٦٣٢ - وعن علقمة: أن ابن مسعود ﷺ وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. رواه ابن أبي شيبة،[١] وإسناده صحيح.

٦٣٣ - وعن إبراهيم: أن ابن مسعود ﷺ كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع. رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار،[٢] وإسناده مرسل جيد.

٦٣٤ - وعن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبِّر، وإذا أردت أن تركع فكبِّر أيضا. رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج والآثار،[٣] وإسناده صحيح.

رواه ابن أبي شيبة قلت: قال في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وإذا أردت إلخ: قلت: قال العيني في البناية: نقل عن المزني أنه قال: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس. وقال أبو نصر الأقطع: هذا خطأ منه؛ فإن ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه أيضا، وقال ابن قدامة في المغني: روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة في الوتر كبر.

قلت: وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود أيضا، قال الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة، ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات إلا ليث وهو ابن أبي سليم فيه مقال.*

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده: ٦٩١١.

(٢) أخرجه صاحب كتاب الآثار، باب القنوت في الصلاة: ٤٩٩١.

(٣) أخرجه صاحب كتاب الحجة، باب عدد الوتر. وصاحب كتاب الآثار، باب القنوت في الصلاة: ٢١١.

---

* قوله: فيه مقال: قلت: قال الذهبي: قال أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين أيضا: لا بأس به، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدار قطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. وقال الحافظ: في التقريب صدوق، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

باب رفع اليدين عند قنوت الوتر

٦٣٥ - عن الأسود، عن عبد الله ﷺ، أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. رواه البخاري في جزء رفع اليدين[1] وإسناده صحيح.

٦٣٦ - وعن إبراهيم النخعي قال: تُرفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. **رواه الطحاوي**،[2] وإسناده صحيح.

باب القنوت في صلاة الصبح

٦٣٧ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: **ما زال** رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه عبد الرزاق وأحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة،[3] وفي إسناده **مقال**.

باب رفع اليدين إلخ: قلت: وبما ذكرناه في الباب يرد ما زعمه بعض أهلِ العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل من حديث يصح. قلت: وقد ثبت رفع اليدين في مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرج البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح عن أبي عثمان قال: كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع، يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. وعنه قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت، رواه البخاري في جزئه بإسناد حسن، وقال البيهقي في المعرفة: وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة ﷺ.

رواه الطحاوي: قلت: أخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت. **ما زال إلخ:** هذا بظاهره يعارض ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس وغيره فلا يقوم به الحجة. **مقال:** قلت: وفيه عيسى بن أبي عيسى ماهان أبو جعفر الرازي، وثقه غير واحد ولينه جماعة، قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط،=

---

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: ٩٤٢٥.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت: ٣٥٣٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب القنوت. وأحمد والدارقطني: كتاب الوتر، باب صفة القنوت. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره. والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة: ٤٩٦٤.

٦٣٨ وعن طارق بن شهاب قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر، ثم قنت ثم كبر فركع. رواه الطحاوي،[1] وإسناده صحيح.

٦٣٩ وعن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. رواه الطحاوي،[2] وإسناده حسن.

٦٤٠ - وعن عبد الله بن معقل قال: كان علي وأبو موسى رضي الله عنهما يقنتان في صلاة الغداة. رواه الطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

٦٤١ وعن أبي رجاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة. رواه الطحاوي،[4] وإسناده صحيح.

= وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال ابن القيم: صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

قلت: هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا حديث لا يصح، وأورد الكلام على الراوي. وقال صاحب التنقيح: وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ (الزمر: ٩)، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ﴾ (الأحزاب: ٣١)، وقال: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ (آل عمران: ٤٣)، وقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقال: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ (البقرة: ١١٦)، وفي الحديث: أفضل الصلاة طول القنوت.

وقال ابن القيم: ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة؛ فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء؛ فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع، ثم بسط الكلام فيه. وقال الشوكاني في النيل: وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ٧٠٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ٧٠٢٠.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٨٧.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٩٢.

باب ترك القنوت في صلاة الفجر

٦٤٢ - عن محمد قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا. رواه الشيخان.[1]

٦٤٣ - وعن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: "عُصَيَّة عصت الله ورسوله". رواه الشيخان.[2]

٦٤٤ - وعن عاصم، عن أنس رضي الله عنه قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع، فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن أناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم: القراء. رواه الشيخان.[3]

٦٤٥ - وعن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية. رواه مسلم.[4]

= وحاصله: ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدي، وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت.

(١) أخرجه البخاري أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة واللفظ له: ١٥٧٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: ١٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، واللفظ له: ١٨٨٥.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: ١٥٨٠.

٦٤٦ - وعن قتادة، عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم.[1]

٦٤٧ - وعنه، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه ابن خزيمة،[2] وإسناده صحيح.

٦٤٨ - وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: "سمع الله لمن حمده": "اللّٰهُمَّ ربنا لك الحمد، اللّٰهُمَّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة، اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف" يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في الفجر: "اللّٰهُمَّ العن فلانا وفلانا" لأحياء من العرب **حتى أنزل الله**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رواه البخاري.[3]

٦٤٩ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم. رواه ابن حبان في صحيحه،[4] وإسناده صحيح.

حتى أنزل الله إلخ: قلت: قال: غير واحد من أهل العلم: إن هذا القول مدرج من قول الزهري، واستدلوا عليه بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ هذا بدون السياق، وفي آخره: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ (آل عمران:١٢٨)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: ١٥٨٦.

(٢) أخرجه في التلخيص الحبير: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلخ، وفي صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الوتر عن أبي هريرة مثله: ٣٠٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ليس لك من الأمر شيء: ٤٧٥٨.

(٤) أخرجه في التلخيص الحبير: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة نقلا عن ابن حبان

٦٥٠ - وعن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃ بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنَيَّ! محدث. رواه الخمسة إلا أبو داود،[١] وصححه الترمذي، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.

٦٥١ - وعن الأسود: أن عمر ﵁ كان لا يقنت في صلاة الصبح. رواه الطحاوي،[٢] وإسناده صحيح.

٦٥٢ - وعنه: أنه صحب عمر بن الخطاب ﵁ سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه. رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار،[٣] وإسناده حسن.

٦٥٣ - وعنه قال: كان عمر ﵁ إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت. رواه الطحاوي،[٤] وإسناده حسن.

٦٥٤ - وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر ﵁ الفجر فلم يقنت. رواه الطحاوي،[٥] وإسناده صحيح.

٦٥٥ - وعن علقمة قال: كان عبد الله ﵁ لا يقنت في صلاة الصبح. رواه الطحاوي،[٦] إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القنوت. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. وأحمد: ٤٠٢.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٧٨.

(٣) انظره في كتاب الآثار، باب القنوت في الصلاة: ٢١٤.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ٦٩٦٥.

(٦) أخرجه الطحاوي: ١/١٧٢.

٦٥٦ - وعن الأسود قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوي والطبراني،(١) وإسناده صحيح.

٦٥٧ - وعن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت. رواه الطحاوي،(٢) وإسناده صحيح.

٦٥٨ - وعنه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحدا يفعله، وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه. رواه الطحاوي،(٣) وإسناده صحيح.

٦٥٩ - وعن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت، فقلت: الكبر يمنعك؟ فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابي. رواه الطحاوي والطبراني،(٤) وإسناده صحيح.

٦٦٠ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة. رواه مالك،(٥) وإسناده صحيح.

٦٦١ - وعن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت. رواه الطحاوي،(٦) وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره. والطبراني في المعجم الكبير، والهيثمي في مجمع الزوائد نقلا عن الطبراني في الكبير: ١٤٠٠.

(٢) الطحاوي: ١/١٦٩ وغيره.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٦٥.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره. والهيثمي في مجمع الزوائد نقلا عن الطبراني في الكبير: ٢٧٢٥.

(٥) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب القنوت في الصبح: ٣٧٧.

(٦) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٩٦.

٦٦٢ - وعن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك ﷺ شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة. رواه الطبراني،(١) وإسناده حسن.

٦٦٣ - وعن عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير ﷺ يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت. رواه الطحاوي،(٢) وإسناده صحيح.

قال النيموي: تدل الأخبار على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل.

قوله: إلا في النوازل قلت: قد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى مشروعية القنوت النازلة، قال في البناية شرح الهداية: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد، وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه. وقال في شرح المنية: فتكون شرعيته في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور. وقال في الدر المختار: ولا يقنت لغيره أي لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل.

وقال في رد المحتار: وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمّن، وأنه يقنت* بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٩٣.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر: ١٤٠٤.

---

* قوله: وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله قلت: والذي يظهر لي أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده، كلاهما جائز؛ لما روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع، وأخرج ابن ماجه عن حميد عن أنس ﷺ قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: "إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع". قلت: ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع؛ لأنه ﷺ قنت في النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع.

باب لا وتران في ليلة

٦٦٤ - عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة". رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وإسناده صحيح.

٦٦٥ وعن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أمّا أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: "حَذِرٌ هذا"، وقال لعمر رضي الله عنه: "قَوِيٌّ هذا". رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد، وإسناده مرسل قوي.

٦٦٦ وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال: سألت عائذ بن عمرو فقال مثله. رواه الطحاوي،(٣) وإسناده حسن.

٦٦٧ - وعن خلاس قال: سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه وسأله رجل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإن قمت صليت ركعتين ركعتين. رواه الطحاوي، وإسناده حسن.

٦٦٨ وعن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة. رواه الطحاوي، وإسناده مرسل قوي.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة: ٤٧٠. والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ١٣٨٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٥.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٦.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٧.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٨.

باب الركعتين بعد الوتر

٦٦٩ - عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه،[1] وإسناده صحيح.

٦٧٠ - وعن ثوبان ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له». رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني،[2] وإسناده حسن.

٦٧١ - وعن أبي أمامة ﵁: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد والطحاوي،[3] وإسناده حسن.

باب التطوع للصلوات الخمس

٦٧٢ - عن ابن عمر ﵄ قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه الشيخان.[4]

٦٧٣ - وعن عائشة ﵂ قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. رواه الشيخان.[5]

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً: ١١٩٦.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر: ١٥٩٤. والدارقطني: كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر: ٣. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٠.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٥٩. وأحمد بن حنبل: ٢٢٣٠٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: ١١٢٦.

(٥) أخرجه البخاري: ١/١٥٦.

٦٧٤ وعنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري.[1]

٦٧٥ وعنها عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه مسلم.[2]

٦٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات. رواه البخاري.[3]

٦٧٧ وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. رواه مسلم.[4]

٦٧٨ وعن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة". رواه مسلم وآخرون.[5]

٦٧٩ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،............

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: ١١٢٧.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: ١٧٢١.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر بالعلم: ١١٧.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا: ١٧٣٣.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض: ١٧٢٩.

وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة. رواه الترمذي وآخرون،[1] وإسناده صحيح.

٦٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. رواه الأربعة إلا أبا داود،[2] وإسناده حسن.

٦٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا". رواه أبو داود وآخرون،[3] وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أحمد وأبو داود،[4] وإسناده صحيح.

٦٨٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر. رواه إسحاق بن راهويه في مسنده،[5] وإسناده حسن.

رواه إسحاق إلخ. قلت: قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سفيان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قلت: رواته كلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، ووثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة، وقال الحافظ في التقريب: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة: ٤١٥.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة: ٤١٤. وابن ماجه: ١١٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر: ٤٣٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر: ١٢٧٣. وابن حبان: كتاب الصلاة: ٢٤٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء: ١٣٠٥. وأحمد: ٢٤٣٥٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: ١١٩٦.

٦٨٤ - وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذي،[1] وإسناده صحيح.

٦٨٥ - وعن علي ﵁ قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. **رواه الترمذي وآخرون،**[2] وإسناده حسن.

٦٨٦ - وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها. رواه محمد بن الحسن في الحجج،[3] وإسناده جيد.

٦٨٧ - وعنه قال: ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر. رواه الطحاوي،[4] وإسناده جيد.

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن النهار

٦٨٨ - عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". رواه الخمسة.[5]

رواه الترمذي: قلت: قال بعد ما أخرجه: حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله: "إنه يفصل بينهن بالتسليم" يعني التشهد، ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل. وآخرون: قلت: منهم أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر: ١٨١٥.
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر: ٤٢٩.
(٣) أخرجه الطحاوي: ٦٧٦/١.
(٤) أخرجه الطحاوي، كتاب الليل، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو: ١٨٢٠.
(٥) أخرجه الترمذي: ٩٨. وأحمد بن حنبل: ٢٦/٢.

قال النيموي: ذكر النهار ليس بمحفوظ، ويعارضه بعض الأخبار المتقدمة مما ذكرناه في الباب السابق.

ذكر النهار إلخ: قلت: تفرد به علي بن عبد الله البارقي الأزدي، وهذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار، وقال الترمذي: رواه الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال في سننه الكبرى: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلاثة. وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به.

قلت: أخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك. قلت: وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد بإسناده عن ابن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر،

قلت: وأما ما قال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة، فيرد بأن علياً البارقي وإن كان من الثقات لكنه ربما أخطأ كما في التقريب، والزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم يذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا، وأما إذا لم يذكرها جماعة من الثقات أو أوثق منه فغير مقبولة عند أئمة الحديث كما حققناه في باب وضع اليدين على الصدر، وقد ذهب إليه البيهقي أيضًا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار. فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع أن الشرط في الصحيح أن لا يكون شاذا، فالحق ما ذهب إليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغير هم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

بعض الأخبار المتقدمة إلخ. قلت: وفي عدم الفصل أحاديث أخرى، منها ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء. قلت: فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف، وتابعه بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في موطئه، وبكير بن عامر البجلي ضعيف أيضًا. ومنها ما ذكره في كنز العمال وعزاه إلى ابن راهويه وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل تسليم، فسئل عن ذلك فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح

باب النافلة قبل المغرب

٦٨٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب. رواه الشيخان، وزاد مسلم: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

٦٩٠ وعنه قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.[٢]

٦٩١ - وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، فقلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه البخاري.[٣]

٦٩٢ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء". رواه الجماعة.[٤]

٦٩٣ وعنه، عن النبي ﷺ قال: "صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء"؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري، ولأبي داود: "صلوا قبل المغرب ركعتين".[٥]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن: ١/٢٨٧.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب: ٤٢٧٦.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب: ١١٢٩.
(٤) لم أجده.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب: ٤٢٦٩.

٦٩٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. **رواه ابن حبان في صحيحه، ومحمد بن نصر** المروزي في قيام الليل، وزاد: ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال عند الثالثة: "لمن شاء" خاف أن يحسبها الناس سنة. وإسناده صحيح.

باب من أنكر التنفل قبل المغرب

٦٩٥ - عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال: **ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله ﷺ. رواه عبد بن حميد** الكشي في مسنده وأبو داود،[٢] وإسناده صحيح.

رواه ابن حبان: قلت: قال في صحيحه: أخبرنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه، فذكره. **ومحمد بن نصر إلخ:** قلت: قال: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه، فذكره. قلت: قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة.

ما رأيت أحدا إلخ: قلت: قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما ذكره في المعتصر من المختصر قال: وعن قتادة: قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب، قال: كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك. **رواه عبد بن حميد إلخ.** قلت: قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي شعيب قال: سمعت طاوسا يقول: سئل ابن عمر رضي الله عنه إلخ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي شعيب وزاد: ورخص في الركعتين بعد العصر، ثم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه.

---

(١) أخرجه في مختصر قيام الليل، باب الركعتين قبل المغرب وهو في التلخيص الحبير نقلا عن ابن حبان في صحيحه: ١٥٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من يصلي قبل صلاة المغرب ركعتين: ١٢٨٦.

٦٩٦ وعن حماد بن أبي سليمان: أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها وقال: إن رسول الله ﷺ **وأبا بكر وعمر** ﵄ لم يكونوا يصلونها. رواه محمد بن الحسن في الآثار، [1] وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

باب التنفل بعد صلاة العصر

٦٩٧ عن عائشة ﵂ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر قط. رواه الشيخان.[2]

٦٩٨ - وعنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر. رواه الشيخان.[3]

٦٩٩ وعن أبي سلمة: أنه سأل عائشة ﵂ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم.[4]

أبا بكر وعمر: قلت: ذكر علي المتقي في كنز العمال عن منصور عن أبيه قال: ما صلى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. ثم عزاه إلى عبد الرزاق ومسدد.

---

(١) أخرجه في كتاب الآثار: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ٣٢١١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ٥٦٧، ١٦٥٩.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٧١.

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

٧٠٠ - عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وكان أحبهم إلي أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه الشيخان.

٧٠١ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس". رواه الشيخان.[٢]

٧٠٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.

٧٠٣ - وعن عمرو بن عبسة السلمي ﷺ قال: قلت: يا نبي الله، أخبِرني عما علّمك الله وأجهَلُه، أخبِرني عن الصلاة، قال: "صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تُسجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار". رواه مسلم وأحمد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: ٤٩٥٨. والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٥٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: ١٩٦٠. والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: ١٩٥٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها. وأحمد: ١٩٦٧.

٧٠٤ - وعن كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلَغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس ﷺ: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة ﷺ فبلّغتُها ما أرسَلوني به، فقالت: سَلْ أم سلمة ﷺ فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فرَدُّوني إلى أم سلمة ﷺ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ﷺ، فقالت أم سلمة ﷺ: سمعت النبيّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة ﷺ: يا رسول الله ﷺ، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلَتِ الجاريةُ، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "يا ابنة أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان". رواه الشيخان.[1]

٧٠٥ - وعن معاوية ﷺ قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري.[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: ١١٧٦. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وأحمد: ١٩٧٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ٥٦٢.

باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

٧٠٦ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا يمنعنَّ أحدَكم أو أحدا منكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ **ليرجع قائمكم**، ولينبه نائمكم. رواه الستة[1] إلا الترمذي.

٧٠٧ - وعن حفصة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر **لا يصلي** إلا ركعتي الفجر. رواه مسلم.[2]

باب في تأكيد ركعتي الفجر

٧٠٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طَرَدَتْكُم الخيل". رواه أحمد وأبو داود،[3] وإسناده صحيح، وقد تقدم أحاديث الباب في باب التطوع للصلوات الخمس.

ليرجع قائمكم إلخ: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال الشيخ في الإمام: ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. أخرجه البخاري ومسلم، قال: فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: "حتى يرجع قائمكم" معنى. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه: لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. متفق عليه فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، ولو كان مباحاً لم يكن لقوله: "ليرجع قائمكم" معنى.

لا يصلي إلخ: قلت: قال في الهداية: ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة. وقال العلامة العيني في البناية نقلاً عن الأكمل: إن الترك مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: وقوله في حديث مسلم: "أنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه" قد استدل به من يرى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر، قلت: وقد قدمنا ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: ٥٩٦. ومسلم: كتاب الصيام.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: ١٧١١.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما وركعتي الفجر: ١٢٦٠.

باب في تخفيف ركعتي الفجر

٧٠٩ - عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يُخِفُّ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب. رواه الشيخان.

٧١٠ - وعن ابن عمر ﵄ قال: رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

باب كراهة سنة الفجر إذا شرع في الإقامة

٧١١ - عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه الجماعة إلا البخاري.

٧١٢ - وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ﵁ قال: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاَثَ به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: "الصبح أربعا". رواه الشيخان.

٧١٣ - وعن عبد الله بن سرجس ﵁ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، ....

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: ١١١٨.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر: ٤١٧. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر. وأحمد: ١١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ١٦٧٨. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٢١. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ١١٥١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٦٣٢.

فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "يا فلان، بأيّ الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟" رواه مسلم والأربعة إلا الترمذي.

٧١٤ - وعن ابن عباس ﵄ قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله بثوبه وقال: "أتصلي الصبح أربعا؟" رواه أحمد، وإسناده جيد.

٧١٥ - وعنه قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ فقال: "أتصلي الصبح أربعا؟" رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وابن خزيمة وابن حبان وآخرون، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٧١٦ - عن أبي موسى الأشعري ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلا صلى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبيه، وقال: "ألا كان هذا قبل ذا". رواه الطبراني في الصغير والكبير، وإسناده جيد.

٧١٧ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: "ولا ركعتي الفجر". رواه ابن عدي والبيهقي، وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وفيما قاله نظر،.....

وإسناده جيد: قلت: وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد إلخ: ١٦٨٤. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ١١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي: ١١٥٤.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١٤٦.

(٥) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب. والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما.

وهذه الزيادة لا أصل لها.

باب من قال: يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد أو في ناحية أو خلف أسطوانة إن رجا أن يدرك ركعة من الفرض

٧١٨ - عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت نافعا يقول: أَيْقَظْتُ ابنَ عمر رضي الله عنه........

وهذه الزيادة إلخ: قلت: قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار، منهم ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب عند مسلم وغيره، وحماد ابن سلمة وابن جريج عند أبي داود، ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة، وإسماعيل بن إبراهيم عند الطحاوي، كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وما زادوا: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر إلخ، فثبت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة.

قلت: وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه أيضا، قال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: ليس بشيء، وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة. قال: أرجو أنه لا بأس به، وقال مهنأ: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كان جهميا، يقول قول أبي جهم، وقال أبو حاتم: بينه عدي قدم رجاله.

قلت: وقد أعرض أصحاب الصحاح الستة عن إخراج أحاديثه في سننهم، فالحق أنه دون حسن الحديث. قلت: إن هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر. قلت: فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، وقد قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها.

يصلي سنة الفجر إلخ: قال في الهداية: ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام. وقال في الهداية: والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي وقلبه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة.

لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى ركعتين. رواه الطحاوي،(١) وإسناده صحيح.

٧١٩ - وعن محمد بن كعب قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. رواه الطحاوي.(٢)

٧٢٠ - وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام. رواه الطحاوي،(٣) ورجاله ثقات إلا يحيى بن أبي كثير يدلس.

= وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية: وفي الذخيرة: السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته، فإذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي فيه، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج. وفي المحيط: وقيل: يكره ذلك كله؛ لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد. وفي قاضي خان: إن كان الإمام في الصيفي يصليهما في الشتوي، وإن كان في الشتوي يصليهما في الصيفي، وإن كان الصيفي والشتوي واحداً يقوم خلف الصف أو عند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوها.

وقال الشامي في رد المحتار نقلاً عن العناية: فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل. ثم قال: والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في المحيط: أنه قيل: لا يكره؛ لعدم مخالطة القوم، وقيل: يكره؛ لأنهما كمكان واحد، قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية. ثم قال: لكن في الحلية: قلت: وعدم الكراهة أوجه؛ للآثار التي ذكرناها. ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٢.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤١.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٣.

٧٢١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة. رواه الطحاوي،(١) وإسناده حسن.

٧٢٢ - وعن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود وأبا موسى رضي الله عنهما خرجا من عند سعيد بن العاص رضي الله عنه فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف. **رواه أبو بكر** بن أبي شيبة في مصنفه،(٢) وإسناده صحيح.

٧٢٣ - وعن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في الصلاة. رواه الطحاوي **والطبراني**،(٣) **وفي إسناده لين.**

رواه أبو بكر إلخ قلت: قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به.
والطبراني قلت: قال في المعجم الكبير: حدثنا محمد بن نصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه: قال: أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله إلى الأسطوانة في المسجد فصلى ثم دخل في المسجد.
وفي إسناده لين قلت: فيه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: زهير ثبت فيما روى عن المشايخ بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخره. وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، ثم قال: قلت: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق لا من قبله. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٤.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر: ٦٤١٥.
(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٣٧.

٧٢٤ - وعن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله ﷺ: أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر. رواه الطحاوي والطبراني،[1] وإسناده حسن.

٧٢٥ - وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس ﷺ والإمام يصلي، أما ابن عمر ﷺ فدخل في الصف وأما ابن عباس ﷺ فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر ﷺ مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوي،[2] وإسناده صحيح.

٧٢٦ - وعن أبي عثمان الأنصاري ﷺ قال: جاء عبد الله بن عباس ﷺ والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس ﷺ الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم. رواه الطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

٧٢٧ - وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي،[4] وإسناده حسن.

والطبراني. قلت: قال في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون. أبي عثمان النهدي: قلت: هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم، ولد في زمن النبي ﷺ ولم يره، وهو من كبار الثانية.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها، نقلا عن الطبراني في الكبير: ٢٠٣٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٣٩.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٠.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٦.

٧٢٨ وعن الشعبي قال: كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي،[١] وإسناده صحيح.

٧٢٩ - وعنه، عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال: في ناحية المسجد. رواه الطحاوي،[٢] وإسناده صحيح.

٧٣٠ وعن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخلتَ المسجد ولم تصل ركعتي الفجر، فَصَلِّهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام. رواه الطحاوي،[٣] وإسناده صحيح.

٧٣١ وعن يونس قال: كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

٧٣٢ عن قيس ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أُصَلِّي، فقال: "مهلا يا قيس! أصلاتان معا؟" قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: "فلا إذن". رواه الأربعة إلا النسائي وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي.

مسروق هو ابن الأجدع الهمداني، ثقة فقيه مخضرم، قال ابن المديني: صلى خلف أبي بكر، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٨.
(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٩.
(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٥٠.
(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٥١.
(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس: ٤٢٢.

قال النيموي: إسناده ضعيف.

إسناده ضعيف قلت: قال الترمذي: قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد* ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس ابن عمرو، ويقال: هو قيس بن قهد، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ. وقال البيهقي في المعرفة: وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، ثم قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح، قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل، جد يحيى بن سعيد بن قيس. قال أحمد: يحيى وسعد أخوان.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل: هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء، كذلك قال أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وجماعة، وقال مصعب: هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري قيس بن قهد، قال ابن أبي خيثمة: غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله أحمد ويحيى، قال: وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد: بفتح القاف وإسكان الهاء الصحابي، ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذي الروايتين: ابن قهد وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، قالوا: وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرون: قيس بن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه.

وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: قيس بن عمرو، وقيل: ابن قهد، وقيل: ابن سهل، وقيل: قيس بن عمرو ابن قهد الأنصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري. قلت: حاصل كلامهم أن صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه، فقال بعضهم: زيد، وبعضهم: قيس، ثم في اسم أبيه وجده، ثم اختلفوا في سياق إرساله، فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم مرسلاً وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس، وهذا الطريق أرجح من غيرها، لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي، وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما أسلفناه.

فإن قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون موصولا من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا. =

---

* قوله: سعد بن سعيد. قلت: قال الذهبي في الميزان: ضعفه: أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، ثم قال: قال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسا. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

....

= وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور. قلت: إن في سماع سعيد بن قيس من أبيه نظرا، قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو: يقولون: إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئاً.
قلت: ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة تفرد بها أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد إرساله، قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم إلخ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولا، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل.
وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال: فهو في الأحاديث التي لا يحتج بمثلها؛ لعلة في رواته، ذكرت مفصلة في المطول. فإن قلت: هذه زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة مطلقاً كما ذهب إليه النووي في غير موضع من تصانيفه، قلت: العبرة للأقوى والأرجح كما حققناه فيما أسلفناه لا سيما في الوصل والإرسال، ولنذكر نبذاً منه مع شيء من الزيادة، قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال ارتفع الإشكال، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس.
وقال في شرح النخبة: فإن خولف[١] أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ، مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس ﷺ أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه، الحديث، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ﷺ قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه.
فحاصل الكلام: أن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح والصواب إرساله، فما قال الشوكاني من أن قول الترمذي ليس بجيد فغير صواب لا ينبغي أن يلتفت إليه. قلت: وفي الباب روايات أخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد؛ لشدة ضعفها. منها ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال: =

---

[١] قوله: فإن خولف: أي الراوي، قال علي القاري في حاشيته: والمراد راوي الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن على ما ذكره الطحاوي.

٧٣٣ - وعن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئا. أخرجه ابن حزم في المحلى، وقال العراقي: إسناده حسن.

= دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة و لم أكن صليت الركعتين، الحديث، فيه عمر بن قيس، قال ابن عبد البر: عمر بن قيس هذا المعروف بـــ سندل وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله. وقال الذهبي في الميزان: تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلي فجعل ينظر إلي وأنا أصلي، فلما فرغت قال: [illegible] قلت: نعم، قال: [illegible] قلت: يا رسول الله، ركعتا الفجر، خرجت من منزلي و لم أكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك علي، قلت: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري. وقال الذهبي في الميزان: الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري عن الزهري، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يكذب في الحديث ويشرب الخمر.

قلت: وقد اضطرب إسناده أخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس وأورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شماس فقال في أسد الغابة: قيس بن شماس أورده العسكري، وروي بإسناد عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن أبي سليم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه قال: أتيت المسجد، الحديث، أخرجه أبو موسى وقال: هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي و لم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع.

قلت: فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري لا أعرفه، وأيوب بن سويد قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال البخاري: يتكلمون فيه. قلت: رواه عن عطاء موصولاً، والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء، فقوله: "حدثه" غير محفوظ، وعلى العلات ليس فيه ما يثبت رفعه، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى: ٢/٨٢.

قال النيموي: **وفيما قاله نظر.**

باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

٧٣٤ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.[1]

٧٣٥ - وعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وكان أحبهم إليّ - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه الشيخان.[2]

وفيما قاله نظر: قلت: أخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار فذكره، قال الحافظ في التقريب: الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وكان يدلس من السادسة. وعطاء أبهم الأنصاري فلا يدري أنه سمع منه أم لا؟ وهو كثير الإرسال، والصحابة وإن لا يضر جهالتهم لكن الصيرفي فرق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحاً بالسماع. قلت: وهذا الفرق لا بد منه؛ لأنه من شرط الاتصال إدراك الراوي من روى عنه، والجهالة تجهله إلا أن يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقي: إن ما قاله الصيرفي هو حسن متجه، وكلام من أطلق قوله محمول على هذا التفصيل.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلاً، قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، الحديث، قلت: إن الصحابي الذي أبهمه عطاء الظاهر أنه هو قيس بن عمرو فإن كان كذلك فلا شك في إرساله؛ لأن سفيان بن عيينة قد نص أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وإنما يرويه عن سعد مرسلا، قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد ابن سعيد هذا الحديث، وإنما يروي هذا الحديث مرسلا.

وقال أبو داود: وحدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. وقال البيهقي في المعرفة: قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قلت: الحاصل أن ما رواه العطاء من حديث قيس بن عمرو المحفوظ عنه إرساله. قلت: وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأن بعضهم بذل جهده مقلدًا للشوكاني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل، وحكم بأنه حديث صحيح ثابت، فوقع في الخطأ من الزلل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٥٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٥٨. والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٥٩.

٧٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس". رواه الشيخان.[1]

٧٣٧ - وعن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: "صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ؛ فإن الصلاة مشهوده محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها؛ تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار". رواه أحمد ومسلم وآخرون.[2]

٧٣٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليُصَلِّهما بعد ما تطلع الشمس". رواه الترمذي،[3] وإسناده صحيح.

٧٣٩ - وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[4] وإسناده حسن.

رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا شريك، عن فضيل، عن نافع به، وله طريق أخرى قال: حدثنا وكيع، عن فضيل بن عزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٥٧، وأحمد: ١٧٠٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس: ٤٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته: ٣٦٣٧٦.

٧٤٠ - وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس ﵄ والإمام يصلي، فأما ابن عمر ﵄ فدخل في الصف، وأما ابن عباس ﵄ فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر ﵄ مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوي،[١] وإسناده صحيح.

٧٤١ - وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أُصَلِّهما حتى أصلِّيَ الفجر صلّيتُهما بعد طلوع الشمس. **رواه ابن أبي شيبة**،[٢] وإسناده صحيح.

باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة

٧٤٢ - عن أبي هريرة ﵁ قال: عَرَّسْنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "لِيأْخُذْ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطانُ" قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم.[٣]

٧٤٣ - وعن أبي قتادة ﵁ قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ، وفيه: فَمَالَ رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا"، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظَهْره، قال: فقمنا فَزِعِين، ثم قال: "اركبوا"،.........

رواه ابن أبي شيبة. قلت: قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم إلخ، قلت: هكذا في بعض النسخ وهو الصواب، وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته: ٦٤٤٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٣.

فركبنا فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نَزَل، ثم دعا بمِيْضَأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوئي، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا مِيْضَأتك فسيكون لها نبأ"، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.(١)

٧٤٤ - وعن نافع بن جبير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: "من يَكْلَؤُنا الليلةَ؟ لا يرقد عن الصلاة عن صلاة الصبح"، قال بلال رضي الله عنه: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، وضرب على آذانهم حتى أيقَظَهم حَرُّ الشمس فقاموا، فقال: "توضؤوا"، ثم أذن بلال رضي الله عنه فصلى ركعتين، وَصَلَّوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر. رواه النسائي وأحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة،(٢) وإسناده حسن.

باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٧٤٥ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أيةَ ساعةٍ من ليل أو نهار".

أية ساعة إلخ: قلت: إن ركعتي الطواف كرههما الجمهور في الأوقات الخمسة المتقدمة. وخصصهما الشافعي وأجازهما بهذا الحديث، وقال العلامة القونوي على ما في نصب الراية: إن بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث جبير رضي الله عنه عموما وخصوصا، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان خاص بالنسبة إلى الوقت، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: قال بعض العلماء: بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن وافقه وبين حديث جبير ابن مطعم عموم وخصوص، فالأول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٤.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة. وأحمد والطبراني في المعجم الكبير. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ٦٢٣، ١٥٦٥.

رواه الخمسة وآخرون،[١] وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما، وفي إسناده مقال.

= وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عن هذا: قلنا: حديث ابن عباس رضي الله عنه أصح من حديث جبير رضي الله عنه، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره، وأيضا قد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ثم ساق ما أخرجه إسحاق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة. قلت: هذا كله بناء على ما زعموا أن حديث جبير بن مطعم يدل على إباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها. وأما عند الإمعان فإنما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلاة لمن شاء في أية ساعة من الليل والنهار، وأما مشيئة الطواف والصلاة وإباحتهما في الساعات كلها وإن كانت الساعة المكروهة فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم.

رواه الخمسة: وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى إلى مسلم فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد أخطأ.

وصححه الترمذي والحاكم إلخ: قلت: قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما أخرجه: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. قال العلامة الزيلعي في نصب الراية: قال الشيخ في الإمام: إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان كما تقدم أي عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعاً، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله بن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير قال: أظنه عن جابر فلم يجزم به، وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة و لم يخرجاه.

قلت: معقل بن عبيد الله من رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به، ولابن معين فيه قولان أحدهما: ضعيف، وثانيهما: ثقة، كما في الميزان، وفيه: وقال أبو الحسن بن القطان: معقل عندهم مستضعف، كذا قال، بل هو عند الأكثر صدوق لا بأس به. قلت: فثبت أن معقل بن عبيد الله لا بأس به لكنه دون سفيان بن عيينة، وقد تابعه أيوب السختياني بالظن، وهو ثقة ثبت حجة، فيكف يكون إسناد ابن عيينة أرجح من إسناد معقل حتى يحكم أن ابن عيينة أقام إسناده، وروايته أولى أن تكون محفوظة.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت: ١٢٥٤.

٧٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد المطلب أو بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون". رواه الدارقطني،(١) **وإسناده ضعيف.**

٧٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة: من عَرَفَني فقد عرفني ومن لم يَعرِفني فأنا جُندُب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة". رواه أحمد والدارقطني،(٢) وإسناده **ضعيف جدا.**

باب كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة

٧٤٨ - عن معاذ بن عفراء رضي الله عنه: أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يُصَلِّ فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب **رواه إسحاق بن راهويه في مسنده،**(٣) وإسناده حسن.

وإسناده ضعيف: قلت: فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، قال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره.
ضعيف جدا: قلت: فيه انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، قال البيهقي: ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد عن أبي ذر، وفيه حميد مولى عفراء، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي: تساهل في أمره، والذي في الكتب أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة. **رواه إسحاق بن راهويه:** قلت: قال: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف، الحديث.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان: ١٠.
(٢) أخرجه أحمد، والدارقطني: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة عند البيت في جميع الأزمان: ٢١٤٦٢.
(٣) الترمذي: ١/٩٦.

قال النيموي: وقد تقدم أحاديث كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة.

باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة

٧٤٩ - عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صَلِّ الصلاة لِوَقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، فإنها لك نافلة". رواه مسلم.(١)

٧٥٠ - وعن محجن ﷺ: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟" فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت". رواه مالك وآخرون،(٢) وإسناده صحيح.

٧٥١ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: "عَلَيَّ بهما"، فَجِيْءَ بهما تَرْعَدُ فرائصُهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة **فَصَلِّيا معهم**؛ فإنها لكما نافلة".

فصليا معهم إلخ: هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الإمام، وأجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه: أنه معارض لحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم؛ بزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها: ١٤٩٧.

(٢) أخرجه مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٤٣٥.

رواه الخمسة(١) إلا ابن ماجه، **وصححه الترمذي** وابن السكن وابن حبان.

٧٥٢ - وعن نافع: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: أَوَ ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، أَيَّتَهما شاء. رواه مالك وآخرون،(٢) وإسناده صحيح.

٧٥٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنه سيكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فَصَلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. رواه مسلم.(٣)

وصححه الترمذي إلخ: قلت: أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وقد تكلم الشافعي في هذا الإسناد، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى: هذا إسناد مجهول. ثم قال: وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٩): يعني من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن مندة* في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: ٢١٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة: ٥٧٥.

(٢) أخرجه مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٤٣٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب: ١٢١٩.

---

* قوله: أخرجه ابن مندة: قلت: وقد أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد أيضا، لكن عبد الملك بن عمير ربما دلس كما في التقريب، وقد عنعنه فلا يدرى أنه سمعه من جابر، أو بينهما رجل. وفيه بقية بن الوليد، وفيه كلام مشهور، رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية بهذه الطريق، وخالفه الجراح بن مالح فرواه عن إبراهيم ابن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع بن يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد، عن أبيه مرفوعا، أخرجه الدارقطني (١/٤١٤) والطبراني في الصغير.

٧٥٤ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد. رواه مالك،(١) وإسناده صحيح.

باب صلاة الضحى

٧٥٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ رضي الله عنها، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. رواه الشيخان.(٢)

٧٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. رواه الشيخان.(٣)

٧٥٧ - وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء من مَغِيبِه. رواه مسلم.(٤)

٧٥٨ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال". رواه مسلم.(٥)

---

(١) أخرجه مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٤٣٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان: ١٧٠٠. والبخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر: ١٠٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر: ١١٢٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان: ١٦٩٤.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ: ١٧٨٠.

٧٥٩ وعنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل القباء وهم يصلون الضحى، فقال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى". رواه أحمد،[١] وإسناده صحيح.

٧٦٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "يصبح الرجل على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجْزِي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى". رواه مسلم وأحمد وأبو داود.[٢]

٧٦١ - وعن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء. رواه مسلم.[٣]

٧٦٢ - وعن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سألنا عليا رضي الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبِرْنا به نأخُذْ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة العصر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يُمْهِل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعا، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه ابن ماجه وآخرون،[٤] وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه أحمد: ١٩٢٨٤

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى: ١٧٠٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى: ١٦٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٨٢.

باب صلاة التسبيح

٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس، يا عماه، ألا أُعطِيك؟ ألا أمنَحُك؟ ألا أَحبُوْك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك عفا الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سِرَّه وعَلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة.

ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تَهْوِيْ ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعتَ أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". رواه أبو داود وآخرون،[1] **وإسناده حسن.**

وإسناده حسن قلت: قد اختلف كلام أهل العلم في هذا الحديث، أورده العلامة ابن الجوزي في الموضوعات وقال: فيه موسى بن عبد العزيز مجهول، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة موسى بن عبد العزيز: حديثه من المنكرات، وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وقال النووي في شرح المهذب: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة: أما حديث صلاة التسبيح فإن فيها قولين، وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم. =

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح: ١٢٩٩.

....

= وقال الحافظ ابن حجر في التخليص: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها هيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي، حكاه ابن الهادي عنهم في أحكامه.
قلت: هذه الأقوال وإن كانت جماعة من العلماء الكبار لكن الحق أن الحديث ليس بضعيف فضلاً عن كونه موضوعاً وكذباً بل هو حسن، وما قاله العلامة ابن الجوزي فشنع عليه بعض الحفاظ ورده رداً بليغاً، قال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير: غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق، أحدها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح ليس بضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً.
وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز وقال: مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق ابن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعاً.
وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير هذا.
وقال مسلم بن الحجاج: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.
وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح: حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضا، فهي سنة ينبغي العمل بها.
وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، وقوله: إن موسى مجهول لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر، وله طرق أخرى.
وقال الحافظ في أمالي الأذكار: وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر =

....

= وأم سلمة والأنصاري غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله، فأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

ثم قال: وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم فأخرجه أبو داود في السنن: أنبأنا الربيع بن نافع، أنبأنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثنا الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب، قال: فذكر نحو حديث مهدي. قال المزي: قيل: إنه جابر بن عبد الله، فإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصاري فجوّز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة.

وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فيكون هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود وقد حسنها المنذري، وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي وآخرون.

وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً، وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقي، قال: كنت عند مسلم بن الحجاج، ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول: لا يروى في هذا إسناد أحسن من هذا، وقال البيهقي بعد تخريجه: كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض. وفي ذلك تقوية للحديث، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة.

قلت: إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق، وأما النووي فكلامه مختلف، ضعفه في شرح المهذب، وحسنه في تهذيب الأسماء واللغات حيث قال: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة.

وأما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض أيضاً، ضعفه في التلخيص وقال: حديث ابن عباس شاذ إلخ، ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة وأمالي الأذكار، وذكر له شاهداً من وجه معتبر من حديث الأنصاري الذي أخرجه أبو داود وقال: سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وقد ذكر له شاهداً آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال: بإسناد لا بأس به، وقد أخرج لصلاة التسبيح طرقاً أخرى وهي إن كانت ضعيفة لكنها تقوي حديث ابن عباس، فلا شك في كونه حسنا بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره.

أبواب قيام شهر رمضان

باب فضل قيام رمضان

٧٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه". رواه الجماعة.(١)

٧٦٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك. رواه مسلم.(٢)

باب في جماعة التراويح

٧٦٦ - عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فَتَحَدَّثُوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فَصَلَّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فَكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فَصَلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم.........................

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان: ٣٧. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: ١٨١٥. والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٦٨٣. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيمانا: ١٦٠١. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأحمد: ١٣٢٦.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان: ١٨١٦.

فتعجزوا عنها"، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه الشيخان.(١)

٧٦٧ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيه ليالي حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم، فقال: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فَصَلُّوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة". رواه الشيخان.(٢)

٧٦٨ وعن جبير بن نفير، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يَقُم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة". قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه الخمسة،(٣) وإسناده صحيح.

٧٦٩ - وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يُصَلُّون، فقال: "ما يصنع هؤلاء؟" قال قائل: يا رسول الله ﷺ، هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب...............

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان: ١٩٠٨. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان: ١٨٢٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته: ١٨٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان واللفظ له: ١٣٧٧. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان: ١٢٨٧. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأحمد: ١٣٢٧.

يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: "قد أحسنوا، وقد أصابوا"، ولم يكره ذلك لهم. رواه البيهقي في المعرفة،(١) وإسناده جيد، وله شاهد دون حسن عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٧٠ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.(٢)

رواه البيهقي إلخ: قلت: قال: وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه فذكره. فإن قلت: ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي.

قلت: قال البيهقي بعد ما أخرجه: وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي إمام بني قريظة ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية وطال عمره. وقال في التهذيب: له رؤية، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان.

وله شاهد إلخ: قلت: هو من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال أبو داود بعد ما أخرجه: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف. وقال الحافظ في التقريب في ترجمته: فقيه صدوق كثير الأوهام، وقال الخزرجي في الخلاصة: قال ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث. وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ١٤٤١. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل: ٤٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان: ١٩٠٦.

٧٧١ - وعن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا، فقال عمر: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأُغَيِّرَنَّ، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبيا فصلى بهم. رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابي،[1] وإسناده صحيح.

باب التراويح بثمان ركعات

٧٧٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: "يا عائشة، إن عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي". رواه الشيخان.[2]

٧٧٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: "إني خشيت أن يكتب عليكم". **رواه الطبراني**...........

رواه الطبراني إلخ: قلت: قال: حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي، حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله به، ثم قال: لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان: ١٠٩٦. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ: ١٧٥٧.

في الصغير ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما،[1] وفي إسناده لين.

٧٧٤ - وعنه قال: جاء أبي بن كعب ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: "وما ذاك يا أبي؟" قال: نسوة في داري قلن: إنّا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا. رواه أبو يعلى،[2] وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٧٧٥ - وعن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبي بن كعب وتميما الداري ﷺ أن يقوموا للناس......................

ومحمد بن نصر إلخ قلت: قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليبة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر

وأخرجه من وجه آخر قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا، قال: إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر

وفي إسناده لين: قلت: مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العلامة الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فيه لين. قلت: وما قال الذهبي بعد ما أورد هذا الحديث في ميزانه: إسناده وسط، فليس بصواب بل إسناده دون وسط. **رواه أبو يعلى**: قلت: لم أقف على إسناده، بل أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أبي يعلى فلينظر إسناده.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: كتاب قيام رمضان، باب صلاة النبي ﷺ جماعة ليلا: ٣٧٣٣. وابن حبان: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٢٤٠٩.

(٢) أخرجه أبو يعلى: ١٨٠١. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء: ٢٣٨٧.

بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك **وسعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة**،[1] وإسناده صحيح.

باب في التراويح بأكثر من ثمان ركعات

٧٧٦ - عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. رواه مالك،[2] وإسناده صحيح.

بإحدى عشرة ركعة: قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث: إحدى وعشرين، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه: إحدى عشرة، إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم. ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضا، وقوله: إن مالكا انفرد به، ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة، كما قال مالك.

قلت: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً؛ لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا: إحدى عشرة، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف، وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر ﷺ في رمضان ثلاث عشرة ركعة. قلت: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف، أي مع الركعتين بعد العشاء، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

وسعيد بن منصور: قلت: قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين، ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر. وأبو بكر بن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة.

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في صلاة رمضان: ٣٨٠.

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان: ٢٣.

باب في التراويح بعشرين ركعة

٧٧٧ - عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد ﷺ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان **بعشرين ركعة**، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عِصِيِّهِمْ في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام. **رواه البيهقي**،(١) وإسناده صحيح.

بعشرين ركعة: قلت: هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وقالوا: بإحدى عشرة ركعة، كما مر، قال البيهقي في سننه: ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم. وقال القسطلاني في شرح البخاري: وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع.

وقال السيوطي في المصابيح: وكان عمر ﷺ لما أمر بالتراويح اقتصر أولا على العدد الذي صلاه النبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر. وقال الشعراني في كشف الغمة: وكانوا يصلونها في أول زمان عمر ﷺ بثلاث عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبي بن كعب وتميما الداري ﷺ، ثم إن عمر ﷺ أمر بفعلها ثلاثا وعشرين ركعة ثلاث منها وتر واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

رواه البيهقي: قلت: قال في سننه الكبرى: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد ثم ساقه. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات، أما أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسأل عن مثله، مات سنة ٤١٤هـ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي. وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ ابن السني هو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي، قال الذهبي في طبقات الحفاظ: كان دينا خيراً صدوقاً، اختصر السنن وسماه المجتبى.

وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال الخطيب أبو بكر: كان ثقة ثبتا فهما عارفا، وقال السلمي: سألت الدارقطني عن البغوي فقال: ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطئا. وأما علي بن الجعد =

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٤٣٩٣.

....

= فهو أحد شيوخ البخاري، قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت رمي بالتشيع. وأما ابن أبي ذئب فقال في التقريب: ثقة فقيه فاضل، وأما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال في التقريب: قد ينسب إلى جده ثقة. وأما السائب بن يزيد فقال في التقريب: صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة.

قلت: هذا الأثر قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح. وقد أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري، قال: حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب عشرين ركعة والوتر. قلت: رجال هذا الإسناد فلنذكرهم.

أما أبو طاهر الفقيه فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى: محمد بن محمد بن محمش - بفتح الميم، بعدها حاء مهملة ساكنة، ثم ميم مكسورة، ثم شين معجمة - بن علي بن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا، وكان مع ذلك فقيرا، وقال: سمع من أبي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وأبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري إلخ، وقال: روى عنه أبو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله، والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو صالح المؤذن إلخ. وأما أبو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما ولم أقف من ترجم له.

وأما أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب فهو أبو أحمد الفراء، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان مكثرا حجة، وقال: وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح، وقال في التقريب: ثقة عارف. وأما خالد بن مخلد فقال في التقريب: صدوق يتشيع، وله أفراد. وأما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال في الخلاصة: وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة. وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما. وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحح إسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطأ. ثم لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله. وعزاه إلى البيهقي فقوله: "وعلى عهد عثمان وعلي مثله" قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي، والله أعلم بالصواب.

٧٧٨ - وعن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك،[1] **وإسناده مرسل قوي**.

٧٧٩ - وعن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة. **رواه أبو بكر** بن أبي شيبة في مصنفه،[2] وإسناده مرسل قوي.

٧٨٠ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب ﷺ يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. **أخرجه أبو بكر** بن أبي شيبة في مصنفه،[3] وإسناده مرسل قوي.

٧٨١ - وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر. **رواه ابن أبي شيبة**،[4] وإسناده حسن.

٧٨٢ - وعن أبي الخصيب قال: كان يَؤُمُّنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي......

وإسناده مرسل قوي: قلت: يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب: وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصلة، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسند رجاله وإلا فمنقطعة. **رواه أبو بكر إلخ**: قلت: قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد فذكره، قلت: رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

أخرجه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع فذكره، قلت. عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب. **رواه ابن أبي شيبة**: قلت: قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء فذكره، قلت: عبد الملك هو عبد الملك بن أبي سليمان.

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان: ٣٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٨.

خمس ترويحات عشرين ركعة. رواه البيهقي،[1] وإسناده حسن.

٧٨٣ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[2] وإسناده صحيح.

٧٨٤ - وعن سعيد بن عبيد: أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،[3] وإسناده صحيح.

قال النيموي: وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهن، ولكن بعضها يقوي بعضا.

رواه البيهقي: قلت: قال في سننه: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو الخصيب فذكره. **رواه أبو بكر إلخ** قلت: قال في مصنفه: وكيع عن نافع عن ابن عمر فذكره. **أخرجه أبو بكر إلخ** قلت: قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره.

روايات أخرى. قلت: منها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم ابن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده، والبغوي في معجمه، والطبراني في معجمه الكبير، والبيهقي في سننه كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو ضعيف، قال البيهقي بعد ما أخرجه: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

وقال المزي في تهذيب الكمال: قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضا: ليس بثقة، وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم. ضعيف الحديث سكتوا عنه، وتركوا حديثه، وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه، ثم قال المزي: ومن مناكيره حديث أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

قلت: وهكذا في الميزان، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك الحديث. ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، =

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٤٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٩٠.

باب قضاء الفوائت

٧٨٥ - عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه ١٤)". رواه الجماعة.(١)

٧٨٦ - وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: "ما صليتها"، فقمنا إلى بطحان،....

= قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي ﷺ يوتر بهم، وروي ذلك من وجه آخر عن علي. قلت: حماد بن شعيب ضعيف، قال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره.

وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه: أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، حدثنا أحمد بن عبد الله البزار، حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب ﷺ أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة، وفي هذا الإسناد ضعف والله أعلم.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٤٩٥/٢): الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره. قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وعمرو بن قيس أظنه الملائي وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم. قلت: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء وهو لا يعرف.

ومنها ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه إلى ابن منيع عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب ﷺ أمره أن يصلي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة. ومنها ما أخرجه =

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاته فليصل إذا ذكرها: ٥٧٢. ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٨. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة: ١٨٧. والنسائي: كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة: ٦١٢. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها. وأحمد: ٦٩٦.

فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. رواه الشيخان.(١)

٧٨٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها أخرى. رواه مالك،(٢) وإسناده صحيح.

أبواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

٧٨٨ - عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جُلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الشيخان.(٣)

= أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

قلت: عبد الله بن قيس لا يدرى من هو، تفرد عنه أبو إسحاق، قلت: وقال البيهقي في سننه: وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث. قلت: البيهقي لم يذكر إسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور، والله أعلم. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن الربيع وأثنى عليه خيرا، عن أبي البختري أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث. قلت: فيه خلف لا أعرف من هو.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: ٥٧١. ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١٤٦٢.

(٢) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، العمل في جامع الصلاة: ٥٨٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من يكبر في سجدتي السهو: ١١٧٣. ومسلم: كتاب المساجد، باب إذا نسي الجلوس في الركعتين: ١٢٩٨.

٧٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدرِ كَمْ صلى، ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان. رواه مسلم.(١)

٧٩٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدرِ واحدة صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يَدْرِ ثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يَدْرِ ثلاثا صلى أم أربعا؟ فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي،(٢) وصححه وهو معلول.

باب سجود السهو بعد السلام

٧٩١ - عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: "أصدق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع. رواه الشيخان.(٣)

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب إذا نسي الجلوس في الركعتين: ١٣٠٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٥٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا: ١٢١٠. والترمذي: أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان: ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو: ٦٨٢. ومسلم: كتاب المساجد، باب من ترك الركعتين أو نحوهما: ١٣١٦.

٧٩٢ - وعن عبد الله بن جعفر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به.

٧٩٣ - وعن علقمة: أن ابن مسعود ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك. رواه ابن ماجه وآخرون،[2] وإسناده صحيح.

٧٩٤ - وعن قتادة، عن أنس ﷺ أنه قال في الرجل يَهِمُ في صلاة لا يدري أزاد أم نقص؟ قال: يسجد سجدتين بعد ما يسلم. رواه الطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

٧٩٥ - وعن ضمرة بن سعيد أنه صلى وراء أنس بن مالك ﷺ فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام. رواه الطحاوي،[4] وإسناده حسن.

٧٩٦ - وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: سجدتا السهو بعد السلام. رواه الطحاوي،[5] وإسناده حسن.

باب من يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم

٧٩٧ - عن علقمة قال: قال عبد الله ﷺ: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟.........

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم: ٣٦٣٧. والنسائي: كتاب السهو، باب التحري: ١١٧٢. وأحمد: ١٧٤٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم: ١٠٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام: ١٢١٨.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٧٠.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٧١.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٦٦.

قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لَنَبَّأْتُكُم، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاة فيتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين". رواه **البخاري** وآخرون.(١)

٧٩٨ - وعن عمران بن حصين ﷺ: أن رسول ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة(٢) إلا البخاري والترمذي.

٧٩٩ - وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم. رواه أحمد والترمذي،(٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٠٠ - وعن أبي قلابة، عن عمران بن حصين ﷺ قال في سجدتي السهو: يسلم ثم يسجد ثم يسلم. رواه الطحاوي،(٤) وإسناده حسن.

رواه البخاري: قلت: أخرجه في باب التوجه نحو القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة: ٣٩٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من ترك الركعتين أو نحوهما: ١٣٢١. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو: ١٠٢٠. وأحمد: ٩٨٢٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨١٨٨. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين: ٣٦٥.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٧٣.

باب صلاة المريض

٨٠١ - عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا فيه. رواه الترمذي(١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٠٢ - وعن عائشة ﷺ قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعدا. رواه الترمذي وصححه.

٨٠٣ - وعن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه الجماعة إلا مسلما، وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقيا، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)

٨٠٤ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا. رواه مالك(٤) وإسناده صحيح.

باب سجود القرآن

٨٠٥ - عن عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من كان معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا. رواه الشيخان.(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا: ٣٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا: ٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض: ١٢٢٣. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف: ٣٧٢. والبخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا: ١٠٦٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد: ٩٥٣. وأحمد: ١٩٨١٩.

(٤) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة: ٥٨١.

(٥) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن: ١٠١٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: ١٣٢٥.

٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخاري.[1]

٨٠٧ - وعنه قال: "ص" ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي يسجد فيها. رواه البخاري.[2]

٨٠٨ - وعنه: أن النبي ﷺ سجد في "ص"، وقال: "سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكرا". رواه النسائي،[3] وإسناده صحيح.

٨٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر "ص"، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُم للسجود"، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود،[4] وإسناده صحيح.

٨١٠ - وعن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدا عن السجود في "ص" فقال: سألت عنها ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أسجد في "ص"؟ فتلا عليّ هؤلاء الآيات من الأنعام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (الأنعام: ٨٤) إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠). رواه الطحاوي،[5] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين: ١٠٢١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن: ١٠١٩.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: ١٠٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ١٤١٢.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٩٧٢.

٨١١ - وعن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. رواه الشيخان.[1]

٨١٢ - وعن مجاهد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في "حم"، قال: اسجد بآخر الآيتين. رواه الطحاوي،[2] وإسناده صحيح.

أبواب صلاة المسافر

باب القصر في السفر

٨١٣ - عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. رواه الشيخان.[3]

٨١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.[4]

٨١٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان،[5] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء. ١٠٧٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: ٤٧٢٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٩٦٣.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٣٤٣. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦٠٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦٠٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر: ١٠٦٤. والنسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر: ١٤١٩.

٨١٦- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١). رواه مسلم والبخاري مختصرا.[1]

٨١٧- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. رواه الشيخان.[2]

٨١٨- وعن أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم، حضرت الصلاة فأقيمت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان رضي الله عنه: ما لنا وللمربعة، إنما يكفينا نصف المربعة. رواه الطحاوي،[3] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦١١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير: ١٥٧٤. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦٢٨.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين: ٢٢٤٥. وعن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا. رواه البيهقي في المعرفة تعليقا وحسن إسناده.

٨١٩- وعن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان ﷺ أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا. رواه البيهقي في المعرفة تعليقا[1] وحسن إسناده.

٨٢٠- وعن الزهري قال: إنما صلى عثمان ﷺ بمنى أربعا؛ لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. رواه الطحاوي وأبو داود،[2] وإسناده مرسل قوي.

باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد

٨٢١- عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. رواه البيهقي وابن المنذر[3] بإسناد صحيح.

رواه البيهقي إلخ. قلت: وذكره البخاري تعليقا، ثم قال: وهي أي أربعة برد ستة عشر فرسخاً. قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال. قلت: فأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا. قلت: قال العلامة العيني في البناية: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا. قال المرغيناني: وعليه الفتوى، وفي جوامع الفقه: وهو المختار، وقيل: خمسة عشر فرسخاً. وقال: وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر. وقال ابن الهمام في فتح القدير: وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. =

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة: ١٦٥٠.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٢٨٣. وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى: ١٦٩٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر الصلاة في مثله: ٥١٨٠. وابن المنذر في الأوسط: ٢٢٢٠.

٨٢٢- وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى **عسفان** وإلى جدة وإلى الطائف. أخرجه الشافعي،[1] وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح.

٨٢٣- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى **ريم**، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. رواه مالك،[2] وإسناده صحيح.

٨٢٤- وعنه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب إلى **ذات النصب**، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. رواه مالك،[3] وإسناده صحيح.

قال النيموي: وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك.

= قلت: أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخا، فيؤيده ما رواه وكيع عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً على ما قاله الحافظ في الفتح، فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخا. وأما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب بأربعة برد. وأما من قدر بخمسة عشر فرسخاً فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث: ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. قال الشافعي في رواية أبي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة: فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية. قلت: ستة وأربعون ميلا قريب لخمسة عشر فرسخا، وأما على ما قاله في مختصر البويطي فبينهما ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي.

عسفان إلخ: قال مالك: وذلك أي كل واحد من هذه الأماكن أربعة برد. **ريم**. قال: وذلك نحو من أربعة برد أي من المدينة. **ذات النصب**: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: كتاب الصلاة، باب الثامن عشر في صلاة المسافرين: ٥٣٦. وهو في التلخيص الحبير كتاب صلاة المسافرين: ٦٠٩.

(٢) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: ٤٩٠.

(٣) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: ٤٩١.

باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام

٨٢٥- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أدنى ما يقصر فيه مال له بخيبر. **رواه عبد الرزاق**،[1] وإسناده صحيح.

قال النيموي: بين المدينة وخيبر ثمانية برد.

٨٢٦- عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ **ثلاثة أيام ولياليهن** للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.[2]

٨٢٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح على الخفين. رواه ابن جارود وآخرون،[3] وإسناده صحيح.

مسافة القصر إلخ: قلت: قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى شرح الموطأ: قال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وفي العالمگيرية: الصحيح أنه لا يشترط مسير كل اليوم إلى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً، وقال الشافعي: أربعة برد، وتفسيرها ستة عشر فرسخاً. ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.
رواه عبد الرزاق: قلت: أخرجه عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ.
ثلاثة أيام ولياليهن إلخ: قلت: قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، وتفصيله في فتح القدير والبناية وغيرهما.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ٤٣٠٢.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: ٦٦١.
(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب المسح على الخفين: ٨٦.

٨٢٨- وعن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا ولكني قد سمعت بها، قال: **هي ثلاث ليال قواصد**، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه محمد بن الحسن في الآثار،[1] وإسناده صحيح.

٨٢٩- وعن إبراهيم بن عبد الله قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: إذا سافرت ثلاثا فاقصر. رواه محمد بن الحسن في الحجج،[2] وإسناده صحيح.

باب القصر إذا فارق البيوت

٨٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير، والقيام بمكة. رواه أبو يعلى والطبراني،[3] وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قال هي ثلاث ليال. قلت: ومما يوافقه ما أخرجه ابن جرير على ما ذكره علي المتقي في كنز العمال عن عمر رضي الله عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال. وقال العيني في شرح البخاري (١١٩/٧): وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قلت: وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة، وأما هم فيقولون لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة.

---

(١) أخرجه صاحب كتاب الآثار، باب صلاة المسافر: ١٩٢.

(٢) أخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر.

(٣) أخرجه أبو يعلى: ٥٨٦٢. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب صلاة السفر: ٢٩٤٦.

٨٣١ وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا ﷺ خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. رواه ابن أبي شيبة،(١) ورواته ثقات.

٨٣٢- وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها. رواه عبد الرزاق،(٢) وإسناده لا بأس به.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه، والعسكر الذي دخل أرض الحرب وإن نووا الإقامة

٨٣٣- عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري.(٣)

٨٣٤- وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. رواه أبو داود،(٤) وإسناده صحيح.

رواه ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي فذكره. رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره. وعبد الله هو أبو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي، وضعفه ابن حجر في التقريب، ووثقه ابن معين، وهو من رجال مسلم؛ فالحق أنه صالح الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة: ٨١٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق: صلاة المسافر، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا: ٤٣٢٣.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: ١٠٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر: ١٢٣٣.

٨٣٥- وعن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص ﷺ في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين، فنصلي نحن أربعا، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم. **رواه الطحاوي**،[1] وإسناده صحيح.

٨٣٦- وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس ﷺ: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. **رواه أبو بكر بن أبي شيبة**،[2] وإسناده صحيح.

٨٣٧- وعن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: ارتج علينا الثلج ونحن بآذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر ﷺ: وكنا نصلي ركعتين. **رواه البيهقي في المعرفة**،[3] وإسناده صحيح.

٨٣٨- وعن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ﷺ ببعض بلاد........

رواه الطحاوي: قلت: وأخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال: كنا مع سعد يعني ابن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، فكنا نصلي أربعا، وكان يصلي ركعتين.

رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا وكيع حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران فذكره.

رواه البيهقي في المعرفة: قلت: قال: وأما حديث ابن عمر فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم قال: حدثنا الصنعاني قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره، قلت: قال النووي في الخلاصة: هذا سند على شرط الشيخين، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل القيام في المصر: ٨٢٠١.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة: ٦١٤٨. وفي السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع .

فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. **رواه عبد الرزاق**، وإسناده صحيح.

٨٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. رواه البيهقي، **وإسناده حسن**.

باب الرد على من قال: إن المسافر يصير مقيما بنية إقامة أربعة أيام

٨٤٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة **فصلى ركعتين ركعتين** حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟......................

رواه عبد الرزاق قلت: قال: أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في التقريب: في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. قلت: روايته عنه في الصحيحين. قال الحافظ في مقدمته: وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة. وقال الذهبي في ميزانه: وقد بلغنا عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة قال: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. وقال سعيد بن عامر: سمعت هشاماً يقول: جاورت الحسن عشر سنين. قلت: إن هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكره نحوه.

واسناده حسن قلت: قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم. قلت: وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب: صدوق يغلط، فالحق أنه حسن الحديث. فصلى ركعتين ركعتين إلخ قلت: هذا الحديث يرد قول الشافعي، لأنه قدر مدة الإقامة أربعة أيام. فإن نواها صار مقيما. قال الزيلعي: لا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.

(١) أخرجه عبد الرزاق: صلاة المسافر، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة: ٤٣٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع: ٥٢٦٧.

قال: عشرا. رواه الشيخان.[١]

باب من قال: إن المسافر يصير مقيما بنية إقامة خمسة عشر يوما

٨٤١- عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[٢] وإسناده صحيح.

٨٤٢- وعنه، عن ابن عمر : أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر، سرح ظهره وصلى أربعا. رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج،[٣] وإسناده صحيح.

٨٤٣- وعنه، عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطَّنْتَ نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فَأَتِمَّ الصلاة وإن كنت لا تدري فاقصر. رواه محمد بن الحسن في الآثار،[٤] وإسناده حسن.

٨٤٤- وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوما فأتم الصلاة. رواه محمد بن الحسن في الحجج،[٥] وإسناده صحيح.

قال: عشرا: قلت: لأن النبي قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. قال الحافظ في الفتح: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى.

رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم: ١٠٣١. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: ١٦١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر أتم: ٨٢١٢.

(٣) أخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر.

(٤) أخرجه صاحب كتاب الآثار: ١٨٨.

(٥) أخرجه صاحب كتاب الحجة باب صلاة المسافر.

باب صلاة المسافر بالمقيم

٨٤٥ - عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس ﵄ بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد،[1] وإسناده حسن.

باب صلاة المقيم بالمسافر

٨٤٦- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﵁ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة، أَتِمُّوا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْرٌ. رواه مالك،[2] وإسناده صحيح.

٨٤٧- وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر ﵄ يعود عبدالله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا. رواه مالك،[3] وإسناده صحيح.

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة

٨٤٨- عن جابر بن عبد الله ﵄ في حديث طويل في حجة النبي ﷺ: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئا. رواه مسلم.[4]

٨٤٩- وعن ابن عمر ﵄ قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح....

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٨٦٢.

(٢) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماما: ٥٠٤.

(٣) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماما: ٥٠٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٣٠٠٩.

في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بِنَمِرَةَ وهي منزل الإمام الذي ينزل به بِعَرَفَةَ حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّرًا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داود،(١) وإسناده حسن.

٨٥٠- وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا. رواه ابن المنذر،(٢) وإسناده صحيح.

باب جمع التأخير بين العشائين بالمزدلفة

٨٥١- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بِعَشائه ثم أمر - أُرَى - رجلا فأذن وأقام - قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري.(٣)

قال النيموي: الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر، خلافا للشافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الخروج إلى العرفة: ١٩١٥ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب الجمع: ١٠٩٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما: ١٥٩١.

باب جمع التقديم في السفر

٨٥٢- عن أنس : كان رسول الله إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. **رواه جعفر الفريابي والبيهقي والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم،** وهو حديث غير محفوظ.

رواه جعفر الفريابي قلت: قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره، قلت: قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شبابة، وخالفه غير واحد من أصحاب شبابة وعقيل، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إسحاق بعد ما ساق هذا الحديث: فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة ولفظه: "إذا كان في سفر وأراد الجمع أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما"، تابعه الزعفراني عن شبابة، وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس ولفظه: "إذا عجل به السير أخّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما". وقال العيني في شرح البخاري: أبو داود أنكره على إسحاق، وأخرجه الإسماعيلي وأعله بتفرد إسحاق عن شبابة. قلت: هذا يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك من قوله: "فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".

قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٢): كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة. قلت: مقتضاه أنه كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب، ولا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها، فظهر أن ما رواه إسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢) بعد ما ساق حديث إسحاق بن راهويه: وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكر على إسحاق ولكن له متابع.

رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: "أن النبي كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب"، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك. =

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٥٥٢٣.

قلت: وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد: ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق. قلت: تفرد جعفر الفريابي ليس بصواب، أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق عن عبد الله بن محمد عن إسحاق.

٨٥٣- وعن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. رواه أبو داود، **وهو حديث ضعيف.**

= قلت: هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة لذلك لم يورده الحاكم في المستدرك، قال الحافظ العيني في شرح البخاري (١٥٦/٧): في ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح، والبخاري مع تتبعه في أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في أربعينه، ونقل ما قاله العلائي في الحديث: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ، وفي رواية حسان: أن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه أبو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب، عن المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك نحو ما أخرجه الشيخان بدون ذكر العصر، فقول البيهقي: إن لفظهما سواء يدل على أن ما رواه الحاكم في الأربعين من حديث حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس ليس فيه ذكر العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وإن وجدها العلائي في نسخ كثيرة من الأربعين، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط، وفيها يعقوب بن محمد الزهري وفيه مقال.

وهو حديث ضعيف قلت: فيه هشام بن سعد أخرج له مسلم في الشواهد وقد ضعفه غير واحد، قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد أيضا: لم يكن محكم الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال في الخلاصة: ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، قلت: وروى عنه مسلم، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال في التلخيص: هشام لين الحديث.

قلت: رواه عن أبي الزبير المكي، وقد خالف غير واحد من أصحاب أبي الزبير في جمع التقديم، قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/٢): وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. قلت: ويعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق غصن بن إسماعيل عن =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢١٠.

٨٥٤- وعن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ﵁ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه الترمذي وأبو داود،[1] وهو حديث **ضعيف جدا**.

= معاذ بن جبل قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق".

ضعيف جدا: قلت: هو ضعيف من جهة المتن والإسناد، أما من جهة المتن فذكر جمع التقديم في حديث أبي الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر، قال الحافظ في التلخيص: قال أبو داود: هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم* حديث قائم. وأما من جهة الإسناد فغيَّر بعضهم بعض الأسماء، والصواب موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. قال أبو داود: لم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢): قال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وقال في الفتح (٤٨٠/٢): وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ١٢٢٢. والترمذي: أبواب صلاة السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: ٥٥٣.

---

* قوله "وليس في جمع التقديم إلخ" أي في غير عرفة، قلت: وبما ذكرناه من علل أحاديث الباب التي من أقوى الدلائل لجمع التقديم في السفر ظهر حقيقة ما قاله أبو داود، ولاح سخافة ما قاله الشوكاني في النيل من أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يرد قول أبي داود: وليس في جمع التقديم حديث قائم.

٨٥٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تَزِغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد وآخرون،(١) **وإسناده ضعيف.**

باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين في السفر

٨٥٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. رواه الشيخان.(٢)

٨٥٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. رواه الشيخان.(٣)

باب جمع التأخير بين الصلاتين في السفر

٨٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ.........

وإسناده ضعيف: قلت: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفه جماعة.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٤٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل: ١٠٦٠. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: ١٠٥٨ . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٥٨ .

الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب. رواه الشيخان، وفي رواية لمسلم: أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

٨٥٩ وعنه، عن النبي إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم.

أخر الظهر الخ قال النووي: هو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. قلت: قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة، والمعتمد على ما رواه الشيخان عن قوله: أخر الظهر إلى وقت العصر، ومعناه أخر الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذلك قوله: حتى يدخل أول وقت العصر معناه: حتى يقرب أول وقت العصر.

ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها: "يؤخر الظهر ويقدم العصر". وأوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

قلت: وهذا التأويل نظير ما أولوه في حديث إمامة جبرئيل : صلى العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثل ظله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء مثله، فأولوه بأن المراد منه أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. ثم لا يخفى أن الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يَرِدْ في ذلك حديث صحيح، بل يرُدُّه حديث أنس هذا كما مر، وكذلك جمع التأخير في غير أول وقت الثانية، ولم تكن فائدة في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس: ١٠٦٠ . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٦٠.

أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٦١.

٨٦٠- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم.[1]

٨٦١- وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل. رواه الدارقطني.[2] قال النيموي: هذه الزيادة في المرفوع إنما هو وهم والصواب وقفها، وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها.

بعد أن يغيب الشفق قال النووي: هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها. قلت: الشفق يطلق على المعنيين: أحدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس، وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند أبي حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض، قال الحافظ ابن الأثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلاة: حتى يغيب الشفق، والشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس. وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

قلت: قوله بعد أن يغيب الشفق أراد به غياب الشفق الأحمر وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبي حنيفة، فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها. وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر فمعنى هذا قوله: "بعد أن يغيب الشفق" مؤول بأنه كاد أن يغيب الشفق؛ جمعا بين الأحاديث.

رواه الدارقطني: قلت: أخرجه من طريق ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: إلى ربع الليل، وقال ابن صاعد في حديثه: قال أحدهم في حديثه: إلى ربع الليل.

قلت: أما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل. وقال البيهقي في المعرفة: رواه معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال في الحديث: وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر. ورواه يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى. وأسنده في =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٦٥.

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر: ١١.

٨٦٢- وعن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرِف. رواه أبو داود والنسائي،(١) وفيه أبو الزبير المكي وهو مدلس.

باب ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا

٨٦٣- عن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي لوقتها إلا بجمع وعرفات. رواه النسائي،(٢) وإسناده صحيح.

٨٦٤- وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء. رواه الطحاوي وأحمد والحاكم،(٣) وإسناده حسن.

٨٦٥- وعن كثير بن قَارَوَنْدَا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زَراعة له أني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب فأَسْرَعَ السيرَ إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة....

= الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه: فسرنا أميالا ثم نزل فصلى، قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى. فظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي ﷺ.

وأما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ: حتى ذهب هوي من الليل، وبعضهم بلفظ: قريباً من ربع الليل، وعند ابن خزيمة: فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه. وأما ما قلت: إن المحفوظ بدون هذه الزيادة فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع إنما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للأقوى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢٧١ . والنسائي: كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ١٥٧٠.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٤٠٠٥.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٠ . وأحمد بن حنبل: ٢٥٠٨٣.

الظهر والعصر، ثم سار حتى اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضر أحدَكم الأمرُ الذي يخاف فوتَه فَلْيُصَلِّ هذه الصلاة". رواه النسائي، وإسناده صحيح.

٨٦٦- وعن نافع وعبد الله بن واقد: أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصلاة قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث. رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده صحيح.

٨٦٧- وعن ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد أرضا له فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لِمَا بِهَا فانظر أن تدركها، فخرج مُسْرِعا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء.........

آخر الشفق: قلت: هكذا في حديث ابن جابر عن نافع، وقد تابعه في ذلك غير واحد من أصحاب نافع، العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني، وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، وأسامة بن زيد عند الطحاوي، كلهم اتفقوا على أن نزول ابن عمر لصلاة المغرب كان قبل غيوب الشفق، وأخرجه البخاري في الحج والجهاد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: حتى إذا كان بعد غروب الشفق.

ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وكذلك أيوب عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وعبيد الله عن نافع عند مسلم، وزعم البيهقي في المعرفة أن الجمع لا يمكن بينهما، قلت: من قال: =

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر: ١٥٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢١٤. والدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٨.

وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا. رواه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني، وإسناده صحيح.

٨٦٨ وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده: أن عليا ﵁ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعَشاء فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

٨٦٩ وعن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج، فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

= "بعد غروب الشفق" أراد به أكثر الشفق، أو أراد به الحمرة، ومن قال: "قبل غيوب الشفق" أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين، فالتوفيق حاصل، وأما ما أخرجه النسائي عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذويب قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل، الحديث. فابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه، وقوله: "حتى ذهب بياض الأفق" معناه حتى كاد أن يذهب بياض الأفق جمعاً بين الأخبار. وقد أخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ: حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل، فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ١٥٦٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢١٥. والدارقطني كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٩. والطحاوي كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٨٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم السفر: ١٢٣٦.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٥.

باب الجمع في الحضر

٨٧٠- عن ابن عباس ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. **رواه مسلم** وآخرون.[1]

قال النيموي: وللعلماء تأويلات في هذا الحديث، كلها سخيفة **إلا الحمل على** الجمع الصوري.

باب النهي عن الجمع في الحضر

٨٧١- عن عبد الله ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. رواه الشيخان.[2]

٨٧٢- وعن أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى". رواه مسلم وآخرون.[3]

٨٧٣- وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سئل أبو هريرة ﷺ: ما.......

رواه مسلم إلخ قلت: هو من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقوله: "ولا مطر" قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق. **إلا الحمل على إلخ** قلت: وأما ما ضعفه النووي فليس بشيء، وقال الحافظ في الفتح (باب تأخير الظهر إلى العصر: ٢ ١٩): وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي. قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكاني في النيل، وجمع في هذه المسألة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٦٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب زيادة التغليس بصلاة الصبح: ٣١٧٦. والبخاري: كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع: ١٥٩٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٤. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٢.

التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.[1]

٨٧٤ - وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.[2]

أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة

٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه"، وأشار بيده يقللها. رواه الشيخان.[3]

٨٧٦ - وعنه: أن النبي ﷺ قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة". رواه مسلم.[4]

٨٧٧ - وعن أبي لبابة البدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم عليه السلام إلى الأرض،.....

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة: ٨٩٣. ومسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٠٦.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠١٤.

وفيه توفى الله آدم ﷺ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من مَلَك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة. رواه أحمد وابن ماجه، وقال العراقي: إسناده حسن.

٨٧٨- وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعة من ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة الصلاة، قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة. رواه ابن ماجه،[٢] وإسناده حسن.

٨٧٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر". رواه أحمد،[٣] وإسناده صحيح.

٨٨٠- وعن جابر ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر". رواه النسائي وأبو داود،[٤] وإسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد: ١٠٨٤. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة: ١٥٨٧.
(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الساعة التي ترجى في الجمعة: ١١٣٩.
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ٧٦٧٤.
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة: ١٦٩٧.

٨٨١ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عرضت عليّ الأيام، فعرض عليّ فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرأة بيضاء، فإذا في وسطها نُكْتَةٌ سوداء، فقلت: ما هذه؟ قيل: الساعة". رواه الطبراني في الأوسط،[1] وإسناده صحيح.

٨٨٢ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له". رواه الطبراني في الأوسط،[2] وإسناده صحيح.

٨٨٣ وعن سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد بن منصور في سننه.[3] وإسناده صحيح.

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

٨٨٤ عن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". رواه مسلم.[4]

٨٨٥ وعن الحكم بن ميناء: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: "لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ثم لَيَكُونَنَّ من الغافلين". رواه مسلم.[5]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧٣٠٣. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب الجمع في السفر: ٧٣٠٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٨١٤. والهيثمي في مجمع الزوائد. كتاب الصلاة، باب الجمع في السفر: ٤٨١٧.

(٣) أورده العسقلاني في فتح الباري: ٣/٧٢.

(٤) أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها: ١٥١٧.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة.

٨٨٦- وعن أبي الجعد الضمري ﷺ - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: "من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونا بها طبع الله على قلبه". رواه الخمسة،(١) وإسناده صحيح.

٨٨٧- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه". رواه ابن ماجه وآخرون،(٢) وإسناده صحيح.

٨٨٨- وعن أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه". رواه أحمد والحاكم،(٣) وإسناده حسن.

باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض

٨٨٩- عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه أبو داود،(٤) **وإسناده مرسل جيد.**

وإسناده مرسل جيد: قلت: قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وقال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. وقال العراقي: فإذا ثبتت صحته فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور.
وقال الحافظ في الإصابة: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقال البيهقي في سننه: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه. =

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة: ١٠٥٤. والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ١٣٦٩. والترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر: ١٢٢٦.
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر: ١١٢٥.
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٢٦١١. والحاكم: كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة: ٣٨١١.
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة: ١٠٦٩.

باب إن الجمعة غير واجبة على المسافر

٨٩٠- عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر رضي الله عنه: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن السفر. رواه الشافعي في مسنده،[1] وإسناده صحيح.

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

٨٩١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس **ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي**. الحديث رواه الشيخان.[2]

- ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعدّ في الصحابة.

قلت: طريق الوصل غير محفوظة، وقد قال البيهقي في المعرفة: هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن. قلت: وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى. قلت: فالصواب أنه مرسل جيد، وهو حجة عند الجمهور.

ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح: أي يحضرونها نوبا، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: يتناوبون. وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الأنوار: أي يحضرونها نوباً، وفيه أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر وإلا يحضرون جميعاً. قلت: وأما ما جزم القرطبي من أن فيه رداً على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، فتعقبه الحافظ في الفتح بأنه فيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً. من منازلهم: أي القريبة من المدينة، كذا قال القسطلاني في شرح البخاري.

والعوالي قال الحافظ في الفتح: و"العوالي" عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة. وقال القسطلاني في شرح البخاري: و"العوالي" جمع عالية، مواضع وقرى شرقي المدينة. وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار: "العوالي" قرى شرقي المدينة، جمع عالية.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب الحادي العشر في صلاة الجمعة: ٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة: ٨٦٠. ومسلم: كتاب الجمعة: ١٩٩٥.

٨٩٢ - وعن حميد قال: كان أنس ﷺ في قصره أحيانا **يُجَمِّعُ**، وأحيانا لا يُجَمِّعُ. رواه مسدد في مسنده الكبير،[1] وإسناده صحيح. وذكره البخاري تعليقا، وزاد: **وهو بالزاوية على فرسخين**.

٨٩٣ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أَذِنْتُ له. رواه مالك والبخاري[2] في كتاب الأضاحي.

٨٩٤ - وعن حذيفة ﷺ قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجُمَعُ على أهل الأمصار مثل المدائن. **رواه أبو بكر** بن أبي شيبة،[3] وإسناده مرسل.

٨٩٥ - وعن الشافعي قال: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة ﷺ يكونان بالشجرة على أقل ستة أميال يشهدان الجمعة ويدعانها، وكان يروى أن..............

أحيانا يجمع إلخ: أي يصلي الجمعة" حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة، وإذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية، فكان أنس ﷺ يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر.

وهو بالزاويه إلخ: هذا وصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن البحتري قال: رأيت أنسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة. رواه أبو بكر إلخ. قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة فذكره، قلت: إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

---

(١) أورده العسقلاني في فتح الباري: ١/١٢٣.

(٢) أخرجه مالك: كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة: ٦١٣. والبخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها: ٨٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر: ٥٠٦٠.

---

* قوله: أي يصلي جمعة: قلت: قال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٠): قوله: "يجمع" أي يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة من أثر أنس، ثم قال: هذا يرجح الاحتمال الثاني.

أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها، وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها. رواه البيهقي في المعرفة[1] بإسناده إلى الشافعي.

باب إقامة الجمعة في القرى

٨٩٦ - عن ابن عباس ﷺ قال: إن أول جمعة جُمِّعَتْ في الإسلام بعد جُمُعَةٍ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بجواثى - قرية من قرى البحرين - قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس. رواه أبو داود،[2] وإسناده صحيح.

قال النيموي: قوله: "قرية من قرى البحرين، أو قرية من قرى عبد القيس" تفسير من جهة الراوي، لا من كلام ابن عباس ﷺ، **والقرية قد تطلق على المدن**...

رواه البيهقي قلت: قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: فذكره معضلا. تفسير الخ قلت: أخرجه أبو داود من طريق وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وفيه هذا التفسير، وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: في مسجد عبد القيس جواثى من البحرين، بدون هذا التفسير، وأخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ: في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين، فقوله: "يعني" يدل على أن هذا تفسير من الراوي، والله أعلم بالصواب.

والقرية قد تطلق الخ قلت: كما في القرآن: [illegible] (الزخرف: ٣١) فقوله: القريتين، أي مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر وكذا الطائف، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية: والقرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن. قلت: وهكذا في مجمع بحار الأنوار، وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس: وفي كفاية المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها. وفي المنتخب: قرية بالفتح. ١٥٥هـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الجمعة: ٦٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى: ١٠٧٠.

وكانت بجواثى بعض آثار المدينة، وقد قال أبو عبيد البكري في معجمه: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس.

آثار المدينة إلخ قلت: منها أنها كانت متمرة كبيرة، متجرة عظيمة، معروفة بكثرة تجارة التمر فيها، لم يكن نظيرها في بلاد العرب، وكان يضرب بها المثل حتى قال أفصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته:

ورحنا كأنا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٧٦/٣): يريد بكثرة ما معهم من الصيد كأنه من تجار جواثى؛ بكثرة أمتعتهم. وقال العلامة الوزير أبو بكر في شرح ديوان امرء القيس: هو موضع يمتار منه التمر. يقول: فكأنا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صِدْناه من جواثى. وذلك أن الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا، وكذلك أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه. قلت: ومثل هذه المتجرة التي هي مورد كثير من الناس يستترم لما يحتاجون إليه من الأمتعة، ووجود السكك والأسواق وإنما هذا من شأن الأمصار.

ومنها كثرة سكانها. قال العلامة العيني في عمدة القاري (١٨٧/٦): حتى قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس. والقرية لا تكون كذلك. ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثى بتسمية المحل أو الحال. قال العلامة ابن الأثير في النهاية: وفيه: "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثى" هو اسم حصن بالبحرين. وقال في تاج العروس (مادة: "ج، و، ث"): وفي المراصد: جواثى بالضم ويمد ويقصر. حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمز.

قلت: وكذلك في الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري والدر النثير للسيوطي كلهم قالوا: إن جواثى اسم حصن بالبحرين، قلت: وكان ذلك الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة، وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبي بكر رضي الله عنه فخرج عليهم علاء بن الحضرمي فقاتلهم قتالا شديداً، قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان: ثم إن المسلمين لجاؤوا إلى حصن جواثى فحاصرهم فيه عدوهم ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابي:

ألا أبـلـغ أبا بـكـر الـوكا وفـتيان الـمدينة أجـمـعينا

فهل لك في شباب منك أمسوا أسارى في جواث محـاصرينا

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: ثم نازل العلاء حصن جواثى مدة إلخ قلت: ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان لا في القرى.

قال أبو عبيد إلخ قلت: وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وكذلك قال في المبسوط. إنها مدينة بالبحرين.

٨٩٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيْتِ من حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيع يقال له: نَقِيع الخَضَمَاتِ، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود وآخرون، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، ولابن ماجه فيه قال: أي بني، كان أول من جَمَّعَ بنا صلاة الجمعة قبل مقدَم رسول الله ﷺ من مكة.[1]

قال النيموي: إن تجميعهم هذا كان برأيهم قبل أن تشرع الجمعة لا بأمر النبي ﷺ، كما يدل عليه **مرسل ابن سيرين**، أخرجه عبد الرزاق.

٨٩٨ - وعن كعب بن عجرة ﷺ: أن النبي ﷺ جَمَّعَ أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة. رواه عمر بن شبة[2] في أخبار المدينة، ولم أقف على إسناده.

مرسل ابن سيرين إلخ قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (باب فرض الجمعة: ٢/٢٩٤) تحت قوله: "فهدانا الله له" يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩).

وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة، الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى: ١٠٧١. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة: ١٠٨٢. وعبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب أول من جمع إلخ: ٥١٤٤.

(٢) أورده عمر بن شبة في تاريخ المدينة: ١/٤٤.

قال النيموي: إن كثيرا من أهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارضه بما رواه البخاري في رواية: حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول. وفي رواية: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة.

قال النيموي: وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة بشيء من الفصل.

أهل التاريخ والسير إلخ. قلت: قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم، وهي قرية بين قبا والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم.

وقال ابن هشام في سيرته: أقام رسول الله ﷺ بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجده ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك، فالله أعلم أيّ ذلك كان، فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة. وقال ابن جرير الطبري في تاريخه: ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الأمور المذكورة في بقية سنة قدومه، وفي السنة الأولى من الهجرة، فمن ذلك تجميعه ﷺ بأصحابه الجمعة في اليوم التي ارتحل فيه من قبا، وذلك أن ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا إلى المدينة، فأدركته الصلاة - صلاة الجمعة - في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الإسلام.

وقال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ: قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث أن النبي ﷺ لما خرج من قبا مقدمه المدينة أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب - بضم أول - وإن ابن إسحاق قال: إن الجمعة في وادي رانونا يعني بني سالم، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة. وفي رواية لابن زبالة: فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب بني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد، وسيأتي في أودية المدينة أن سيل ذي صلب وسيل رانونا يصلان إلى موضع مسجد الجمعة، فلا مخالفة بين هذه العبارات وإن غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الأسماء. وروى ابن أبي شيبة عن كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ جمع أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة.

وعن إسماعيل بن أبي فديك عن غير واحد من أهل البلد أن أول جمعة جمعها النبي ﷺ حين أقبل من قبا إلى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له: مسجد عاتكة. وكذلك في خلاصة الوفا ملخصا: وقال فيه: ولابن إسحاق: فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة.

كانت محلة إلخ. قلت: ويدل عليه ما قالوا: إن محلاتها كانت متفرقة، ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا: فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وأما ما قال البيهقي: هي قرية بين قبا والمدينة، فهذا إنما يصح بالتأويل.

٨٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب جمّعوا حيث ما كنتم. رواه **أبو بكر** بن أبي شيبة و**سعيد بن منصور** وابن خزيمة و**البيهقي**،[1] وقال: هذا الأثر إسناده حسن. قال العيني: معناه **جَمِّعُوْا حيث ما كنتم** من الأمصار، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري؟

رواه أبو بكر قلت: قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.
سعيد بن منصور قلت: أخرجه بلفظ: عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم أن جمّعوا حيث ما كنتم. والبيهقي قلت: قال في المعرفة: وقد روي عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع: أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمّعوا حيث ما كنتم، ثم قال: رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة.
جمّعوا حيث ما كنتم إلخ قلت: حاصله أن حيث ما كنتم من الأمصار إلخ ليس للعموم؛ لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة، وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض أهل الظاهر. فتخصيصه الشافعي بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: إن كان هذا حديثا يعني ثابتا - ولا أدري كيف هو - فمعناه في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان في القرى، يعني إنما أراد به العمران دون البدو.
قلت: ونحن نخصه بالأمصار؛ جمعاً بين الأخبار، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه كان والياً على البحرين من قبل العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره، وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة، والحكومة والولاة إنما تكون بالمدن دون القرى، فمقام أبي هريرة إنما كان في مصر من الأمصار بالبحرين، ولما لم يكن كل مصر محلاً للجمعة بل لا بد من أن يكون جامعا فتردد في إقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الجمعة هل تقام في ذلك المقام، فكتب إليهم أن جمّعوا حيث ما كنتم، فمعناه: جمّعوا في أي مصر كنتم، وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاة يكون جامعاً، والمصر الجامع هو محل الجمعة.
وأما الشافعي فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الأثر؛ لأن كل قرية ليست محلاً للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه أربعون رجلاً أحرارا مقيمين، فتقديرنا أولى من تقديره. ثم لا يخفى عليك أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث من أن الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصراً أو قرية أو غير ذلك من الصحاري والبراري؛ لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذلك الزمان في موضع دون موضع؛ فلذلك وقع السؤال عن إقامتها بالبحرين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرى: ٥٠٦٧. وابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن لا فطر: ٢٩٠٧. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة: ٦٣٣٤.

قال: وفي الباب آثار أخرى لا تقوم بمثلها الحجة.

آثار أخرى: قلت: منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى أهل مياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٦): بإسناد صحيح، قلت: يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٤)، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. ومنها ما أورده البيهقي في المعرفة عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة: ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع. قلت: إسناده مجهول.
ومنها ما قال البيهقي في المعرفة: وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. قلت: لم يذكر البيهقي إسناده وما حكاه الليث فهو منقطع. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة.
قلت: إن الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله؛ لأنه من أتباع التابعين، ولأنه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان، فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها ما قال الشافعي على ما حكاه البيهقي في المعرفة: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان. قلت: لم يذكر إسناده فهذا الأثر ليس بشيء.
ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم. ورواه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان، قلت: إسناده ضعيف؛ لأن جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي، وأنه لم يسنده ولم يذكر أنه شهد الكتابة فهو منقطع، ومع ذلك رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة.
قلت: إن هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها بعضهم في تعليقه على الدارقطني وأوردها معارضاً لأثر علي رضي الله عنه الذي سيأتي وشنع بكلمات سخيفة وألفاظ غير مهذبة على بعض أعيان الشهرنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من أنه لم يطلع على هذه الآثار، مع أنه لم يطلع على أن هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الإسناد والمتن عند أهل العلم، لا سيما في معارضة أثر علي رضي الله عنه الذي لا غبار عليه، وإسناده في غاية الصحة.

---

* قوله: ومدائن سواحلها: قلت: هكذا في نسختي القلمية العتيقة من المعرفة، وهكذا نقله صاحب التعليق المغني على الدارقطني في كتابه المذكور، فلينظر أن هذا الأثر هل يدل على إقامة الجمع في القرى؟ وقد أسقط لفظ "مدائن" من هذه العبارة في الرسالة المسماة بـــ التحقيقات العلى، وليس هذا إلا التصحيف.

باب لا جمعة إلا في مصر جامع

٩٠٠ - عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديث طويل في حجة النبي ﷺ قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئا.

لا جمعة الخ قلت: قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المجتهدين وأصحابنا من أهل التخريج والترجيح، واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن أبي حنيفة: كل بلدة فيها سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث، كذا في البناية، وهو الأصح عند الأكثر، وفي الهداية: المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عن أبي يوسف، وعنه أنهم إذ اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي.
قلت: ظاهر عبارات بعضهم يدل على أن ما ذكروه من هذه الحدود فهي حد المصر، ولا فرق بين المصر والمصر الجامع والأمر ليس كذلك؛ لأن هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع أن أحدا من الناس لم ينكر عن مصريته، ولذلك قالوا: إن قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ إنما أراد بالقرية ما يعم القرى والمدن، أي العمران دون غير المصر فقط، وبين المصر والجامع عموم وخصوص، فالمصر: كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق. فبتقييد "ذات أبنية" خرج ساكن أهل الخيام والبراري والصحاري كعرفات وغيرها، وبقوله: "فيه سكك وأسواق" خرج القرى كالمنى في غير الموسم، وأما في الموسم فتتمصر؛ لوجود السكك والأسواق في تلك الأيام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد فلا بد من أن تكون تلك الأسواق ذات قرار، فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم أيضا عنده.
وأما الجامع فله معان، قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات، فعند أبي حنيفة: الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الإنصاف والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث. وعند أبي يوسف: الجامع ما يجمع الأمير والقاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أي يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود. وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة، فعلى رواية عن أبي يوسف: الجامع بمعنى ذات الجماعة أي الجماعة الكثيرة، وقدرها بما لا يسعهم أكبر مساجدهم. فعند أبي حنيفة: المصر الجامع كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه أي يقدر على إنصافه وعالم يرجع إليه في الحوادث. وعند أبي يوسف على ظاهر الرواية: هو كل مصر له أمير وقاض يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وعلى رواية أخرى عنه: هو كل مصر لا يسع أهله* أكبر مساجدهم. =

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٣٠٠٩.

* قوله: أهله: قد قالوا: إن المراد بأهله الذين هم المكلفون بالجمعة، وعندنا: المراد به المكلفون بالصلوات الخمس؛ نظرا إلى حال المدينة المنورة، فافهم.

رواه مسلم. قال النيموي: وكان ذلك يوم الجمعة.

٩٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين. رواه البخاري.

= وأما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعاً خاصاً دون عام عمراناً كان أو برية؛ لأن الجمعة لا تصح في الصحاري كعرفة وإن كان فيها أمير وقاض، بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق، وإنما لم يذكرها؛ لأن الأمير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يقيم إلا في موضع كذا، فخلاصة الكلام أن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح، وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التي لا يسع أهلها أكبر مساجدهم، وبعض المواضع مصر جامع كأكثر الأمصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة.

ثم لا يخفى أن ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود وبعضها يفضي إلى الأضحوكة كقول بعضهم: ما زاد على ثلاثين بيتا، ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين، فضلا من أن يكون من أصحاب التخريج أو أهل الترجيح، وكذلك ما قيل: إن الإمام في أي موضع حل جمع، وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام تصير مصراً فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى، فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وكان ذلك إلخ. قلت: هذا ثابت من بعض الأحاديث، وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قد روينا عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف، وكان ذلك يوم الجمعة. وقال ابن القيم في زاد المعاد: أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين وأسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة. قلت: وكذلك قال الأمير اليماني في رسالته منسك الحج.

فإن قلت: إنما لم يصل النبي ﷺ الجمعة ذلك اليوم؛ لأنه كان مسافرا، قلت: قد صلى الظهر معه أهل مكة، كما قال ابن تيمية في رسالته مناسك الحج، وابن القيم في زاد المعاد، والأمير اليماني في رسالته منسك الحج، مع أنهم كانوا مقيمين؛ لأن عرفة على اثني عشر ميلاً من مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم في الصحراء، وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى، على أن الجمعة تجوز للمسافر وإن لم تجب عليه للحرج.

وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة، وقد خطب النبي ﷺ قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير وإنما كان هذا لعلة، وما هي إلا أن عرفة ليست بمحل الجمعة؛ لكونها برية، ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيماً لا تجوز له أن يصلي الجمعة يوم عرفة بل يصلي الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهرية، وقوله مردود عند الجمهور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: ٨٥٢.

قال النيموي: إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تختص بالمدن كالمدينة وجواثى، ولا تجوز في القرى.

٩٠٢ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مسجد جامع. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة، ......

الجمعة تختص بالمدن قلت: لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة، على ما قاله الشيخ أبو حامد، والعلامة السيوطي في الإتقان ورسالته ضوء الشمعة، والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج، والشوكاني في النيل، وهو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم وإن أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح، وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد* عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج، وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة، وعلى قول الواقدي أن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي أثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر في أكثر القرى وكثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم قبل جواثى.

رواه عبد الرزاق إلخ قلت: أما عبد الرزاق فقال: أنبأنا الثوري، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي فذكره، قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢١٤): إسناده صحيح. وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، قال العيني في شرح البخاري (٦/١٨٨): سند صحيح. وأما البيهقي فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: حدثنا أبو بكر بن محموية، قال: حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً.

قلت: إسناده صحيح، وإن أبا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الأعور عن علي وهو إن كان ضعيفاً لكنه يكفي للاعتضاد. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، =

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب القرى الصغار: ٥١٧٧. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر: ٥٠٦٤. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب عدد الذين إذا كانوا في قرية، وفي معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة: ٦٣٣٠.

* لما يقتضيه رواية أحمد قلت: قال في مسنده: حدثنا هرمز، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس أتوا إلى رسول الله ﷺ فيهم الأشج أخو بني عصر، فقالوا: يا نبي الله، إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، فإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من المغانم، الحديث. قلت: إسناده صحيح.

وهو أثر صحيح.

٩٠٣- وعن الحسن ومحمد: أنهما قالا: الجمعة في الأمصار. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[1] وإسناده صحيح.

باب الغسل للجمعة

٩٠٤- عن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". رواه الشيخان.[2]

= وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة. قلت: وأما ما قال النووي: حديث علي ﷺ ضعيف، متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع، فمدفوع بما ذكرناه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن علي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: قال البيهقي في المعرفة: إنما يروى هذا عن علي ﷺ، وأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، قلت: هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي، قال العراقي في شرح ألفية الحديث: وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع، كذا قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول، فقال: إذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال، فهو محمول على السماع؛ تحسيناً للظن به. وقال السيوطي في تدريب الراوي: من المرفوع أيضا ما جاء من الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث. وقال ابن الهمام في فتح القدير: وكفى بقول علي ﷺ قدوة وإماماً.

وقال العيني في البناية: هو محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالعقل. قلت: وأما ما قال الشوكاني في النيل: وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به، فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها، ولم يقدر على إقامة البرهان، وقد قال العلامة إبراهيم الحلبي في غنية المستملي: ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع؛ لأنه من شروط العبادة، وهي من أحكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها. فصار ما قاله الشوكاني هباء منثورا.

وهو أثر صحيح: قلت: قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى، وقال غير واحد من أهل العلم: إن إسناده صحيح، وقد سلف سند من أقوالهم آنفاً. **رواه أبو بكر**: قلت: قال في مصنفه: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد فذكره، قلت: الحسن هو البصري، ومحمد هو ابن سيرين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر: ٥٠٦١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ١٩٨٨. والبخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: ٨٤٢.

٩٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". رواه الشيخان.[1]

٩٠٦- وعنها أنها قالت: كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كُفَاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه الشيخان.[2]

٩٠٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه الثلاثة،[3] وقال الترمذي **حديث حسن.**

٩٠٨- وعن عكرمة: أن أناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السُقُف، إنما هو عَرِيش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ وعَرِق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: "أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وَلْيَمَسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجد من دُهنه وطِيبه"، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

حديث حسن: قلت: هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، واختلفوا في سماعه منه، وقد مر تحقيقه في باب ترك الجهر بالتأمين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ١٩٩٥. والبخاري كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة: ٨٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ١٩٩٦. والبخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. ١٩٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة: ٤٩٧. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٣٤٧. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ١٦٨٤.

ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوْا العملَ ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العَرَق. رواه أبو داود والطحاوي،[١] وقال: الحافظ إسناده حسن.

٩٠٩- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من السنة الغسل يوم الجمعة. رواه البزار،[٢] وإسناده صحيح.

باب السواك للجمعة

٩١٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: "معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك". رواه الطبراني في الأوسط والصغير،[٣] وإسناده صحيح.

باب الطيب والتجمل يوم الجمعة

٩١١- عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٣٥٣. الطحاوي: كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة: ٦٦٨.

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار أبواب الجمعة، باب من السنة الغسل يوم الجمعة: ١٩٣٢.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب، والطبراني في المعجم الصغير: ٣٤٥٢. وفي المعجم الأوسط: ٣٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة: ٨٤٣.

٩١٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا سلمان، هل تدري ما يوم الجمعة؟" قلت: هو الذي جمع الله فيه أباك أو أبويك، قال: "لا، ولكن أحدثك عن يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب من طيب أهله إن كان لهم طيب وإلا فالماء، ثم يأتي المسجد فينصت حتى يخرج الإمام، ثم يصلي، إلا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرى مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ، وذلك الدهر كله". رواه الطبراني،[1] وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٩١٣- وعن أبي أيوب ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولَبِس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يُؤْذِ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى". رواه أحمد والطبراني،[2] وإسناده صحيح.

باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

٩١٤- عن أوس بن أوس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأَكْثِرُوا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي"، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون: بَلِيْتَ، قال: "إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء".

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٠٨٩. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة: ٣٠٣٨.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٣٦١٨. والطبراني في المعجم الكبير: ٤٠٠٧. والهيثمي في مجمع الزوائد. كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة: ٣٠٣٩.

رواه الخمسة[1] إلا الترمذي، وإسناده صحيح.

باب من أجاز الجمعة قبل الزوال

٩١٥- عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة.........

إسناده صحيح: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأما ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث، فغلط فيه؛ لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور، وقد احتج به الجماعة. قال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة، وقال في مقدمة الفتح: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي أحد الثقات الأثبات وثقه الجمهور، وقال الفلاس وحده: ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، رواها عنه أهل الكوفة.

وتعقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب بأن الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وكانوا يغلطون فيقولون: ابن جابر. قال: فالحمل في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. قلت: وقد بين ما وقع لأبي أسامة وغيره من ذلك ابن أبي حاتم عن بعض شيوخه وأبو بكر بن أبي داود وأبوه أبو بكر البزار وغيرهم، وابن جابر احتج به الجماعة.

قلت: هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني، وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: قال ابن عساكر: روى عن أبي الأشعث الصنعاني وأبي كبشة السلولي وخلق، وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسمى خلقا. قلت: فثبت أن راوي هذا الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون: ابن جابر، وبهذا ظهر أن ما قاله ابن العربي من أن الحديث لم يثبت ليس بصواب.

من أجاز الجمعة إلخ: قلت: منهم الإمام أحمد ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتأخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال: وأما قبل الزوال فجائز أيضا. وقولهم هذا مردود عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا تجوز الجمعة عندهم إلا بعد ما زالت الشمس، وسيأتي وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة: ١٠٤٩. والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: ١٦٦٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة: ١٠٨٥. وأحمد بن حنبل.

ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. رواه الشيخان.(١)

٩١٦- وعن سهل ﷺ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة،(٢) وزاد مسلم في رواية وأحمد والترمذي: في عهد رسول الله ﷺ.

٩١٧- وعن أنس ﷺ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلةِ فَنَقِيلُ. رواه أحمد والبخاري.(٣)

ثم ننصرف إلخ: استدل به على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، ويجاب بأن الجدران كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، وإنما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل، وكيف يقال: إن صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الأكوع في رواية عند الشيخين: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء. ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا ملجأ إلى هذا القول.

ما كنا نقيل إلخ: استدل به وبحديث أنس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. قال الحافظ في الفتح: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

وقال العيني: قوله: "ولا نتغدى" بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء. قلت: وما حكي عن أبي قتيبة أنه قال: لا يسمى قائلة بعد الزوال، يرده حديث الطنفسة الآتي الذي أخرجه مالك؛ لأنه يدل على أن القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٣٩٣٥. ومسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله عزوجل إذا أقيمت الصلاة: ٥٨٩٤. ومسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٢٨. والترمذي أبواب الجمعة، باب في القائلة يوم الجمعة: ٥٢٥. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة: ١٠٨٨. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٢٢.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٣٥١٤. والبخاري: كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة: ٥٩٢٣.

٩١٨- وعن جعفر، عن أبيه: أنه سأل: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح. رواه مسلم.[١]

٩١٩- وعن عبد الله بن السيدان السلمي قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه......

ثم نذهب إلخ: قلت: زعم الشوكاني أن حديث جابر هذا أصرح في الباب فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور. قلت: إن كثيراً من الناس لا يميزون بعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار، وقد مر في باب المواقيت حديث أبي موسى: فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار. وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة، فما قال: "حين تزول الشمس" فهو محمول على أحد الأمرين.

قلت: وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من أن قوله: "حين تزول الشمس" من قول جابر الصحابي، وأما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد، تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر، وأخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس. وأخرجه أحمد في مسنده نحوه بهذا الوجه، ثم أخرجه بوجه آخر، قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابرا: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس.

قلت: فثبت أن قوله: "حين تزول الشمس" من كلام جعفر لا من قول جابر، فلا تقوم به الحجة؛ لأنه زاد بالرأي، وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على أن صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال؛ لأن المراد أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة الجمعة ويصليها في أول وقتها، فيتشاغلون عن إراحة نواضحهم بالتهيؤ للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر، وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر، وليس هذا من باب التأويل، فضلا عن أن يكون من التأويلات المتعسفة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٢٧.

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وآخرون،[1] وإسناده **ضعيف**.

٩٢٠- وعن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحَرَّ. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[2] وإسناده **ليس بالقوي**.

٩٢١- وعن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[3] وسعيد بن سويد **ذكره ابن عدي** في الضعفاء.

٩٢٢- وعن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[4] وإسناده صحيح، وهذا الأثر لا حجة لهم فيه.

باب في التجميع بعد الزوال

٩٢٣- عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، أخبِرْني عن الصلاة، قال: "صَلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين.....

إسناده ضعيف: قلت: قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الذهبي في الميزان: قال اللالكائي: مجهول، لا حجة فيه. وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

ليس بالقوي: قلت: قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٢): عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره. وقال في التقريب: صدوق تغير. **ذكره ابن عدي إلخ**: قلت: كذا في الفتح(٢/٣٢٢)، وقال الذهبي في الميزان: وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار: ٢/١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٣٤.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٣٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٢١.

قَرْنَيْ شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تُسْجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر". الحديث رواه أحمد ومسلم وآخرون.[1]

٩٢٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر". الحديث رواه مسلم.[2]

٩٢٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة. الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط،[3] وقال الهيثمي: حسن.

٩٢٦- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. رواه الشيخان.[4]

٩٢٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري.[5]

٩٢٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به. رواه الطبراني في الأوسط،[6] وقال في التلخيص: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٦٧.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: ١٤١٩.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦٧٨٣. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب الوقت، رقم: ١٦٨٦.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٢٩. والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٣٩٣٥.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ٨٦٢.
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦٤٣٩. وهو في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة: ٦٢١.

٩٢٩- وعن مالك بن أبي عامر أنه قال: كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد فإذا غشي الطِّنْفِسَةَ كُلَّها ظِلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة، قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلةَ الضحى. رواه مالك في الموطأ،[1] وإسناده صحيح.

٩٣٠- وعن أبي العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي ﵁ إذا زالت الشمس. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[2] وإسناده حسن.

باب الأذانين للجمعة

٩٣١- عن السائب بن يزيد ﵁: أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄، فلما كان في خلافة عثمان ﵁ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر **على ذلك**. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.[3]

باب التأذين عند الخطبة على باب المسجد

٩٣٢- عن السائب بن يزيد ﵁ قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ﵄.

على ذلك: أي على الأذانين والإقامة، قلت: إن الأذان الثالث الذي هو الأول وجودا إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمرا مسنونا نظرا إلى قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

---

(١) أخرجه مالك: كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة: ١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال وقتها زوال الشمس: ٥١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة: ٨٧١. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة: ١٧٠٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة: ١٠٨٩.

رواه أبو داود.[١] قال النيموي: "على باب المسجد" **غير محفوظ**.

باب ما يدل على التأذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام

٩٣٣- عن السائب بن يزيد قال: كان بلال ﷺ يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة **فإذا نزل أقام**، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ﷺ. رواه النسائي وأحمد،[٢] وإسناده صحيح.

باب النهي عن التفريق والتخطي

٩٣٤- عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادَّهَنَ أو مَسَّ من طيب ثم راح فلم يفرق....

غير محفوظ: قلت: تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجة، وصالح وسليمان التيمي عند النسائي، كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضا عن الزهري بدون هذه اللفظ في رواية عند أحمد بلفظ قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر ﷺ حتى كان عثمان ﷺ.

قلت: وقوله: "على باب المسجد" يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله: "كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ"؛ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه ﷺ؛ إذ لا يقال: بين يديه، لشيء كان من وراء الصفوف، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

فإذا نزل أقام: قلت: هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابه؛ لأنه كان يقيم إذا نزل النبي ﷺ عن المنبر، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت: فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة: ١٠٩٠.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة: ١٣٩٣.

بين اثنين فصلى ما كُتِبَ له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.[1]

٩٣٥ وعن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بسر ﷺ صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: "اجلس فقد آذيت". رواه أبو داود والنسائي،[2] وإسناده حسن.

باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها

٩٣٦ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبة ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام". رواه مسلم.[3]

٩٣٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعا". رواه الجماعة[4] إلا البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة: ٨٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: ١١٢٠. والنسائي يوم الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس: ١٧٠٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فضل من اغتسل وتوضأ وأتى الجمعة: ٢٠٢٤.

(٤) مسلم: كتاب الجمعة، فصل في أربع ركعات أو الركعتين بعد الجمعة: ٢٠٢٥. والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٢٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١١٢٣. والنسائي: كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ٤٩٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة: ١١٣٢.

٩٣٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. رواه الجماعة.[١]

٩٣٩- وعن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه أبو داود،[٢] وقال العراقي: إسناده صحيح.

٩٤٠- وعن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا. **رواه الطحاوي**،[٣] وإسناده صحيح.

٩٤١- عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ: أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها. رواه الطحاوي،[٤] وإسناده صحيح.

٩٤٢- وعن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات. رواه الطبراني،[٥] وإسناده صحيح.

رواه الطحاوي: أي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في أربع ركعات أو الركعتين بعد الجمعة: ٢٠٧٨. والبخاري كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: ٨٩٥ والترمذي: أبواب صلاة الجمعة، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٢١. أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١١٣٤. والنسائي: كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة: ٤٩٧ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة: ١١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو. ١٨١٦.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٣٠.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥٥٤.

٩٤٣- وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله ﷺ يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا. رواه عبد الرزاق،[١] وإسناده صحيح.

٩٤٤- وعنه قال: عَلَّمَ ابنُ مسعود ﷺ الناسَ أن يصلوا بعد الجمعة أربعا، فلما جاء علي بن أبي طالب ﷺ عَلَّمَهُمْ أن يصلوا سِتًّا. رواه الطحاوي،[٢] وإسناده صحيح.

٩٤٥- وعنه قال: قدم علينا عبد الله ﷺ فكان يصلي بعد الجمعة أربعا، فقدم بعده علي ﷺ فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا، فأَعْجَبَنَا فعلُ علي ﷺ فاخْتَرْناه. رواه الطحاوي،[٣] وإسناده صحيح.

٩٤٦- وعنه، عن علي ﷺ أنه قال: من كان مصليا بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ سِتًّا. رواه الطحاوي،[٤] وإسناده صحيح.

باب في الخطبة

٩٤٧- عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن. رواه الجماعة.[٥]

٩٤٨- وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. رواه البخاري.[٦]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٥٢٥.
(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٢٨.
(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٢٩.
(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٢٧.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما: ٨٧٨. ومسلم: كتاب الجمعة: ١١٢٣. والترمذي: أبواب صلاة الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين: ٢٠٣٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر: ١٠٩٧. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين: ١٧٨٩. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: ١١٠٥.
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: ٨٨٦.

٩٤٩- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القران ويذكّر الناس. رواه الجماعة إلا البخاري.[1]

٩٥٠- وعن سماك قال: أنبأني جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نَبَّأَكَ أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من أَلْفَيْ صلاةٍ. رواه مسلم.[2]

٩٥١- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قَصْدًا وخطبته قَصْدًا. رواه مسلم وآخرون.[3]

٩٥٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي،[4] وإسناده حسن.

٩٥٣- وعن الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفِيِّ قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابعَ سبعة أو تاسعَ تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة، فقال رسول الله ﷺ متوكئا على قَوس، أو قال: على عصا. رواه أحمد وأبو داود،[5] وإسناده حسن.

٩٥٤- وعن ابن شهاب قال: بَلَغَنَا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر وعثمان ﷺ يفعلون ذلك. رواه أبو داود في مراسيله،[6] وهو مرسل جيد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٣٣.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٣٣.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في الخطبة والصلاة قصدا: ٢٠٤٠.
(٤) أخرجه النسائي كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة: ١١٠٣.
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: ١٠٩٨. وأحمد بن حنبل: ١٧٨٨٩.
(٦) أخرجه أبو داود في مراسيله، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: ٥٤.

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

٩٥٥- عن حصين، عن عمارة بن رويبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة. رواه مسلم وآخرون.

باب التنفل حين يخطب الإمام

٩٥٦- عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: "صليت؟" قال: لا، قال: "**فصل ركعتين**". رواه الجماعة.

٩٥٧- وعنه قال: جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِي يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: "يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتَجَوَّزْ فيهما"، ثم قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما". رواه مسلم وآخرون.

قال فصل ركعتين: قلت: هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب فله أن يركع ركعتين، وأجيب عنه بأنه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ويؤيده أن النبي ﷺ كلم هذا الرجل وهو يخطب، وقال له: "أصليت؟" ثم قال: "فصل ركعتين"، فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة، ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحبه: أنصت، فإذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في أثناء الخطبة، مع أن هذه الصلاة ربما تكون مخلة لإقامة الصف واستوائه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في الإشارة في الخطبة بالمسبحة: ٢٠٥٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب: ٨٨٩. ومسلم: كتاب الجمعة، فصل من دخل المسجد والإمام يخطب: ٢٠٦٠. والترمذي: أبواب صلاة الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب: ٣٤٧٦. والنسائي: كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر: ١١٤٠. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب: ١١١٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل من دخل المسجد والإمام يخطب: ٢٠٦١.

٩٥٨- وعن سليك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين". رواه أحمد والطبراني،[1] وإسناده صحيح.

باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة

٩٥٩- عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوتَ". رواه الشيخان.[2]

٩٦٠- وعن جابر ﵁ قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب ﵁، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أُبَيٌّ ﵁، فظن ابن مسعود ﵁ أنها مَوْجِدَةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود ﵁: يا أبي، ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولمَ؟ قال: تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود ﵁ فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "صدق أبي، أَطِعْ أُبَيًّا". رواه أبو يعلى،[3] وإسناده صحيح.

٩٦١- وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر ﵁ على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر ﵁ عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا. رواه الطحاوي،[4] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٦٩٧. وأحمد بن حنبل: ١٥٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة: ٨٩٢. ومسلم: كتاب الجمعة، فصل في عدم ثواب من تكلم والإمام يخطب: ٨٥١.

(٣) أخرجه أبو يعلى: ١٧٩٩.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإنصات عند الخطبة: ٢٠١٤.

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٩٦٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم.

٩٦٣- وعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأهما بالكوفة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

٩٦٤ وعن نعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. رواه مسلم.

٩٦٥- وعن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في قراءة الم تنزيل: ٢٠٦٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين: ٢٠٦٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في قراءة الم تنزيل: ٢٠٦٥.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٦٧.

٩٦٦- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. رواه أحمد والنسائي وأبو داود،[1] وإسناده صحيح.

أبواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد

٩٦٧- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَه الأحمر في العيدين والجمعة. رواه ابن خزيمة[2] بإسناد صحيح.

٩٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بُرْدَةً حمراء. رواه الطبراني في الأوسط،[3] وإسناده صحيح.

باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الأضحى

٩٦٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري،[4] وفي رواية له: ويأكلهن وترا.

٩٧٠- وعن بُرَيْدَة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

رواه الطبراني إلخ: قلت: قال: حدثنا محمد إسحاق إبراهيم بن شاذان، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن الصلت، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة: ١٤٢٣. وأحمد بن حنبل: ٢٠١٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن: كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيدين: ١٨٩٨.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: أبواب العيدين، باب اللباس يوم العيد: ٣٢٠٨. والطبراني في المعجم الأوسط: ٧٦٠٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٩١٠.

رواه الدارقطني وآخرون،[1] وإسناده حسن.

٩٧١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج. رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار،[2] وقال الهيثمي: وإسناد الطبراني حسن.

٩٧٢- وعن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن استطعتم أن لا يغدوَ أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال: فلم أَدَعْ أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس رضي الله عنهما، فآكل من طَرَفِ الصَّرِيْفَةِ الْأَكْلَةَ وأشرب اللبن والماء، فقلت: على ما تؤول هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ، قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون: نطعم؛ لئلا نَعْجَلَ عن صلاتنا. رواه أحمد،[3] وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

باب الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد

٩٧٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كان النبي** ﷺ يخرج يوم الفطر........

كان النبي إلخ: قلت: هذا يدل على مسنونية الخروج إلى الجبانة في الأعياد وإليه ذهب أصحابنا، قال العيني في البناية: الخروج إلى الجبانة سنة، وهي المصلى في طرف البلد وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعليه عامة المشايخ. وفي الدر المختار: والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع، وهو الصحيح. =

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب العيدين: ٢/٨. والحاكم في كتاب العيدين: ١٠٨٨. والترمذي: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٥٤٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٢٩٦. والدارقطني: كتاب العيدين: ٢/٢. والهيثمي في مجمع الزوائد: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٣٢١١.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٣٢٠٩. وأحمد بن حنبل: ٢٨٦٨.

والأضحى إلى المصلى. الحديث رواه الشيخان.[١]

= وقال العلامة الشامي في حاشيته: وفي الخلاصة والخانية: السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره فيصلي في المصر بالضعفاء.

قلت: وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضا، قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة، فذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل، واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء. وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل، قال في الفتح (باب الخروج إلى المصلى: ٨٧٥/٢): قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال: فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة.

قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولوية كان أولى. وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك، وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة؛ لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها.

قلت: ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله أعلم؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

ثم قال البيهقي: وأما أمر مكة فعلى ما قال، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث في فضل الصلاة في مسجدها.

قلت: هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعي لا يدور على الضيق ولا على السعة، بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى: ٩١٣. ومسلم: كتاب صلاة العيدين.

باب صلاة العيد في المسجد لعذر

٩٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصاب مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد. رواه ابن ماجه وأبو داود[1] وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول.

٩٧٥ وعن حَنَش قال: قيل لعلي رضي الله عنه: إن ضَعَفَةً من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجَبانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون[2] وإسناده ضعيف.

باب صلاة العيدين في القرى

٩٧٦ قال البخاري: أمر أنس بن مالك رضي الله عنه مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. **وهو معلق**.[3]

وهو معلق: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن أبي علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس ثم ساقه، ثم قال: والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس، رواه البيهقي من طريقه قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فيصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد. قلت: إسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء، فلا يثبت صحة هذا التعليق.

فإن قال قائل مقلدا لبعض أهل العلم: إن كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح، فيجاب بأن هذا ليس بصواب؛ لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف كإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري. قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني ضعيف. قال في مقدمة الفتح: ضعيف عندهم، علق له موضعا واحدا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر: ١٣١٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر: ١١٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب القوم يصلون في المسجد: ٥٨١٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء: ٩٤٣.

٩٧٧ وعن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: كان أنس بن مالك ﷺ إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله يصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد. رواه البيهقي، وإسناده غير صحيح.

٩٧٨ وعن بعض آل أنس ﷺ: أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين. رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات، لكن بعض آل أنس ﷺ مجهول.

باب لا صلاة للعيد في القرى

٩٧٩- عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ قال: لا تشريق ولا جمعة....

رواه البيهقي: قلت: قال في سننه الكبرى: أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الأسفرائيني، حدثنا ابن سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك فذكره، ثم قال: ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم. قلت: أما الرواية الأولى ففيه عبد الله بن أبي بكر بن أنس لم أقف على توثيقه ولا أدري هل سمع من أنس أم لا، وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه.

ونعيم بن حماد ليس بالقوي، قال الذهبي في الميزان: أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، وقال في تذكرة الحفاظ: كان من أوعية العلم ولا يحتج به، وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: في سنده نعيم بن حماد، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم، وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي: قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا. وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها، وقوله: 'ويذكر عن أنس' يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

لا تشريق إلخ: قال العلامة ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث علي ﷺ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المشرق، ومنه حديث مسروق: انطلق بنا إلى مشرقكم يعني المصلى، وسأل أعرابي رجلا فقال: أين منزل المشرق؟ يعني الذي يصلى فيه العيد، وقال السيوطي في الدر النثير: ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، أراد صلاة العيد، وهو من شروق الشمس؛ لأن وقتها ذلك، ويقال: موضعها المشرق.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن: كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام: ١٩٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي: ٥٨٠٣.

إلا في مصر جامع. رواه عبد الرزاق وآخرون،[1] وهو أثر صحيح.

باب صلاة العيدين بغير أذان ولا نداء ولا إقامة

٩٨٠- عن عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. رواه الشيخان.[2]

٩٨١- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم.[3]

٩٨٢- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.[4]

باب صلاة العيدين قبل الخطبة

٩٨٣- عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الشيخان.[5]

٩٨٤- وعن ابن عباس ﷺ قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. رواه الشيخان.[6]

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب القرى الصغار: ٥١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: ٩١٧. ومسلم: كتاب صلاة العيدين: ٢٠٨٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين: ٢٠٨٨.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين: ٢٠٨٦.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين: ٢٠٨٤. والبخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد: ٩١٩.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد: ٩٢٠. ومسلم: كتاب صلاة العيدين: ٢٠٨٩.

٩٨٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. رواه البخاري.[1]

باب ما يقرأ في صلاة العيدين

٩٨٦- عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾. رواه مسلم.[2]

٩٨٧- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. رواه مسلم.[3]

٩٨٨- وعن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سبح اسم.......

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: ٩١٣. ومسلم: كتاب صلاة العيدين: ٢٠٩٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين فصل في قراءة "ق والقرآن المجيد": ٢٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين: ٢٠٦٥.

ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية». رواه **أحمد** وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير،[1] وإسناده صحيح.

باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة

٩٨٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تكبيرةً: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. رواه **أحمد** وابن ماجه والدارقطني والبيهقي،[2] **وإسناده** ليس بالقوي.

رواه أحمد الخ قلت: وأخرجه أبو داود من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قوله ﷺ فقط قال: قال النبي ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما، قلت: والمحفوظ عن الطائفي فعله ﷺ كما أخرجه أحمد وغيره.

وإسناده الخ قلت: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام، ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال الذهبي في الميزان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلط من بعده فوهم. وقال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين، كذا في الزيلعي. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (على البيهقي ٣: ٢٨٥)، وفي كتاب ابن الجوزي: ضعفه يحيى.

فإن قلت: صحح أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي، كذا في التلخيص (٢: ٨٤). وقال في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه. وقال البيهقي في المعرفة بعد ما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضا.

قلت: أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان في كتابه: وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وأما تصحيح البخاري ففيه نظر؛ لأن قوله: وحديث عبد الله بن الطائفي الخ =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في العيد: ٥٧٢٧. والطبراني في المعجم الكبير: ٦٧٧٣. وأحمد بن حنبل: ١٨٤٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: ١٢٧٩ والدارقطني: كتاب العيدين: ٢٢. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة العيدين.

٩٩٠- وعن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه،[١] وإسناده **ضعيف جدا**.

٩٩١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع. رواه ابن ماجه وأبو داود،[٢] وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام مشهور.

= يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٧/٢) بعد ما ذكر حديث عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال في علله الكبرى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث. قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: "هو أصح شيء في الباب"، يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفا، وقوله: "وبه أقول"، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضا صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، انتهى بقدر الحاجة.

ضعيف جدا: قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيته وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه، قال له ابن عمران القاضي: يا كثير، أنت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وأما الترمذي فروى من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين"، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. وقال في التلخيص (٨٤/٢) على هذا الحديث: وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي. قلت: قد مر أن ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبرى من أن قوله: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل أن يكون معناه هو أشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري أنه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لا يخلو عن وهن لكنه أحسن شيء روي في الباب، وأرجح إسنادا من حديث كثير جدا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين: ٥٣٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: ١٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: ١٢٨٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: ١١٥٤.

٩٩٢ وعن سعد المؤذن: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. رواه ابن ماجه،[1] وإسناده ضعيف.

٩٩٣- وعن نافع مولى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة. رواه مالك،[2] وإسناده صحيح.

٩٩٤- وعن عمار بن أبي عمار: أن ابن عباس رضي الله عنهما كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[3] وإسناده حسن.

باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد

٩٩٥- عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة رضي الله عنه: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

وإسناده ضعيف: قلت: هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان: ليس بذاك، وقال الخزرجي في الخلاصة: ضعفه ابن معين، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. وأما سعد بن عمار فقال في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال في التقريب: مستور.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: ١٢٧٧.

(٢) أخرجه مالك: كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين: ٦١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه: ٥٧٢٤.

رواه أبو داود،(١) وإسناده حسن.

٩٩٦- وعن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود ﷺ جالسا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري ﷺ، فسألهم سعيد بن العاص ﷺ عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله؛ فإنه أقدمُنا وأعلمُنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة. رواه عبد الرزاق،(٢) وإسناده صحيح.

وإسناده حسن: قلت: سكت عنه أبو داود ثم المنذري، فسكوتهما يدل على أن الحديث صالح عندهما، وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح.

وأجاب عنه صاحب التنقيح بأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله. قلت: قال في الخلاصة: أبو عائشة الأموي مولاهم عن أبي موسى وأبي هريرة، وعنه مكحول وخالد بن معدان. قلت: فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه، وقال الحافظ في التقريب: أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية.

وأعله البيهقي في سننه الكبرى بأنه خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. قلت: الجمع ممكن بأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ لكنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى، وأيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ.

فقال ابن مسعود إلخ: قلت: هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه. رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود فذكره.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: ١١٥٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد: ٥٦٨٧.

٩٩٧- وعن كُرْدُوسٍ قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود ﷺ بعد العتمة، فقال: إن هذا عيد للمسلمين، فكيف الصلاة؟ فقالوا: سَلْ أبا عبد الرحمن، فسأله فقال: يقوم فيكبر أربعا، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبر أربعا يركع في آخرهن، فتلك تسع في العيدين، فما أنكره أحد منهم. **رواه الطبراني في الكبير**،[1] وإسناده حسن.

٩٩٨ وعن علقمة والأسود: أن ابن مسعود ﷺ كان يكبر في العيدين تسعا: أربعا قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثاينة يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع. **رواه عبد الرزاق**،[2] وإسناده صحيح.

٩٩٩ وعن كردوس قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا: يبدأ فيكبر أربعا، ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ، ثم يكبر أربعا، ثم يركع بإحداهن. **رواه الطبراني في الكبير**،[3] وإسناده صحيح.

١٠٠٠ وعن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس ﷺ كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وَالَى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة ﷺ فعل مثل ذلك.

رواه الطبراني إلخ قلت: قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا بن أبي زائدة عن أشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمي: رجاله موثقون. رواه عبد الرزاق. قلت: قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود فذكره. رواه الطبراني إلخ قلت: قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، وحدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد: ٥٦٨٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥١٣.

رواه عبد الرزاق،(١) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

١٠٠١- عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها. رواه الجماعة.(٢)

١٠٠٢- وعن ابن عمر ﷺ أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. رواه أحمد والترمذي والحاكم،(٣) وإسناده حسن.

١٠٠٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه،(٤) وإسناده حسن.

١٠٠٤- وعن أبي مسعود ﷺ قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد. رواه الطبراني،(٥) وإسناده صحيح.

١٠٠٥- وعن ابن سيرين: أن ابن مسعود وحذيفة ﷺ كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجْلِسَانِ من يَرَيَانِهِ يصلي قبل خروج الإمام. رواه الطبراني،(٦) وإسناده مرسل قوي.

رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا إسماعيل بن الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث فذكره.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد: ٥٦٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها: ٩٤٥. ومسلم: كتاب العيدين: ٢٠٩٤. والترمذي: أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: ٥٣٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد صلاة العيد: ١١٦١. والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ٤٩٢. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: ٥٣٨. وأحمد بن حنبل: ٥٢١٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها: ١٢٩٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٩٢.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥٤٢.

باب الذهاب إلى المصلى في طريق والرجوع في طريق أخرى

١٠٠٦ عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.[1]

١٠٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم،[2] وإسناده صحيح.

١٠٠٨ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر. رواه أبو داود وابن ماجه،[3] وإسناده حسن.

باب تكبيرات التشريق

١٠٠٩ عن أبي الأسود قال: كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد". **رواه ابن أبي شيبة،**[4] وإسناده صحيح.

١٠١٠- وعن شقيق، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

رواه ابن أبي شيبة. قلت: قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق: ٩٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيدين في الطريق: ٥٤١. وابن حبان: باب العيدين: ٢٨٠٤. والحاكم: كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها: ١٠٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يخرج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق: ١١٥٨. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق إلخ: ١٢٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة: ٥٦٣٣.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة،[١] وإسناده صحيح.

أبواب صلاة الكسوف

باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف

١٠١١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فَصَلُّوا". رواه الشيخان.[٢]

١٠١٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسف لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصَلُّوا حتى ينجلي". رواه الشيخان.[٣]

١٠١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكَبِّروا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوْا". رواه الشيخان.[٤]

رواه أبو بكر: قلت: قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي فذكره، قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٢٢): قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود.

---

(١) أخرجه أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة: ٥٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ٩٩٤. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ١٠١١. ومسلم: كتاب الكسوف فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٥٥.

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: ٩٩٤. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٢٧.

١٠١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يخبر عن رسول الله ﷺ "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا". رواه الشيخان.[١]

١٠١٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله، وقال: "هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يُخَوِّفُ الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره". رواه الشيخان.[٢]

١٠١٦- وعن أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقَة في كسوف الشمس. رواه البخاري.[٣]

باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات في كل ركعة

١٠١٧- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود،[٤] وفي إسناده لين.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ١٠٤٢. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف: ١٠٥٩. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس: ١٠٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٢.

١٠١٨- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: انكسفت الشمس فقام علي رضي الله عنه فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله ﷺ غيري. رواه ابن جرير[1] وصححه.

١٠١٩- وعن الحسن قال: نُبِّئْتُ أن الشمس كسفت وعلي رضي الله عنه بالكوفة، فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات، ثم سجد سجدتين عند الخامسة، ثم قام فركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين عند الخامسة، قال: عشر ركعات وأربع سجدات. رواه ابن جرير.[2]

قال النيموي: اتصال الحسن بعلي **ثابت بوجوه** لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله: نبئت.

ثابت بوجوه: قلت: منها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار، سمع علي بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليا التزما. ومنها ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا.

قلت: قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي في كتابه فخر الحسن: هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه، ووجه من رأى وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده: حدثنا جوثرة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في إتحاف الفرقة بوفو الخرقة: قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه ورجاله ثقات، جوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الكسوف: ١٢٣٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الكسوف: ١٢٣٩.

باب كل ركعة بأربع ركوعات

١٠٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها. رواه مسلم وآخرون، وفي رواية: صلى ثمان ركعات في أربع سجدات.

١٠٢١- وعن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس، فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل. رواه أحمد[٢] وإسناده صحيح.

باب ثلاث ركوعات في كل ركعة

١٠٢٢- عن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات. رواه مسلم.

١٠٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات. رواه النسائي وأحمد[٤] وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٤٠.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، كيف صلاة الكسوف: ٥٠٣. وأحمد: ٢٤٧٠٢.

١٠٢٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، والأخرى مثلها. رواه الترمذي[1] وصححه.

باب كل ركعة بركوعين

١٠٢٥ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصفَّ الناس وراءه فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: "سمع الله لمن حمده" فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. رواه الشيخان.[2]

١٠٢٦- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس. رواه الشيخان.[3]

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صلاة الكسوف، باب في صلاة الكسوف: ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف: ٩٩٩. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة: ٤٩٠١. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٢٧.

١٠٢٧- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحَرِّ فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. رواه مسلم وأحمد وأبو داود.(١)

باب كل ركعة بركوع واحد

١٠٢٨- عن أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ يَجُرُّ رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين. رواه البخاري، والنسائي،(٢) وزاد: كما تصلون، وابن حبان وقال: ركعتين مثل صلاتكم.

١٠٢٩- وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فَنَبَذْتُهُنَّ، وقلت: لأَنظُرَنَّ ما يَحْدُثُ لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّيَ عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين. رواه مسلم والنسائي،(٣) وقال: فصلى ركعتين وأربع سجدات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٨. وأبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ٩٩٣. والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ٥٠٠. وابن حبان: باب صلاة الكسوف: ٢٨٢٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٥٧. والنسائي: كتاب الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ١٨٤١.

١٠٣٠- وعن قبيصة الهلالي ﷺ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فَزِعًا يجرّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت، فقال: "هذه الآيات يُخَوِّفُ الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فَصَلُّوا كأحداث صلاة صَلَّيْتُمُوها من المكتوبة". رواه أبو داود والنسائي،[1] وإسناده صحيح.

١٠٣١ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غَرَضَيْنِ لنا حتى إذا كانت الشمس - قِيدَ رُمحَينِ أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق- اسودت حتى آضَتْ كأنها تَنُّوْمَةٌ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله، لَيُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حَدَثا.

قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. رواه أبو داود والنسائي،[2] وإسناده حسن.

١٠٣٢- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يَكَدْ يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. رواه أبو داود وآخرون،[3] وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٧. والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٧١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٦. والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: ١١٦٩.

١٠٣٣- وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ﷺ ابن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد"، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض "الر كتاب" ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. رواه أحمد،[1] وإسناده حسن.

١٠٣٤- وعن النعمان بن بشير ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد.

رواه أحمد: قلت: قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد فذكره، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. فإن قلت: محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته، وقال الخزرجي في الخلاصة: لا يصح له سماع من النبي ﷺ. قلت: الصحيح أن له صحبة وقد سمع من النبي ﷺ، قال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها، قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وقد ذكر البخاري عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد قال: أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ، ثم قال: وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: له صحبة، قال: وقال أبي: لا أعرف له صحبة، قال أبو عمر: قول البخاري أولى.

قلت: بل ثبت أن محمود بن لبيد ﷺ قد صلى صلاة الكسوف مع النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الأنصاري قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج وخرجنا معه حتى أتينا في المسجد، الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٢٦٧٩.

رواه أحمد والنسائي،[1] وإسناده صحيح.

١٠٣٥- وعنه: أن النبي ﷺ قال: "إذا خسفت الشمس والقمر فَصَلُّوا كأحدث صلاة صليتموها". رواه النسائي،[2] وزاد في رواية: من المكتوبة، وإسنادهما صحيح.

باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف

١٠٣٦- عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ جهر في الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. رواه الشيخان.[3]

باب الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف

١٠٣٧- عن سمرة ﵁: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتا. رواه الخمسة،[4] وإسناده صحيح.

وإسناده صحيح: قلت: هو من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: أبو قلابة لم يسمعه من النعمان؛ لما رواه عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان. قلت: صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان، وقد رواه غير واحد من أصحاب أبي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان عند النسائي، وكذلك أيوب عند أبي داود وأحمد في رواية بغير هذا السياق، كلهم بدون هذه الواسطة، وقد تفرد بها عبد الوارث عن أيوب، وعنه عفان بن مسلم، فالمحفوظ ما رواه الجماعة.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٣٣): ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه، وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٧٧. وأحمد: ١٨٤١٦.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٧٠.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٠. والبخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف: ١٠١٦.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب صلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف: ١٠٤٠. وأبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٦. والنسائي: كتاب الكسوف، ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٨٨٢.

١٠٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة. رواه الطبراني،[١] وإسناده صحيح.

باب صلاة الاستسقاء

١٠٣٩- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فَحَوَّلَ إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حَوَّلَ رداءه، ثم صلى لنا ركعتين. رواه الشيخان،[٢] وزاد البخاري: جهر فيهما بالقراءة.

١٠٤٠- وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. رواه أحمد،[٣] وإسناده صحيح.

١٠٤١- وعنه قال: إن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فَثَقُلَتْ عليه، فَقَلَبَها عليه: الأيمنُ على الأيسرِ، والأيسرُ على الأيمنِ. رواه أحمد وأبو داود،[٤] وإسناده حسن.

١٠٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يومَ يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خَطَبَنا، ودعا اللهَ وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قَلَبَ رداءه فجعل الأيمنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمن. رواه ابن ماجه وآخرون،[٥] وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٦١٢.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس: ٩٧٩. ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: ٢١٠٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦٤٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء: ١١٦٦. وأحمد: ١٦٥٠٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء: ١٢٦٨.

١٠٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إنّكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المطَر عن إبَّانِ زَمانِه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تَدْعُوه ووَعدَكم أن يستجيب لكم"، ثم قال:

"الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللّٰهُمَّ أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا إلى حين."

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقَلَبَ أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثم أَمْطَرَت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السيولُ، فلما رأى سُرْعَتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله". رواه أبو داود، وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

١٠٤٤- وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعا مبتذلا متخشعا متضرعا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه. رواه النسائي وأبو داود[٢] وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء: ١١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء: ١٨٢٠. والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٨٢٦.

باب صلاة الخوف

١٠٤٥ عن جابر ﵁ قال: أَقْبَلْنَا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذه فاخترطه، ثم قال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: "لا"، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله يمنعني منك"، قال: فَتَهَدَّدَه أصحاب رسول الله، فأَغْمَد السيفَ وعلقه، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. رواه مسلم والبخاري تعليقا.

١٠٤٦ وعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنا العدوَّ فصافَفنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. رواه الجماعة.

١٠٤٧ وعن نافع: أن عبد الله بن عمر ﵄ كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، فتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يُصَلُّوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا............

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف: ١٩٨٦. والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٢٥٥١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف: ٩٠٠. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف: ١٩٨١. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف: ١٦٢٨. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة: ٢٨٨.

ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صَلَّوْا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صَلَّوْا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. رواه مالك في الموطأ ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير من صحيحه.

قال النيموي: إن صلاة الخوف لها أنواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها أخبار صحيحة.

أبواب الجنائز

باب تلقين المحتضَر

١٠٤٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله". رواه الجماعة[٢] إلا البخاري.

١٠٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله". رواه مسلم.[٣]

١٠٥٠ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه......

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾: ٤٢٦١. ومالك كتاب صلاة الخوف: ٦٣٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: ٢١٦٢. والترمذي: أبواب ما جاء في تلقين المريض عند الموت. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين: ٣١١٩. والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت: ١٩٥٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: ٢١٦٤.

لا إله إلا الله دخل الجنة". رواه أبو داود وآخرون،[1] وإسناده حسن.

باب توجيه المحتضَر إلى القبلة

١٠٥١- عن أبي قتادة ﷺ: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: تُوُفِّيَ وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلة، فقال رسول الله ﷺ: "أصاب الفطرة"، ثم ذهب فصلى عليه. رواه الحاكم في المستدرك،[2] وقال: حديث صحيح.

باب قراءة يس عند الميت

١٠٥٢- عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا "يس" على موتاكم". رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي،[3] وأعله ابن القطان، وصححه ابن حبان.

باب تغميض الميت

١٠٥٣- عن أم سلمة ﷺ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُه فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ" فَضَجَّ ناسٌ من أهله فقال: "لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون"، ثم قال: "اللّٰهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافْسَحْ له في قبره، ونَوِّرْ له في قبره". رواه مسلم.[4]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين: ٣١١٨.

(٢) أخرجه الحاكم: كتاب الجنائز، باب يوجه المحتضر إلى القبلة: ١٣٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت: ٣١٢٣. وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر: ١٥٢٢. وابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في المحتضر: ٢٩٩١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: ٢١٦٩.

باب تسجية الميت

١٠٥٤- عن عائشة ﵂ قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبِرَةٍ. رواه الشيخان.[١]

باب غسل الميت

١٠٥٥- عن أم عطية الأنصارية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فَآذِنَّنِي"، فلما فرغنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقْوَه فقال: "أَشْعِرْنَهَا إياه" تعني إزاره. رواه الجماعة.[٢] وفي رواية لهم: "ابْدَأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها".

باب غسل الرجل امرأته

١٠٥٦- عن عائشة ﵂ قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أَجِدُ صُدَاعا في رأسي وأنا أقول: وا رأساه، فقال: "بل أنا يا عائشة، وا رأساه"،...............

غسل الرجل امرأته: قلت: ذهب الجمهور إلى جواز غسل أحد الزوجين للآخر، وقال أحمد: لا تغسله، ويجوز العكس عنده، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها؛ لأنه لا عدة عليه، ولانتهاء ملك النكاح، لعدم المحل فصار أجنبيا، ويجوز العكس، أي تغسيل المرأة لزوجها؛ لأنها في عدة منها، فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة، والجواب عن أحاديث الباب سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت: ١١٨٤. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ١١٩٦. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في غسل الميت وترا: ٢٢١١. والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت: ١٦٧٢. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت: ٣١٤٤. والنسائي: كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ٢٠٠٨.

ثم قال: "ما ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قبلي فقمتُ عليكِ فغسلتُكِ وكفنتُكِ وصليتُ عليكِ ودفنتُكِ". رواه ابن ماجه وآخرون.[1]

قال النيموي: قوله: "فغسلتك" **غير محفوظ**.

١٠٥٧ وعن أسماء بنت عميس ؓا قالت: لما ماتت فاطمة ؓا غسلتُها وعليٌّ بن أبي طالب ؓ. **رواه البيهقي في المعرفة**،[2] وإسناده حسن.

غير محفوظ قلت: تفرد به محمد بن إسحاق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري، وخالفه صالح بن كيسان، وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق، فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره، وقال العلامة ابن التركماني: والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله: "فغسلتك". وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه   حرام على المؤمنين؛ لأنهن نساؤه في الجنة، فحكم الزوجية باق. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٢): وهذا ليس فيه حجة؛ فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر بغسلها.

رواه البيهقي في المعرفة قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أسماء بنت عميس فذكره، وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن موسى، عن عون، عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال: وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها.

قلت: رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس ولفظه: أن فاطمة ؓا أوصت أن يغسلها علي ؓ. قلت: أم عون هي أم جعفر بنت محمد بن جعفر، قلت: واستدلوا به على أن المرأة يغسلها زوجها، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٩٦): وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته: ١٤٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز: ٧٣٥٩.

باب غسل المرأة لزوجها

١٠٥٨- عن عبد الله بن أبي بكر ﵁: أن أسماء بنت عميس امرأةَ أبي بكر الصديق غسلتْ أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البَرْد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا. رواه مالك،[(١)] وإسناده مرسل قوي.

باب التكفين في الثياب البيض

١٠٥٩- عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: "اِلبَسُوا من ثيابكم البَياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم". رواه الخمسة[(٢)] إلا النسائي، وصححه الترمذي وآخرون.

١٠٦٠- وعن سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم". رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم[(٣)] وصححاه.

باب التحسين في الكفن

١٠٦١- عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". رواه مسلم.[(٤)]

(١) أخرجه مالك: كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ٧٥٣.
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان: ٩٩٤. وأبو داود: كتاب اللباس، باب في البياض: ٣٨٨٠. وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ما يستحب من الكفن: ١٤٧٢.
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن: ٢٠٢٣. والحاكم: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثياب البيض: ١٣٠٩.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب: ٢٢٢٨.

١٠٦٢- وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُلِّيَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه". رواه ابن ماجه والترمذي[1] وحسنه.

باب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب

١٠٦٣- عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بِيْضٍ سَحُولِيَةٍ، ليس فيها قميص ولا عِمامة. رواه الجماعة.[2]

١٠٦٤- وعن أبي سلمة أنه قال: سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ فقلت لها: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب سحولية. رواه مسلم.[3]

١٠٦٥- وعن عائشة ﷺ قالت: لما ثقل أبو بكر قال: أيُّ يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين، قال: فأيُّ يوم قُبِضَ فيه رسولُ الله ﷺ؟ قلنا: قبض يوم الاثنين، قال: فإني أرجو ما بيني وبين الليل، قالت: وكان عليه ثوب فيه رَدْعٌ من مِشْقٍ فقال: إذا أنا مِتُّ فاغسِلوا ثوبي هذا وَضُمُّوا إليه ثوبين جديدين فَكَفِّنُوني في ثلاثة أثواب، فقلنا: أفلا نجعلها جُدُدًا كلَّها؟ قالت: فقال: لا، إنما هو لِلْمُهْلَةِ، قالت: فمات ليلة الثلاثاء. رواه أحمد والبخاري،[4] وقال: ردع من زعفران.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الكفن: ١٤٧٤. والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان: ٩٩٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة: ١٢١٤. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب: ٢٢٢٥. والترمذي: أبواب الجنائز، باب في الكفن: ٩٩٦. والنسائي: كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ: ٢٠٢٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب: ٢٢٢٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين: ١٣٢١. وأحمد: ٢٤٢٣٢.

باب تكفين المرأة في خمسة أثواب

١٠٦٦- عن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحِقَاءَ ثم الدِّرْعَ ثم الخِمار ثم المِلْحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كَفَنُها يناوِلُنَاها ثوبا ثوبا. رواه أبو داود،(١) وفي إسناده مقال.

باب ما جاء في الصلاة على الميت

١٠٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجَنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين". رواه الشيخان.(٢)

١٠٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يَشفَعُون له إلا شُفِّعُوا فيه". رواه مسلم.(٣)

١٠٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله إلا شَفَّعَهم الله فيه". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة: ٣١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن: ١٢٦١. ومسلم: كتاب الجنائز، فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: ٢٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في قول شفاعة الأربعين: ٢٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في قول شفاعة الأربعين: ٢٢٤٢. وأبو داود: كتاب الجنائز، فضل الصلاة على الجنائز: ٤٣٤١.

١٠٧٠- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة ﵂ لما توفي سعد بن أبي وقاص ﵁ قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فَأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابْنَيْ بَيضاءَ في المسجد، سهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

١٠٧١- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء". رواه ابن ماجه وأبو داود، وإسناده حسن.[1]

١٠٧٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة.[2]

١٠٧٣- وعن جابر ﵁: أن النبي ﷺ صَلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيِّ فكبر أربعا. رواه الشيخان.[3]

١٠٧٤- وعن عوف بن مالك الأشجعي ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: "اللّٰهُمَّ اغفر له وارحمه وَاعْفُ عنه وَعَافِهِ، وأكرِمْ نُزُلَه ووَسِّعْ مُدْخَلَه، واغسِلْه بماء ثَلْجٍ وَبَرَدٍ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَسِ، وأَبْدِله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وَقِهِ فتنةَ القَبْرِ وعذاب النار"، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛.....................

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد: ١٥١٧. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٣١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: ١١٨٨. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في النعي الناس الميت: ٢٢٥٤. والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة: ١٠٢٢. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك: ٣٢٠٦. والنسائي: كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة: ١١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا: ١٢٦٩. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل التكبير على الميت أربعا: ٢٢٥٠.

لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. رواه مسلم.[1]

١٠٧٥ وعن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت: "اللَّهُمَّ اغفر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشاهِدِنا وغائِبِنا وذَكَرِنا وأُنْثانا وصغيرِنا وكبيرِنا". رواه النسائي والترمذي،[2] وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٧٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال: "اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا ولذُكورنا، من أَحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِه على الإسلام، ومن تَوَفَّيتَه مِنَّا فتَوَفَّه على الإيمان، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ". رواه الطبراني في الكبير والأوسط،[3] وقال الهيثمي: إسناده حسن.

باب في ترك الصلاة على الشهداء

١٠٧٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهما أكثر أخذا للقران؟" فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم. رواه البخاري.[4]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل الدعاء للميت: ٢٢٧٨.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء: ٢١١٣. والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت: ١٠٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٢٦٨٠. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٤١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد: ١٢٧٨.

باب في الصلاة على الشهداء

١٠٧٨- عن شداد بن الهاد ﵁: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتَّبَعَه، ثم قال: أُهاجِرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ بعضَ أصحابه، فلما كانت غزوةٌ غَنِمَ النبي ﷺ شيئا فقسَم وقسَم له فأعطى أصحابه ما قسَم له وكان يرعى ظَهْرَهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمتُه لك، قال: ما على هذا اتبعتُك، ولكني اتبعتك على أن أُرْمَى إلى ههنا - وأشار إلى حَلْقه - بسهم فأموتَ فأدخلَ الجنة، فقال: "إن تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ".

فلَبِثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: "أهو هو؟" قالوا: نعم، قال: "صدَق الله فصدَقه"، ثم كفَّنه النبي ﷺ في جُبّة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته: "اللَّهُمَّ هذا عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا، أنا شهيد على ذلك". رواه النسائي والطحاوي،(١) إسناده صحيح.

١٠٧٩- وعن ابن عباس ﵄ قال: أتي بهم رسول الله يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يُرْفَعُون وهو كما هو موضوع. رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي،(٢) وفي إسناده لين.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٠٨٠، والطحاوي: باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد: ١٥١٣، والطحاوي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٥٥.

١٠٨٠- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي بِبُرْدِه، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى ويصلي عليهم وعليه معهم. رواه الطحاوي،[1] وإسناده مرسل قوي، وهو مرسل صحابي رضي الله عنه.

١٠٨١- وعن أبي مالك الغفاري: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة. رواه أبو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي،[2] وإسناده مرسل قوي.

باب في حمل الجنازة

١٠٨٢- وعن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوعْ، وإن شاء فَلْيَدْعْ. رواه ابن ماجه،[3] وإسناده **مرسل جيد**.

١٠٨٣- عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنازة أن تُشَيِّعَها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تَحْثُوَ في القبر. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،.....

مرسل جيد. قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وأما ما قال الدارقطني في العلل: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بأن ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، وأخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الأثبات والأئمة الأعلام، فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الإسناد.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٥٧.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٥٨. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في شهود الجنائز: ١٤٧٨.

وإسناده مرسل قوي.

باب في أفضلية المشي خلف الجنازة

١٠٨٤- عن طاوس قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة. رواه عبد الرزاق،(١) وإسناده مرسل صحيح.

١٠٨٥- وعن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يَمشِيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها؟ فقال علي: لقد عَلِما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفَذِّ، ولكنهما أحبا أن يُيَسِّرَا على الناس. رواه عبد الرزاق والطحاوي،(٢) وإسناده صحيح.

١٠٨٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن أباه قال له: كُنْ خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،(٣) وإسناده حسن.

باب القيام للجنازة

١٠٨٧- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا......

وإسناده مرسل قوي: قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة، الحديث. قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٠): وهذا سند صحيح، قلت: قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة عامر بن حشيب: وثقه الدارقطني، وقال: لم يسمع من أبي الدرداء، قلت: وهكذا قال الخزرجي في الخلاصة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: ٦٢٦٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: ٦٢٦٣. والطحاوي: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: ٢٥٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب في الجنازة يسرع بها: ١١٢٧٥.

حتى تُخَلِّفَكُم أو تُوضَع". رواه الجماعة.(١)

١٠٨٨- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مَرَّ بِنَا جنازة فقام النبي ﷺ فقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا". رواه الشيخان.(٢)

باب نسخ القيام للجنازة

١٠٨٩- عن نافع بن جبير: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد، وإنما حدث ذلك؛ لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وُضِعت الجنازة. رواه مسلم.(٣)

١٠٩٠- وعنه، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقِيّ أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ بِرَحَبَةِ الكوفة وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أَمَرَنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأَمَرَنا بالجلوس. رواه أحمد...

رواه أحمد: قلت: أورده ابن تيمية في المنتقى وقال: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه. وقال الشوكاني في شرحه نيل الأوطار: وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صح صلح النسخ لقوله فيه: "وأمرنا بالجلوس"، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: "ثم قعد"، ثم قال: واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي ﷺ وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان إليها، والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية.

قلت: أخرجه أحمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعيد، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي، عن علي ﷺ بهذه الزيادة، وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند ←

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة: ١٢٤٥. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب القيام للجنازة: ٢٢٦١. والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة: ١٠٤٢. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة: ٣١٧٤. والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة: ٢٠٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي: ١٢٤٩. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب القيام للجنازة: ٢٢٦٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب القيام للجنازة: ٢٢٧٢.

والطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ،[1] وإسناده صحيح.

١٠٩١ وعن إسماعيل الزرقي، عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أنِ اجْلِسُوا؛ فإن النبي ﷺ قد أَمَرَنا بالجلوس بعد القيام. رواه الطحاوي،[2] وإسناده صحيح.

١٠٩٢- وعن زيد بن وهب قال: تَذَاكَرْنا القيام إلى الجنازة عند علي رضي الله عنه، فقال أبو مسعود: قد كنا نقوم، فقال علي رضي الله عنه: **ذلك وأنتم يهود**. رواه الطحاوي،[3] وإسناده حسن.

باب في الدفن وبعض أحكام القبور

١٠٩٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ. رواه ابن ماجه وآخرون،[4] وإسناده حسن.

١٠٩٤ وعن أبي إسحاق أوصى الحارث: أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ الرِّجْل وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود والطبراني والبيهقي،[5] وقال: إسناده صحيح.

= الطحاوي بوجه صحيح بلفظ: ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، ووافقه إسماعيل الزرقي عن أبيه عند الطحاوي بلفظ: قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. قلت: فثبت أن هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي ﷺ ذلك وأنتم يهود وقال الطحاوي: فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه.

---

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة: ٢٥٧٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة: ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة: ٢٥٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الشق: ١٥٥٧.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره: ٣٢١٣. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر.

١٠٩٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُدْخِلُون الميتَ من قِبَل القِبْلَة. رواه الطبراني في الكبير،(١) وفي إسناده عبد الله بن خِرَاشٍ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

١٠٩٦- وعن علي رضي الله عنه: أنه أدخل يزيد بن المُكَفِّفِ من قِبَل القبلة. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة،(٢) وصححه ابن حزم في المحلى.

١٠٩٧- وعن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فَمَدُّوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه وقال: إنما هو رجل. رواه ابن أبي شيبة،(٣) وإسناده صحيح.

١٠٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: "بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ". رواه أبو داود وآخرون،(٤) وصححه ابن حبان.

١٠٩٩- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: اِلْحَدُوا لي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم وآخرون.(٥)

١١٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه وابن أبي داود(٦) وصححه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجنائز، من حيث يدخل الميت القبر: ٦٤٧٢. وابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، من أدخل ميتا من قبل القبلة: ١١٦٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب ما قالوا في مد الثوب على القبر: ١١٦٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره: ٣٢١٥. وابن حبان: كتاب الجنائز: ٣١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب اللحد: ٢٢٨٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر: ١٥٦٥.

١١٠١- وعن القاسم قال: دخلت على عائشة ﵂ فقلت: يا أُمَّهْ، إكشِفِي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ﵄، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفَةٍ ولا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطحاءِ الْعَرْصَة الحَمراءِ. رواه أبو داود وآخرون،[1] وفي إسناده مستور.

١١٠٢- وعن سفيان التَّمَّار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخاري.[2]

١١٠٣- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الرشَّ على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه سعيد بن منصور والبيهقي،[3] وإسناده مرسل قوي.

١١٠٤- وعنه، عن أبيه: أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي،[4] وإسناده مرسل جيد.

مسنما: هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والليث ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٢/١): قال البيهقي: يمكن الجمع بينهما أي بين حديث القاسم وسفيان التمار بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما، قال: وحديث القاسم أولى وأصح، والله أعلم.

قلت: كيف يكون حديث القاسم أصح وفي إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور، ولا حاجة إلى هذا التوفيق؛ لأن معنى التسنيم أن يجعل كسنام الجمل، وهو لا يخالف لعدم الإشراف؛ لأنه لا يستلزم التسطيح أي التربيع، والشيء قد يكون مشرفا باعتبار شيء وغير مشرف بنسبة شيء آخر. فالتوفيق بينهما أن قبر النبي ﷺ كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان، وأما حديث أبي الهياج الأسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في أفضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبور: ٣٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ: ١٣٢٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز: ٥٩٩.

١١٠٥- وعنه، عن أبيه: أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قَدرَ شِبْرٍ. رواه البيهقي، وهو مرسل.

١١٠٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم.(٢)

١١٠٧- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفِروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل". رواه أبو داود،(٣) وصححه الحاكم.

باب قراءة القرآن للميت

١١٠٨- عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلَاج، عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاجُ أبو خالد رضي الله عنه: يا بني، إذا أنا مت فأَلحِدْني فإذا وضعتَني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم سِنَّ علي التراب سِنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. **رواه الطبراني في المعجم الكبير،**(٤) وإسناده صحيح.

رواه الطبراني إلخ: قلت: قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا علي بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه فذكره. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون. قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة. رواه البيهقي في شعب الإيمان =

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب لا يزاد على القبر على أكثر من ترابه.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في تسوية القبر: ٢٢٨٩.
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر: ٣٢٢٣. والحاكم: كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميت: ٣٢١٤.
(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الجنائز، باب ما يقول عند إدخال الميت القبر: ٧١٣١.

باب في زيارة القبور

١١٠٩- عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". رواه مسلم.[1]

١١١٠- وعن عائشة ﷺ قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلَاحقون". رواه مسلم.[2]

- وقال: والصحيح أنه موقوف عليه. قلت: وفي الباب روايات أخرى، قال السيوطي في شرح الصدور: أخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون له القرآن.
وأخرج أبو محمد السمرقندي* في فضائل "قل هو الله أحد" عن علي ﷺ مرفوعا: من مر على المقابر وقرأ "قل هو الله أحد" إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات. وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و"قل هو الله أحد" و"ألهاكم التكاثر"، ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى.
وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت: أقامت القيامة؟ قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ: "قل هو الله أحد" وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات. قال السيوطي: هذه الروايات وإن كانت ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن لذلك أصلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في الذهاب إلى زيارة القبور: ٢٢٨٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في الذهاب إلى زيارة القبور: ٢٣٠١.

---

* قوله: وأخرج أبو محمد السمرقندي قلت: حديث علي ﷺ هذا أخرجه الرافعي أيضا على ما في كنز العمال ومنتخبه لعلي المتقي ﷺ.

١١١١- وعن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لَلَاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافيةَ". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

باب في زيارة قبر النبي ﷺ

١١١٢- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون، وإسناده حسن.

وإسناده حسن: قلت: هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر وعن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر، فضعفه بعض أهل العلم بأن أبا حاتم وغيره قالوا: إن موسى بن هلال مجهول، وأجيب بأنه روى عنه جماعة من الثقات، منهم الإمام أحمد بن حنبل وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الميزان: هو صالح الحديث. قلت: فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. فإن قلت: قد اختلف في عبيد الله وعبد الله، ورجح ابن خزيمة أنه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف، قلت: خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام* ورجح أنه من رواية عبيد الله المصغر، وإن سلم أنه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في الذهاب إلى زيارة القبور: ٢٣٠٢. وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر: ١٥٤٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ١١١٩. والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك: ٤١٥٩. والدارقطني: كتاب الحج: ١٩٤.

---

* قوله: شفاء السقام: قلت: صنفه في بحث الزيارة راداً على الحافظ ابن تيمية، وهو كتاب نادر لم يصنف مثله قبله قط، ثم قام العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي لانتصار شيخه ابن تيمية وصنف كتابا في رده سماه بالصارم المنكي على نحر التقي السبكي، فصنف العلامة ابن علان كتابا لطيفا في رد الصارم وسماه بالمبرد المبكي، وقد رد كثيرا من أقوال الصارم أستاذنا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله في كتابه السعي المشكور، وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور، جعل الله كلامه مبرورا وسعيه مشكورا.

١١١٣- وعن أبي الدرداء ﵁ قال: إن بلالا رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟ فانتبه حَزِينًا وَجِلًا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويَمْرَغُ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين ﵄ فجعل يضُمّهما ويُقَبِّلُهُما، فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ففعل.

فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال: "الله أكبر الله أكبر" ارتجّت المدينة، فلما أن قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" ازداد رجتها، فلما أن قال: "أشهد أن محمدا رسول الله" خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: أَبُعِثَ رسول الله ﷺ؟ فما رُئِيَ يومٌ أكبرَ باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم. رواه ابن عساكر[١] وقال التقي السبكي: إسناده جيد.

(١) أورده السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، حرف الباء الموحدة: ١/١٤٦.

* * * * *

ترجمة المؤلف العلام

قال ابن النيموي رحمه الله: إن المؤلف هو أبونا وشيخنا العلامة محمد المكنى بأبي الخير، الشهير بـ ظهير أحسن، المتخلص بالشوق النيموي، ابن العارف بالله الشيخ سبحان علي الصديقي رحمهم الله القوي، والنيموي: نسبة إلى نيمي - بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم - وهي قرية بالهند على أربعة فراسخ قبل المشرق من عظيم آباد - حفظهما الله عن الشرور والفساد - ولد أول نهار الأربعاء، الرابع من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين في دار خالته المكرمة الساكنة في صالح فور التي هي من قرى بهار، فيها قبر للشيخ الأجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين أحمد يحي المنيري البهاري من الأولياء الكبار، عليه رحمة الله الملك الغفار.

وكان النيموي كثير العلم، كبير الحلم، وسيع النظر، رفيع القدر، فخيم الباع، عظيم الاطلاع، صديقي النسب والطباع، واحدا في دهره، إماما في عصره، نحيف بدنه، لا بطويله ولا بقليله، أسمر لونه، كثير لحيته، ورزقه الله تعالى مَلَكة قوية بحل الغموض، ومهارة كاملة في فن العروض. وكان متمذهبا بمذهب أبي حنيفة النعمان، وله في زمان واحد زوجتان، أما الأولى فمخدومن بنت خالته، وأما الآخرة فكلثوم بنت عمه، فمن الأولى أنا ابن النيموي المدعو بعبد الرشيد، كانت له جنة الفردوس نزلا من الله الحميد، ومن الآخرة من مات مراهقا محمد عبد السلام غفر لهم الله العلام.

وله من المشايخ مولانا العلامة الحافظ لكلام الباريْ محمد عبد الله الغازيفوري، ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص بـ الحسرت العظيم آبادي، ومولانا المحدث المجدد محمد عبد الحي اللكنوي الأنصاري، وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا الشاه محمد فضل رحمن المراد آبادي وغيرهم - رحمهم الله ذو الأيادي - وبايع على يد شيخه المراد آبادي، ثم إنه توفي في بلدة عظيم آباد يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذي تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الألف وثلاث مائة من هجرة سيد المرسلين، وإلى وطنه المألوف نيمي حملوه، وبها يوم السبت دفنوه.

ثم الأولى بنت الخالة إنها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الأول سنة اثنتين وثلاث عشرة مائة من الهجرة النبوية، وهي إلى جنبه الأيمن مدفونة، والآخرة الآن في قيد الحياة نسأل الله عالم الخفيات أن يغفر الخطيئات للمؤمنين والمؤمنات.

وللنيموي تأليفات مفيدة في فنون عديدة، منها هذه النسخة، وكان له الفراغ من تسويد جزءها الثاني في عام أربعة عشر وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة، كما صرح هو بنفسه في الورقة الأولى من كتابه المجلي، ولم يتفق له إتمامها؛ لأنه مات في أثناء تأليفها، لكنه أتم كتاب الصلاة، فإني وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكاة إلى ما لا يفيد إشاعته إفادة تامة، ومنها: حبل المتين في الإخفاء بـ"آمين"، وجلاء العين في ترك رفع اليدين، ووسيلة العقبى في أحوال المرضى والموتى (بالفارسية)، ولامع الأنوار، وأوشحة الجيد في بيان التقليد، وإزاحة الأغلاط، ومثنوي سوز وگداز وغير ذلك. كتبه ابن النيموي سنة ألف وثلاث مائة وثلاث وأربعين هجرة (١٣٤٣).

• • • • •

عمدة العناقيد من حدائق بعض الأسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان وبه يستمد، والصلاة والسلام على نبيه السيد المسند، وعلى آله وأصحابه الذين هم الثبت، ومن به يستند.

أما بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي، الخادم للحديث النبوي محمد بن علي النيموي، المكنى بأبي الخير، المدعو بظهير أحسن، صانه الله تعالى عن الشرور والفتن: إني أرسلت بعض الأجزاء المطبوعة من "آثار السنن" الذي هو من أحسن تأليفاتي في الحديث، وعمدة الكتب في هذا الفن في شهر شعبان المعظم سنة: ١٣١٨هـالثامن عشر وثلاث عشرة مائة من هجرة النبي المكرم ﷺ إلى المحدث العلامة الفقيه الفهامة الشيخ الأجل، والصوفي الأكمل، ذي المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبد الحق المكي المهاجر، وطلبت منه الإجازة؛ لتكون لي وسيلة المفازة.

فلما أهل هلال شهر شوال المكرم تشرفتُ ذات ليلة في المنام برؤية النبي ﷺ، رأيته جالسا على السرير وبجانبه الآخر امرأة بيضاء* كالبدر المنير، فقال عليه الصلاة والسلام: أنكحني هذه المرأة ذات الإكرام، فذهبت إليها وقلت لها: قد أنكحتكِ النبي ﷺ فقالت: قبلت، متبسمة بما حصل لها من النعم، فقام رسول الله ﷺ وطلبني وذهب إلى حجرة، فذهبت على أثره ودخلت الحجرة، فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت، وشكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل إلي مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة - زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما - ما ملخصه: إن هديتكم وصلت إلي يوم العيد، وأزهارها قد زهرت لدي في الساعة المباركة والحين السعيد في جماعة من أحبابي وملأ من أصحابي، فطالعوها وسرحوا الأنظار في مبانيها، وطرحوا الأفكار في معانيها، وفرحوا فرحا لا يسعه

---

* لعل امرأة بيضاء: في التأويل: هي الأحاديث الصحيحة الواقعة في سننه الآثار، وقول النبي ﷺ: أنكحني هذه المرأة، إشارة إلى أن نسبتها إليه صحيحة والذهاب على أثره والدخول في حجرته والاستيقاظ بعده أن وفاة المؤلف قريب منه، وكان الأمر كذلك؛ لأنه قد مات بعد رؤيتها في مدة يسيرة، هذا خطر ببالي والله أعلم. كتبه ابنه محمد عبد الرشيد رحمه الله المجيد.

البيان، ودعوا لكم دعاء يضيق منه نطاق البيان.

ثم وصل إلي من بعد شهر مكتوب آخر من لديه مخبرا أن شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام رافعا يديه، وفي طي هذا المكتوب والسفر الحسن الأسلوب كانت الإجازة المطلوبة التي هي الدرة المكنونة المرغوبة وصورتها هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي أنزل السنة الغراء أضوأ من الصبح الأبلج، كما أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها غير ذي عوج، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل، وأفضل من إلى السماء عرج، وأعظم من أوتي الحكمة، وجاء بالمعجزات والحجج، وعلى آله طيبي الأرج، وعوالي الرتب والدرج، وأصحابه الذين بذلوا في إحياء سننه المهج، ومن في نظام سلكهم اندرج.

أما بعد، فقد التمس مني الشيخ الفاضل، السابق في حلبة الفضائل، الباذل في تحصيل العلوم الشرعية الجهد، المشمر في اقتناصها عن ساعد الجد، مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوي محمد ظهير أحسن - أدام الله بقاءه وزاد كل يوم في مصاعد الفضل ارتقاء - الإجازة فيما تجوز لي روايته وتصح لي درايته، فأجبته لذلك واستعفته إلى ما هنا لك، وإني أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان، وأقل من أن أذكر بلسان، أو يشار إلي ببنان:

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهيشم

فأقول: قد أجزت الهمام المذكور بجميع ما يجوز لي روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع، والسنن والمسانيد، والأجزاء والمشيخات، والمستخرجات والمستدركات، والمسلسلات وغير ذلك، ومن كتب التفسير وعلومه كعلوم الحديث وأصوليهما، وسائر المؤلفات في المنقول والمعقول، وبالطريقة العالية الصوفية الصافية - قدس الله أسرارهم - وبجميع الأوراد والأذكار وغيرها إجازة عامة كما أجازني شيوخنا الأجلاء الأعلام النبلاء الكرام،

منهم: حامل لواء الرواية والإسناد، أمين الله على العباد، ملحق الأحفاد بالأجداد، ولي الله الكامل، جامع فنون العلوم وشتات الفضائل، مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ عبد الغني الدهلوي المدني قدس سره، ومولانا المفسر المحدث محمد قطب الدين الدهلوي المكي - رحمة الله عليه -

عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي المكي، وغيره من علماء الحرمين الشريفين والهند والروم إلى آخر السند المشهور المذكور في "حصر الشارد" و"الانتباه" و"اليانع الجني" والرسالة المسماة بـ"العجالة النافعة" وغيرها. وأوصي المجاز المذكور بتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، وملازمة العلم والذكر لا سيما بـ"لا إله إلا الله"، وأوصيه بالشفقة والرأفة بالمؤمنين خصوصا المقبلين على العلم والمتوجهين.

وأسأله أن لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته، ووالدي ومشائخي والمسلمين، لا سيما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملك العلام، ولا حول وقوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. قاله خجلا الفقير إلى الله تعالى محمد عبد الحق - غفر له الله ذنوبه، وستر عيوبه آمين - في الرابع من ذي القعدة سنة الثامن عشر وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

قال النيموي: إن المحدث المشهور بين الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق يروي عن الشيخ الصفي النقي التقي المسند الشاه عبد العزيز الدهلوي - قدس سرهما -، وقد أروي جميع الكتب الحديثية عاليا بدرجتين عن شيخنا المحدث قطب الزمان، الجامع بين الشريعة والعرفان مولانا الشاه فضل رحمن* المراد آبادي - المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة بعد الألف، نور الله مرقده - لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصيل الكتب الدرسية من المعقولات والمنقولات.

حدثني بحديث الرحمة المسلسل بالأولية، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشاه عبد العزيز الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به أبي الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به السيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي من لفظه تجاه قبر النبي ﷺ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني جدي الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ يحي بن محمد الشهير بالشاوي، وهو أول حديث سمعناه منه، قال: أخبرنا به الشيخ سعيد بن إبراهيم الجزائري المفتي الشهير بقدوره،

---

* قوله: فضل رحمن: هذا اسمه الشريف في الأصل بغير الألف واللام يشعر بعام ولادته، وبعض الناس يضيفون على جزئه الأخير الألف واللام ويقولون: فضل الرحمن على أسلوب العربية. منه.

قال. وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقرئ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن الشيخ الولي الكامل* أحمد حجي الوهراني، قال: وهو أول حديث سمعته منه.

عن شيخ الإسلام العارف بالله تعالى سيدي التازي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: قرأته على المحدث الرباني أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي، قال: وهو أول حديث قرأته عليه، قال: سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم البكري العيدومي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال. أخبرنا النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمد بن محمش الزيادي.*

قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، قال. وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم* من في السماء.

* قوله: الشيخ الولي الكامل: هذه الواسطة قد سقطت في إتحاف الإخوان للشيخ أحمد المكي من سهو الكاتب، وقد كتبها المؤلف بيده على هامش بعض النسخ المطبوعة من الإتحاف. منه

* قوله: محمش: هكذا ضبطه العلامة المرحوم عبد الحي المحدث البهاري في رسالته التي عندي المسماة بالرحمة الأزلية المكتوبة بخط المؤلف رحمه الله.

* قوله: يرحمكم: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "يرحمكم" بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الأمر. وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي في ثبته: وقدم سنة ثمان الشيخ الإمام المتقن الشيخ عبد الله بن محمد الراوي البغدادي حاجا فسمعت منه حديث الرحمة وحكم جواز روايته، "يرحمكم" بالنصب كالرفع والجزم. قلت: قال شيخنا امداد آبادي رحمه الله: إن رواية الجزم أرجح من رواية غيرها، والله أعلم وعلمه أتم.

قال الزين العراقي: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي جميعا من طريق ابن عيينة بإسناده، وقال: للجملة الثانية متابعة عند أحمد لفظها: ارحموا ترحموا. قلت: والجملة الأولى شواهدها كثيرة في الصحيحين وغيرهما. قلت: ثم قرأت عليه عدة أحاديث من الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله العليم الباري، ثم أجازني بجميع مروياته من الأحاديث، وببعض من الأوراد التي هي لخير الدارين مرجع ومعاد. ثم حدثني في بعض رحلاتي إليه بالحديث المسلسل بالمحبة:

قال: حدثني به الشاه عبد العزيز الدهلوي عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي، قال: حدثني الشيخ أبو طاهر المدني سماعا من لفظه، قال: أخبرنا الشيخ أحمد النخلي بسماعه على الشيخ محمد البابلي، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل الجلال السيوطي، قال: أخبرني أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازي الأديب سماعا، قال: أخبرنا قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم الحنفي، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الأرموي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مكي، قال: أخبرنا أبو طاهر السلفي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الكريم،

قال: أخبرنا علي بن شاذان، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، قال: حدثنا عمرو بن مسلم التنيسي، قال: حدثنا الحكم بن عبدة، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ! إني أحبك، فقل اللّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. قلت: كلهم قالوا: "إني أحبك فقل" أو نحوه، وقال لي سيدي: إني أحبك فقل: اللّهُمَّ إلخ. ثم أجازني بجميع مروياته، وبأخذ العهد على طريق شيخه في الطريقة الشاه محمد آفاق المجددي.

قلت: إن شيخنا المراد آبادي قرأ الحديث على الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وله إجازة عامة عنه، وقد أجاز له الشاه عبد العزيز الدهلوي أيضا بجميع مروياته على ما نص عليه غير واحد من أهل العلم، منهم: الشيخ المحدث أحمد بن عثمان* المكي في "إتحاف الأخوان". وقد قالوا: إنه

---

* قوله: أحمد بن عثمان هو صاحب أسانيد كثيرة من أهل الشأن، استوعبها في معجمه الكبير الذي لم يتفق طبعه إلى الآن، وهو من أكابر أحبابي قد صحبته أزمنة كثيرة واستفدت منه فوائد غزيرة، أبقاه الله وسمه ورعاه.

قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبد العزيز الدهلوي أيضا خلافا لما ذهب إليه صاحب الإتحاف، والله أعلم بالصواب.

قلت: فحصل لي ثلاث طرق إلى الشاه عبد العزيز الدهلوي:

إحداها: طريقة العلامة المهاجر المكي - أدام الله بركاته - وفيها بيني وبين الشاه عبد العزيز الدهلوي ثلاث وسائط.

وثانيتها: طريق شيخنا المراد آبادي عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وفيها واسطتان.

وثالثتها: طريق شيخنا المراد آبادي عن الشاه عبد العزيز الدهلوي، وفيها واسطة واحدة والحمد لله على ذلك.

قلت: والشيخ العلامة الشاه عبد الغني شيخ شيخنا المكي أخذ عن غير واحد من أهل العلم.

منهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي المدني، المتوفى سنة سبع وخمسين بعد الألف والمائتين (١٢٥٧ هـ)، وهو من كبار المحدثين في عصره، فمن هذا الطريق بيني وبين الشيخ السندي المدني واسطتان. وقد أجاز العلامة السندي بإجازته لكل من أهل عصره، قال: في "حصر الشارد في أسانيد محمد عابد : فقد أجزت كافة من أدرك حياتي من المسلمين أن يروي عني جميع ما اشتمل عليه هذا السفر بالأسانيد التي ذكرتها، وكان تمامه في بندر المخافي شهر رجب سنة أربعين بعد الألف والمائتين (١٢٤٠ هـ).

قلت: قد دخل شيخنا المراد آبادي في إجازته العامة، فمن هذا الطريق بيني وبين العلامة السندي المدني واسطة واحدة. أقول بتوفيق الله العزيز العلام: قد أجزت بكتابي "آثار السنن" وما يتعلق به من التعليقات، وسائر تأليفاتي، وبكل ما يجوز لي روايته، ويصح لي درايته، وما أخذته من العلوم العقلية والنقلية عن مشائخي الكرام لكل من أدرك حياتي من أهل الإسلام، سيما لولدي محمد عبد الرشيد، ومحمد عبد السلام، حفظهما الله تعالى عن شرور الليالي والأيام. كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة: ١٣١٩ هـ تسع عشرة وثلاث مائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام، على صاحبها ألف ألف تحية وسلام ما شرق الشمس الشارقة، وطلع البدر التمام.

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
خطبة الكتاب	٥
كتاب الطهارة	
باب المياه	٦
كتاب النجاسات	
باب سؤر الهر	١٥
باب سؤر الكلب	١٦
باب نجاسة المني	١٨
باب ما يعارضه	٢١
باب في فرك المني	٢٢
باب ما جاء في المذي	٢٣
باب ما جاء في البول	٢٤
باب ما جاء في بول الصبي	٢٥
باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	٢٧
باب في نجاسة الروث	٢٨
باب في أن ما لا نفس له سائلة	٢٨
باب نجاسة دم الحيض	٢٨
باب الأذى يصيب النعل	٢٩
باب ما جاء في فضل طهور المرأة	٣٠
باب ما جاء في تطهير الدباغ	٣١
باب آنية الكفار	٣٣

الموضوع	الصفحة
باب آداب الخلاء	٣٤
باب ما جاء في البول قائما	٣٦
باب ما جاء في البول المنتقع	٣٧
باب موجبات الغسل	٣٧
باب صفة الغسل	٤٠
باب حكم الجنب	٤١
باب الحيض	٤٣
باب الاستحاضة	٤٤
كتاب الوضوء	
باب السواك	٤٥
باب التسمية عند الوضوء	٤٦
باب ما جاء في صفة الوضوء	٤٧
باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق	٤٧
باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق	٤٨
باب ما يستفاد منه الفصل	٤٨
باب تخليل اللحية	٤٩
باب تخليل الأصابع	٥٠
باب في مسح الأذنين	٥٠
باب التيمن في الوضوء	٥٠
باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء	٥١

الموضوع	صفحة

باب المسح على الخفين ٥١

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين ٥٢

باب ما جاء في النوم.................. ٥٤

باب الوضوء من الدم ٥٤

باب الوضوء من القيء.................. ٥٥

باب الوضوء من الضحك................ ٥٥

باب الوضوء بمس الذكر ٥٦

باب الوضوء مما مست النار ٥٨

باب الوضوء من مس المرأة.............. ٦٠

باب التيمم........................... ٦١

كتاب الصلاة

باب المواقيت......................... ٦٤

باب ما جاء في الظهر.................. ٦٧

باب ما جاء في العصر ٦٩

باب ما جاء في صلاة المغرب........... ٧٠

باب ما جاء في صلاة العشاء........... ٧٠

باب ما جاء في التغليس................ ٧١

باب ما جاء في الإسفار................ ٧٣

أبواب الأذان

باب في بدء الأذان.................... ٧٧

باب ما جاء في الترجيع................ ٧٨

باب ما جاء في عدم الترجيع ٧٩

الموضوع	صفحة

باب في إفراد الإقامة.................. ٨١

باب في تثنية الإقامة ٨٢

باب ما جاء في الصلاة خير من النوم ٨٦

باب في تحويل الوجه يمينا وشمالا......... ٨٧

باب ما يقول عند سماع الأذان.......... ٨٧

باب ما يقول بعد الأذان............... ٨٨

باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه ... ٨٩

باب ما جاء في أذان المسافر............ ٩١

باب ما جاء في جواز ترك الأذان........ ٩٢

باب استقبال القبلة..................... ٩٢

باب سترة المصلي...................... ٩٤

باب المساجد. ٩٧

باب خروج النساء إلى المساجد ٩٩

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة بالتكبير ١٠١

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام..... ١٠٢

باب وضع اليد اليمنى على اليسرى...... ١٠٣

باب في وضع اليدين على الصدر........ ١٠٤

باب في وضع اليدين فوق السرة......... ١٠٩

باب في وضع اليدين تحت السرة ١١١

باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام......... ١١٢

باب التعوذ وقراءة بسم الله ١١٤

باب في قراءة الفاتحة.................. ١١٦

الموضوع	صفحة
باب في القراءة خلف الإمام	١١٧
باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٢٩
باب في ترك القراءة خلف الإمام في الصوات كلها	١٣١
باب تأمين الإمام	١٣٧
باب ترك الجهر بالتأمين	١٤١
باب قراءة السورة بعد الفاتحة في	١٤٧
باب رفع اليدين عند	١٤٨
باب ما استدل به	١٤٩
باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين	١٤٩
باب رفع اليدين للسجود	١٥٠
باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح	١٥٢
باب التكبير لركوع والسجود والرفع	١٦١
باب هيئات الركوع	١٦٢
باب الاعتدال والطمانينة في الركوع	١٦٣
باب ما يقال في الركوع والسجود	١٦٥
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٦٦
باب وضع اليدين قبل الركبتين	١٦٧
باب وضع الركبتين قبل اليدين	١٦٩
باب هيئات السجود	١٦٩
باب النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب	١٧٠
باب الجلوس على العقبين بين السجدتين	١٧١
باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها	١٧٢
باب ما يقال بين السجدتين	١٧٣
باب في جلسة الاستراحة بعد السجدتين	١٧٣
باب في ترك جلسة الاستراحة	١٧٣
باب افتتاح الثانية بالقراءة	١٧٥
باب ما جاء في التورك	١٧٥
باب ما جاء في عدم التورك	١٧٦
باب ما جاء في التشهد	١٧٧
باب الإشارة بالسبابة	١٧٨
باب في الصلاة على النبي ﷺ	١٧٩
باب ما جاء في التسليم	١٨٠
باب الانحراف بعد السلام	١٨١
باب في الذكر بعد الصلاة	١٨١
باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة	١٨٣
باب رفع اليدين في الدعاء	١٨٣
باب في صلاة الجماعة	١٨٤
باب ترك الجماعة لعذر	١٨٦
باب تسوية الصفوف	١٨٧
باب إتمام الصف الأول	١٨٨
باب موقف الإمام والمأموم	١٨٨
باب قيام الإمام بين الاثنين	١٨٩
باب من أحق بالإمامة	١٩٠
باب إمامة النساء	١٩٠
باب إمامة الأعمى	١٩١

الموضوع	صفحة
باب إمامة العبد	١٩٢
باب ما جاء في إمامة الجالس	١٩٢
باب صلاة المفترض خلف المتنفل	١٩٤
باب صلاة المتوضئ خلف المتيمم	١٩٦
باب ما استدل به على كراهة تكرار	١٩٦
باب ما جاء في جواز تكرار الجماعة	١٩٧
باب صلاة المنفرد خلف الصف	١٩٧
أبواب ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها	
باب النهي عن تسوية التراب	١٩٨
باب في النهي عن التخصر	١٩٩
باب في النهي عن الالتفات في الصلاة	١٩٩
باب قتل الأسودين في الصلاة	٢٠٠
باب في النهي عن السدل	٢٠٠
باب من يصلي ورأسه معقوص	٢٠٠
باب التسبيح والتصفيق	٢٠١
باب النهي عن الكلام في الصلاة	٢٠٢
باب ما استدل به على أن كلام الساهي	٢٠٣
باب ما استدل به على جواز رد السلام	٢١٣
باب ما استدل به على نسخ رد السلام	٢١٥
باب الفتح على الإمام	٢١٥
باب في الحدث في الصلاة	٢١٦
باب في الحقن	٢١٧
باب في الصلاة بحضرة الطعام	٢١٨
باب ما على الإمام	٢١٨
باب ما على المأموم من المتابعة	٢١٩
أبواب صلاة الوتر	
باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر	٢٢٠
باب الوتر بخمس أو أكثر من ذلك	٢٢٣
باب الوتر بركعة	٢٢٦
باب الوتر بثلاث ركعات	٢٣٠
باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى	٢٣٥
باب القنوت في الوتر	٢٣٧
باب قنوت الوتر قبل الركوع	٢٣٨
باب رفع اليدين عند قنوت الوتر	٢٤١
باب القنوت في صلاة الصبح	٢٤١
باب ترك القنوت في صلاة الفجر	٢٤٣
باب لا وتران في ليلة	٢٤٨
باب الركعتين بعد الوتر	٢٤٩
باب التطوع للصلوات الخمس	٢٤٩
باب ما استدل به على الفصل بتسليمة	٢٥٢
باب النافلة قبل المغرب	٢٥٤
باب من أنكر التنفل قبل المغرب	٢٥٥
باب التنفل بعد صلاة العصر	٢٥٦
باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر	٢٥٧
باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر	٢٥٩
باب في تأكيد ركعتي الفجر	٢٥٩

الموضوع	صفحة
باب في تخفيف ركعتي الفجر	٢٦٠
باب كراهة سنة الفجر إذا شرع في الإقامة	٢٦٠
باب من قال يصلي سنة الفجر	٢٦٢
باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع.....	٢٦٦
باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع	٢٧٠
باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة....	٢٧٢
باب إباحة الصلاة في الساعات كلها....	٢س٧٣
باب كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة...	٢٧٥
باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة	٢٧٦
باب صلاة الضحى	٢٧٨
باب صلاة التسبيح	٢٨٠
أبواب قيام شهر رمضان	
باب فضل قيام رمضان	٢٨٣
باب في جماعة التراويح.................	٢٨٣
باب التراويح بثمان ركعات.............	٢٨٦
باب في التراويح بأكثر من ثمان ركعات....	٢٨٨
باب في التراويح بعشرين ركعة	٢٨٩
باب قضاء الفوائت	٢٩٣
أبواب سجود السهو	
باب سجود السهو قبل السلام	٢٩٤
باب سجود السهو بعد السلام	٢٩٥
باب من يسلم ثم يسجد سجدتي السهو	٢٩٦
باب صلاة المريض......................	٢٩٨
باب سجود القرآن......................	٢٩٨
أبواب صلاة المسافر	
باب القصر في السفر....................	٣٠٠
باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد ...	٣٠٢
باب ما استدل به على أن مسافة القصر	٣٠٤
باب القصر إذا فارق البيوت	٣٠٥
باب يقصر من لم ينو الإقامة	٣٠٦
باب الرد على من قال إن المسافر.........	٣٠٨
باب من قال إن المسافر يصير مقيما	٣٠٩
باب صلاة المسافر بالمقيم	٣١٠
باب صلاة المقيم بالمسافر	٣١٠
باب جميع التقديم بين العصرين بعرفة	٣١٠
باب جمع التأخير بين العشائين بالمزدلفة ...	٣١١
باب جمع التقديم في السفر	٣١٢
باب ما يدل على ترك جميع التقديم	٣١٥
باب جمع التأخير بين صلاتين في السفر ...	٣١٥
باب ما يدل على أن الجمع	٣١٨
باب الجمع في الحضر....................	٣٢١
باب النهي عن الجمع في الحضر	٣٢١
أبواب الجمعة	
باب فضل يوم الجمعة	٣٢٢
باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة ...	٣٢٤
باب عدم وجوب الجمعة على العبد	٣٢٥

الموضوع	صفحة

باب إن الجمعة غير واجبة على المسافر ... ٣٢٦
باب عدم وجوب الجمعة على من كان ... ٣٢٦
باب إقامة الجمعة في القرى ٣٢٨
باب لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ٣٣٤
باب الغسل للجمعة ٣٣٧
باب السواك للجمعة ٣٣٩
باب الطيب والتجمل يوم الجمعة ٣٣٩
باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم.... ٣٤٠
باب من أجاز الجمعة قبل الزوال.......... ٣٤١
باب في التجميع بعد الزوال ٣٤٤
باب الأذانين للجمعة ٣٤٦
باب التأذين عند الخطبة ٣٤٦
باب ما يدل على التأذين عند الخطبة ٣٤٧
باب النهي عن التفريق والتخطي.......... ٣٤٧
باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها ٣٤٨
باب في الخطبة ٣٥٠
باب كراهة رفع اليدين على المنبر ٣٥٢
باب التنفل حين يخطب الإمام ٣٥٢
باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة .. ٣٥٣
باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة.......... ٣٥٤

أبواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد ٣٥٥
باب استحباب الأكل قبل الخروج ٣٥٥
باب الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد ٣٥٦
باب صلاة العيد في المسجد لعذر......... ٣٥٨
باب صلاة العيدين في القرى............. ٣٥٨
باب لا صلاة للعيد في القرى ٣٥٩
باب صلاة العيدين بغير أذان ولا نداء.... ٣٦٠
باب صلاة العيدين قبل الخطبة ٣٦٠
باب ما يقرأ في صلاة العيدين ٣٦١
باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة ... ٣٦٢
باب صلاة العيدين بست تكبيرات ٣٦٤
باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها... ٣٦٧
باب الذهاب إلى المصلى في طريق ٣٦٨
باب تكبيرات التشريق................. ٣٦٨

أبواب صلاة الكسوف

باب الحث على الصلاة والصدقة ٣٦٩
باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات.... ٣٧٠
باب كل ركعة بأربع ركوعات ٣٧٢
باب ثلاث ركوعات في كل ركعة ٣٧٢
باب كل ركعة بركوعين ٣٧٣
باب كل ركعة بركوع واحد........... ٣٧٤
باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف ... ٣٧٧
باب الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف... ٣٧٧
باب صلاة الاستسقاء ٣٧٨
باب صلاة الخوف ٣٨٠

الموضوع	صفحة
أبواب الجنائز	
باب تلقين المحتضر	٣٨١
باب توجيه المحتضر إلى القبلة	٣٨٢
باب قراءة يس عند الميت	٣٨٢
باب تغميض الميت	٣٨٢
باب تسجية الميت	٣٨٣
باب غسل الميت	٣٨٣
باب غسل الرجل امرأته	٣٨٣
باب غسل المرأة لزوجها	٣٨٥
باب التكفين في الثياب البيض	٣٨٥
باب التحسين في الكفن	٣٨٥
باب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب	٣٨٦
باب تكفين المرأة في خمسة أثواب	٣٨٧
باب ما جاء في الصلاة على الميت	٣٨٧
باب في ترك الصلاة على الشهداء	٣٨٩
باب في الصلاة على الشهداء	٣٩٠
باب في حمل الجنازة	٣٩١
باب في أفضلية المشي خلف الجنازة	٣٩٢
باب القيام للجنازة	٣٩٢
باب نسخ القيام للجنازة	٣٩٢
باب في الدفن وبعض أحكام القبور	٣٩٤
باب قراءة القرآن للميت	٣٩٧
باب في زيارة القبور	٣٩٨
باب في زيارة قبر النبي ﷺ	٣٩٩
ترجمة المؤلف العلام	٤٠١
عمدة العناقيد	٤٠٣

طبع شده رنگین مجلد

تفسیر عثمانی (۲ جلد)	حصن حصین
خطبات الاحکام لجمعات العام	تعلیم الاسلام (مکمل)
الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر)	بہشتی زیور (تین حصے)
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بہشتی زیور (مکمل)
فضائل حج	معلم الحجاج

رنگین کارڈ کور

حیات المسلمین	آداب المعاشرت
تعلیم الدین	زاد السعید
جزاء الاعمال	روضۃ الادب
الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)	فضائل حج
الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر) (جیبی)	معین الفلسفہ
الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر) (جیبی)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	معین الاصول
عربی زبان کا آسان قاعدہ	تیسیر المنطق
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	فوائد مکیہ
تاریخ اسلام	بہشتی گوہر
علم الصرف (اولین، آخرین)	علم النحو
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن
جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ	تسہیل المبتدی
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)	تعلیم العقائد
نام حق	سیر الصحابیات
کریما	پند نامہ
آسان اصول فقہ	صرف میر
تیسیر الابواب	نحو میر
فصول اکبری	میزان ومنشعب
نماز مدلل	پنج سورۃ
عم پارہ	سورۃ یٰس
عم پارہ درسی	آسان نماز
نورانی قاعدہ (چھوٹا / بڑا)	منزل
تیسیر المبتدی	

کارڈ کور / مجلد

اکرام مسلم	منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فضائل اعمال

المطبوعة ملونة مجلدة

الصحيح لمسلم (٧مجلدات)	الموطأ للإمام محمد (مجلدين)
الهداية (٨مجلدات)	الموطأ للإمام مالك (٣مجلدات)
التبيان في علوم القرآن	مشكاة المصابيح (٤مجلدات)
شرح العقائد	تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين (٣مجلدات)	تيسير مصطلح الحديث
مختصر المعاني (مجلدين)	المسند للإمام الأعظم
الهدية السعيدية	الحسامي
القطبي	نور الأنوار (مجلدين)
أصول الشاشي	كنز الدقائق (٣مجلدات)
شرح التهذيب	نفحة العرب
تعريب علم الصيغه	مختصر القدوري
البلاغة الواضحة	نور الإيضاح
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة
المقامات الحريرية	النحو الواضح (ابتدائيه، ثانويه)
آثار السنن	

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
المرقاة	تلخيص المفتاح
زاد الطالبين	دروس البلاغة
عوامل النحو	الكافية
هداية النحو	تعليم المتعلم
إيساغوجي	مبادئ الأصول
شرح مائة عامل	مبادئ الفلسفة
متن الكافي مع مختصر الشافي	هداية الحكمت
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	شرح نخبة الفكر
المعلقات السبع	

ستطبع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدة/ كرتون مقوي

الصحيح للبخاري	الجامع للترمذي
شرح الجامي	مکمل قرآن مجید حافظی ۱۵ سطری
بیان القرآن (مکمل)	

Books in English

Tafeir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) C Cover)	

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)	Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahdees (German) (H. Binding)	

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)